جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الفروض الكفائية وأهميتها في بناء المجتمع

إعداد

رشيد رياض رشيد ولويل

إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2015م

الفروض الكفائية وأهميتها في بناء المجتمع

إعداد الطالب

رشيد رياض رشيد ولويل

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ : 28 / 5 /2015م واجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:

		التوقيع
الدكتور جمال الكيلاني	/ مشرفًا ورئيسًا	.....
الدكتور شفيق عياش	/ ممتحنًا خارجيًّا	.....
الدكتور صايل امارة	/ ممتحنًا داخليًّا	.....

الإهداء

إلى خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجعلها على المحجة البيضاء الناصعة البينة للسالكين، محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى أعز الناس في هذه الحياة، واللذين علماني، وسهرا الليالي لراحتي، والديّ العزيزين –حفظهما الله–..

إلى من يضيئون لي شمعة هذه الحياة، ومن وجودهم يسعدني أيما سعادة، إخواني وأخواتي –حفظهم الله–

إلى من استأنس بهم، ومن أجدهم عندما أحتاجهم...أصدقائي وأحبابي.

إلى أساتذتي الفضلاء حفظهم الله..

إلى كل من حمل راية هذا الدين وينشره بين المسلمين حسب مقدرته وجهده.. العلماء العاملين والمجاهدين في سبيل الله سبحانه وتعالى.

أهدي هذا العمل..

شكر وتقدير

انطلاقا من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1]

أحمد الله عز وجل وأثني عليه على نعمه وإحسانه بأن جعلنا مسلمين، وامتن علينا بالنعم المديدة التي لا تعد ولا تحصى.

واعترافا لأهل الفضل بفضلهم، ولأهل الإحسان بإحسانهم، وجودهم، وإكرامهم، وتأسيا بمحمدﷺ في تقديره وشكره لأصحاب الفضل، القائل: " **لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ** "[2]. فإني أشكر الدكتور الفاضل **جمال الكيلاني** –حفظه الله– عميد كلية الشريعة، الذي شرفني بإشرافه على رسالتي العلمية، والذي لم يأل جهدا بمساعدتي في إنجازها، منقحا، وموضحا، ومعلما، فأخصه بالشكر أجزله، وبالعرفان أجمله، وبالامتنان أوفاه، على ما تكبده من مشقة المتابعة، وعناء المدارسة، لهذه الرسالة العلمية، من مبتدئها إلى منتهاها، فله جزيل الشكر والامتنان، وأتقدم كذلك بالشكر للمناقشين الكريمين الدكتور شفيق عياش الممتحن الخارجي، والدكتور صايل أمارة رئيس قسم الفقه والتشريع في جامعة النجاح –الممتحن الداخلي– على ملاحظتهما القيمة لإثراء هذه الرسالة العلمية، وكما أتقدم بالشكر لجامعة النجاح الوطنية بما فيها من درر مضيئة، وعلماء عظام، ممثلة برئيسها وأعضاء الهيئتين الإدارية والتدريسية، وأخص بالذكر أساتذة الشريعة الذين علموني وأفادوني أيما إفادة، ومنهم الدكتور الفاضل **ناصر الدين الشاعر** –حفظه الله–، الذي أرشدني على هذا العنوان أثناء شرحه لمادة المقاصد الشرعية، كما وأقدم شكري مقرونا بدعوات السداد والتوفيق للإخوة والأخوات الذين تكرموا عليّ إما بمادة علمية، أو إسداء نصيحة، أو مساعدة في تنسيق بحثي المتواضع وأخص بالذكر منهم الأخ "**إبراهيم خضر**"، والأخ علاء سلام (أبو أنس)، وصديقي **مهدي الخطيب**، فكل شكري لهم، والدعاء بالرفعة في الدارين.

---

[1] **سورة إبراهيم**، آية:7.

[2] ابن حنبل،أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقق: شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة،1421 هـ - 2001 م،(322/13)،ح(7938)، وقال أرنؤوط في تحقيقه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدّم الأطروحة التي تحمل العنوان:

الفروض الكفائية وأهميتها في بناء المجتمع

أقرّ بأن ما اشتملت عليه هذه الأطروحة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الأطروحة ككل أو أي جزء منها لم يقدّم من قبل لـنيل أية درجة علمية، أو بحث علمي لدى مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher s own work, and has not been submitted elsewhere for any other.

degree or qualification.

Student s Name: اسم الطالب: رشيد رياض رشيد ولويل

Signature: التوقيع:

Date: التاريخ: ١٥/١٥/٢٠١٨

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	**ت**
الشكر والتقدير	**ث**
الإقرار	**ج**
فهرس المحتويات	**ح**
الملخص	**س**
المقدمة	**1**
الفصل الأول: مفهوم الفرض الكفائي ووجوب تحقيقه	**10**
المبحث الأول: معنى الفرض الكفائي لغة واصطلاحاً	**11**
المطلب الأول: تعريف الفرض لغة واصطلاحاً	**11**
المطلب الثاني: معنى (الكفائية) في اللغة والاصطلاح	**13**
المبحث الثاني: الفرض الكفائي وفضيلته والفرق بينه وبين العيني	**15**
المطلب الأول: الفرق بين الفرض الكفائي والعيني	**15**
المطلب الثاني: فضيلة الفرض الكفائي مقارنة بالعيني	**18**
المبحث الثالث: انقلاب الفرض الكفائي فرضاً عينياً	**21**
المبحث الرابع: أقسام الفرض الكفائي والمخاطبون فيه	**24**
المطلب الأول: المخاطبون في الفرض الكفائي	**24**

المطلب الثاني: أقسام الفرض الكفائي	**28**
الفصل الثاني: الفرض الكفائي في الأمور العلمية	**31**
المبحث الأول: اهتمام الأمة بالعلم والتعلم في كافة المجالات الجليلة	**32**
المطلب الأول: طلب العلم وتحمله باعتباره فرضاً كفائياً.	**32**
المطلب الثاني: اهتمام الأمة بجميع تخصصات الشريعة	**39**
المطلب الثالث: الاهتمام بالأمور المختصة بالمجالات الكونية	**43**
الفرع الأول: تعلم العلوم في المجالات الكونية يعتبر واجباً كفائياً	**43**
الفرع الثاني: أهمية المجالات الكونية في المجتمع باعتبارها فرضاً كفائياً	**49**
المبحث الثاني: الاهتمام بالاجتهاد والإبداع	**51**
المطلب الأول: الاهتمام بالاجتهاد بإقامة مؤسسات الاجتهاد الجماعي	**51**
الفرع الأول: مفهوم الاجتهاد باللغة والاصطلاح	**51**
الفرع الثاني: أهمية الاجتهاد في المجتمع	**52**
الفرع الثالث: وجوب إنشاء مؤسسات الاجتهاد الجماعي	**56**
المطلب الثاني: الفرض الكفائي وأثره في رعاية الإبداع	**62**
الفرع الأول: الاهتمام بالإبداع وإنشاء المراكز العلمية للمبدعين يعتبر واجباً كفائياً	**62**
الفرع الثاني: أهمية وجود الإبداع في المجتمع	**66**
المبحث الثالث: الفرض الكفائي وأثره في إعداد المناهج العلمية السليمة	**68**
المطلب الأول: التدخلات الغربية في إعداد المناهج للمسلمين ووجوب التصدي لها	**68**
المطلب الثاني: أهمية إعداد المناهج السليمة باعتباره فرضاً كفائيا يجب تحقيقه	**72**

المبحث الرابع: الفرض الكفائي ودوره في إخراج علماء يقولون الحق	**76**
المطلب الأول: أهمية وجود علماء يقولون الحق في الدولة الإسلامية	**76**
المطلب الثاني: خطورة عدم قول الحق	**78**
المطلب الثالث: وجود علماء يقولون الحق باعتبار ذلك فرضاً كفائياً	**80**
الفصل الثالث: الفرض الكفائي ودوره في التنمية الاقتصادية	**85**
المبحث الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية ودوره في تحقيق الاكتفاء الذاتي	**86**
المطلب الأول: معنى التنمية الاقتصادية في اللغة والاصطلاح	**86**
المطلب الثاني: أهمية التنمية الاقتصادية، ودورها في تحقيق الاكتفاء الذاتي	**87**
المبحث الثاني:الفرض الكفائي ودوره في تحقيق الأمن الغذائي	**95**
المطلب الأول: مفهوم الأمن الغذائي	**95**
المطلب الثاني: مشكلة الأمن الغذائي وأسبابها في الدول العربية	**96**
المطلب الثالث: أهمية الغذاء والماء في توفير الأمن والاستقرار	**98**
المطلب الرابع: طرق حل مشكلة الأمن الغذائي وعلاجها	**101**
المبحث الثالث: الاهتمام بالأمور التكنولوجية المتطورة في الصناعة والإنتاج	**111**
المبحث الرابع: إنشاء مؤسسات مالية وشركات تأمينية تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية لتخليص الناس من الربا والحرام	**119**
المطلب الأول: ضرورة إنشاء المؤسسات المالية على مبادئ الشرع	**119**
المطلب الثاني: ضرورة إنشاء شركات تأمينية شرعية	**121**
الفصل الرابع: الفروض الكفائية وأثره في التكافل الاجتماعي	**125**

المبحث الأول: النظام المالي في الإسلام وأثره في التكافل الاجتماعي	**126**
المطلب الأول: سعي الإسلام لتحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفجوة بين الغني والفقير	**126**
المطلب الثاني: كيفية تحقيق العدالة الاجتماعية في الحقوق فيما سوى الزكاة	**129**
الفرع الأول: إنشاء الأحابيس (الأوقاف)	**129**
الفرع الثاني: إنشاء المشافي وأماكن التطبيب	**134**
الفرع الثالث: مساعدة المحتاجين والفقراء بإنشاء صندوق خاص للديْن	**136**
الفرع الرابع: إنشاء مراكز للإيواء	**140**
المبحث الثاني: العبادات الكفائية وأثرها على التكافل الاجتماعي	**145**
المطلب الأول: صلاة الجماعة	**145**
الفرع الأول: مفهوم صلاة الجماعة	**145**
الفرع الثاني: حكم صلاة الجماعة للصلوات الخمس	**145**
الفرع الثالث: صلاة الجماعة وأثرها على التكافل الاجتماعي	**149**
المطلب الثاني: صلاة العيدين	**152**
الفرع الأول: مفهوم صلاة العيدين	**152**
الفرع الثاني: حكم صلاة العيدين	**153**
الفرع الثالث:أثر صلاة العيدين على التكافل الاجتماعي والتحابب بين الناس	**155**
المطلب الثالث: صلاة الجنازة	**157**
الفرع الأول: حكم صلاة الجنازة عند العلماء	**157**

الفرع الثاني: صلاة الجنازة وأثرها على التكافل والتراحم والمواساة بين الناس	**158**
المبحث الثالث: الإعلام الهادف –باعتباره فرضا من فروض الكفاية– وأثره على التكافل الاجتماعي	**160**
المطلب الأول: مفهوم الإعلام	**160**
المطلب الثاني: وجوب إنشاء جهاز متخصص بالإعلام يقوم على الخبرة	**163**
في السلم والحرب ودوره في تشكيل الرأي المطلب الثالث: أثر الإعلام في المجتمع العام	**174**
الفصل الخامس: حفظ الأمن الداخلي والخارجي للدولة من فروض الكفاية التي يجب المحافظة عليها	**179**
المبحث الأول: تأمين الدولة في النواحي الأمنية والعسكرية	**180**
المطلب الأول: ضرورة توفير الأمن الذي هو من فروض الكفايات	**180**
المطلب الثاني: توفير الأمن للدولة لأهميته يعتبر واجباً كفائياً	**183**
المبحث الثاني: طرق توفير الأمن الداخلي والخارجي للدولة	**186**
المطلب الأول: حفظ الأمن الداخلي	**186**
الفرع الأول: إنشاء نظام الشرطة	**186**
الفرع الثاني: إنشاء نظام الحسبة للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	**189**
الفرع الثالث: إعداد جهاز قضائي	**197**
المطلب الثاني: حفظ الأمن الخارجي	**201**
الفرع الأول: إنشاء جيش قوي مجهز بكافة المعدات القتالية والحديثة	**201**
الفرع الثاني: إنشاء نظام الاستخبارات	**227**

الخاتمة	**227**
نتائج	**227**
توصيات	**231**
مسارد الآيات	**233**
مسارد الأحاديث	**241**
مسارد الأعلام	**244**
قائمة المصادر والمراجع	**246**
Abstract	**b**

الفروض الكفائية وأهميتها في بناء المجتمع

إعداد

رشيد رياض رشيد ولويل

إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

الملخص

تناول هذا البحث أغلب الفروض الكفائية التي تهم مجموع الأمة، وما تشكّلُه من أهمية في بناء المجتمع وتقدمه وازدهاره، عن طريق جمعها في مكان واحد ووصفها ثم تحليلها، وقد تضمّنت هذه الأطروحة مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

تناول الباحث في الفصل الأول نظرة سريعة عن مفهوم الفرض الكفائي وحكمه وفضله، والفرق بينه وبين العيني، وانقلاب الفرض الكفائي إلى فرض عيني وكيفية حصول ذلك، وكذا أقسام الفرض الكفائي، ومن هم المخاطبون فيه.

وتناول في الفصل الثاني أهم الفروض الكفائية في المجال العلمي، من خلال التخصص في كافة المجالات الجليلة سواء الشرعي منها، أو غير الشرعي، ووجوب وجود مجتهدين وإنشاء مؤسسات اجتهاد جماعي، وكذلك الاهتمام بالمبدعين في الأمة والعقول النيّرة وإنشاء مراكز لهم، وكذلك إنشاء مناهج سليمة لطلبة العلم، ووجوب إخراج علماء يقولون الحق في وجه الظلمة ولا تأخذهم في الله –عز وجل– لومة لائم.

وتكلم في الفصل الثالث عن ضرورة التنمية الاقتصادية باعتبارها فرضاً كفائياً، وذلك من خلال تحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي للأمة، والاهتمام بالأمور التكنولوجية المتطورة في الصناعة والإنتاج، وإنشاء مؤسسات وشركات ومصارف مالية شرعية بديلا عن الربوية.

ثم انتقل إلى الحديث في الفصل الرابع عن الفروض الكفائية وأثرها في التكافل الاجتماعي، من خلال نظام مالي إسلامي يسعى لتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراده، في الحقوق فيما سوى

الزكاة، ثم العبادات الكفائية وأثرها على التكافل الاجتماعي، وكذلك وجوب إيجاد الإعلام الهادف، من خلال إنشاء جهاز متخصص بالإعلام وأثره على التكافل الاجتماعي.

ثم تحدث الباحث في الفصل الخامس والأخير عن حفظ الأمن الداخلي والخارجي للدولة، والتي تعدّ فرضا من الفروض الكفائية التي يجب المحافظة عليها، من خلال تأمين الدولة في النواحي الأمنية والعسكرية، وإنشاء المؤسسات اللازمة لتحقيق هذا الواجب.

هذا وقد توصل الباحث إلى ضرورة القيام تلك الفروض الكفائية ووجوب تطبيقها في الأمة، وإلا أثم الجميع إذا قصروا في واجب منها، كل حسب مسؤوليته وخصوصاً أولي الأمر.

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خير الأنام، وعلى آله وصحابته الكرام والتابعين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد :

فقد جاءت الشريعة الغراء لحفظ مصالح العباد في المعاش والمعاد، وحثت على التطور والإبداع في كافة مجالات الحياة، فلكل شخص مجاله، ولكل له مضماره، وبذلك يتحقق مقصد الشارع الحكيم بإقامة مجتمع قويم وعمارة الأرض والاستخلاف عليها بما يتناسب وثَمَّ الدين، من خلال مراعاة المصالح العامة للأمة بدفع المفاسد والمخاطر عنها، وجلب المصالح لها، وما أدل على ذلك ما قاله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1]: ففي هذه الآية مثال واضح وجلي على أهمية أن يكون الناس مهتمين بأمر الأمة بما يتناسب مع مجالهم، وأن لا يكونوا مقتصرين على جانب دون الآخر، فكما الجهاد مهم في محاربة الأعداء وصد خطرهم عن الأمة، كذلك يجب أن يكون هناك جماعة تهتم بأمور أخرى من شأنها رفع شأن الأمة، بعكس ما نراه في واقعنا المعاصر من سيطرة الكثير من الحكومات على أمور العامة، ومنع الناس من أن يبحثوا بمجالات مهمة وجليلة تؤدي بالأمة إلى التقدم والازدهار من تعلم العلوم المفيدة بكافة أنواعها، والصناعات المتنوعة بجميع أشكالها وألوانها، مما أدى بالأمة أن تكون تابعة لغيرها، وتستعين بغيرها في مجالات الصناعة والزراعة، فأصبحنا بذلك دولاً ضعيفة همها الاستهلاك، وإن استعادة الأمة قيادتها الحضارية بين الأمم، يفرض عليها تجديد الخطاب الديني من خلال الارتكاز على الإرث الحضاري الذهبي والمدارس الفقهية

([1]) **سورة التوبة**، الآية: 122.

الإسلامية. وفي ذات السياق أن تبقى عين الأمة ناظرة مترقبة لما يستجد من متغيرات حضارية جديدة. فتجديد الخطاب الديني يرتكز بشكل أساسي على تجديد الفقه الإسلامي، كما أن باب الاجتهاد في الفقه الإسلامي هو الضامن الأهم لمرونة وملاءمة الفقه لمتطلبات المرحلة الحالية والمستقبلية.

وقد تنازع هذا التجديد تياران فكريان أضرا كثيراً به. التيار الأول هو تيار الجمود والتقليد الذي سعى إلى الهجرة إلى الرعيل الأول بدلاً من استحضار السلف إلى الواقع، وإقامة قطيعة معرفية مع كل ما هو جديد. وهذا التيار كان له دور مهم في المحافظة على الحديث النبوي، ولكنه عجز عجزاً كبيراً عن إيجاد الحلول لواقع الأمة الجديد، لأنه يقاطع العقل، ويجمد على النص، ويغلق باب الاجتهاد.

أما التيار الثاني فهو التيار المفرّط، وهو التيار التغريبي الذي انسلخ وانبتّ عن الهوية الحضارية والثقافية الإسلامية، والذي يدعو إلى تتبع الغرب بخيره وشره وحلوه ومره وعجره وبجره، فكان هذا التيار التغريبي كلاً على فتات الفكر الاستشراقي.

أما ما تحتاجه الأمة فهو " مدرسة الإحياء والتجديد" التي أقامت الاعتبار للتاريخ الإسلامي، ولكن ليس على حساب الواقع، وهذا هو التيار التجديدي الوسطي الكفيل ببعث الأمة من مرقدها. وبما أن فرض الكفاية جزء أصيل من الفقه الإسلامي الذي يعتبر تجديده تجديداً للواقع الحضاري للأمة... " وبما أن الله يرسل على رأس كل مئة عام من يجدد لهذه الأمة أمر دينها" فإن "فرض الكفاية" بحاجة كغيره من الفقه الإسلامي إلى تحديث وقراءة جديدة تستلهم الإرث الفقهي العريق لهذه الأمة، ولا تتجانف في ذات الوقت عن فقه الواقع. تحقيقاً لقصد الشارع.

ولأن فروض الكفايات لا تقتصر على مسائل العبادات كصلاة العيدين والجنائز –كما هو مشهور بين الناس– سأتناول في هذه الرسالة فرض الكفاية ودوره في تحقيق النهضة الحضارية للأمة في كافة مجالاتها.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذا البحث بأنه موضوع مكمل للفروض الكفائية من الناحية الأصولية، وبحثي في هذا الموضوع من الناحية التطبيقية العملية لهذه الفروض في أغلب مجالات الحياة، وعدم اقتصاره على جوانب محدودة.

فهذه الدراسة تبين أهم الفروض الكفائية في المجتمع سواء الأمنية منها أم الاجتماعية أم الاقتصادية التنموية وما على غرارها، وعدم اقتصارها على الأمور الفردية فقط، بل العامة منها والخاصة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة بكونها تجيب عن تساؤلات عديدة تدور حول موضوع الفروض الكفائية، أما هذه التساؤلات فهي:

1. ما هو الفرض الكفائي من ناحية أنه أمر عام للمجتمع؟
2. ما هي مجالات الفروض الكفائية؟
3. ما مدى إمكانية تطبيق تلك الفروض على المجتمع؟
4. كيف يمكن الجمع بين الفرض العيني والكفائي وكيف نفرق بينهما؟
5. هل يمكن أن يصبح الفرض الكفائي فرضاً عينياً؟
6. من هم المخاطبون بالفروض الكفائية في المجتمع، وهل هي مسؤولية جماعية أم فردية؟

أهداف الدراسة:

1. بيان المعنى العام للفرض الكفائي ومن المخاطبين فيه، والفرق بينه وبين الفرض العيني.

2. بيان المجالات التي تختص بها الفروض الكفائية سواء في المجالات العلمية أم الاجتماعية أم الاقتصادية التنموية وغيرها.

3. كيفية حفظ الأمن –سواء الداخلي منه أو الخارجي–في الدولة الإسلامية.

4. بيان المسؤولية الجماعية والفردية في الفروض الكفائية.

الدراسات السابقة:

من خلال تتبعي للموضوع وجدت الكثير ممن كتب عن الفروض الكفائية، ولا أنفي أن هناك من سبقني في هذا المجال، ولكن كان أغلب من كتب في مثل هذا الموضوع يركز على الفرض الكفائي من حيث إنه موضوع أصولي، ومن هذه الأبحاث الأصولية:

1- بحث بعنوان: **الواجب الكفائي (فرض الكفاية): دراسة أصولية مؤيدة بالنماذج الفقهية،** للدكتور مشالي، صابر السيد محمد علي، مصر: حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية (كلية دار العلوم – جامعة القاهرة)، مج3 ، ع4، 2008م، عدد صفحات البحث: 80 صفحة، من ص 569 – 648، وركز الباحث على الفروض الكفائية من الناحية الأصولية.

2- بحث بعنوان: **حكم فرض الكفاية عند الأصوليين:** للدكتور عبد الله ربيع عبد الله محمد، لبنان: دار الدعوة، نشر في مجلة المسلم، العدد 124، 2007م، ص9 – 79: حاول الباحث في بحثه إبراز أهمية فرض الكفاية الكبرى في التشريع الإسلامي، وجمع شتاته في بحث مستقل ليسهل الإفادة، وبحث عدة مسائل فيه.

3- بحث بعنوان: **فرض الكفاية: تشريعه وآثاره:** للسعدي ، جابر علي حمود.. مجلة الشريعة الدراسات الاسلامية (الكويت) ، مج 26، ع 86، (2011)، ص 449 – 520: حيث بين فيه الباحث ماهية هذا الفرض والمخاطبين به، وعلاقته بفرض العين، متتبعاً للفروق بين فرضي الكفاية والعين تشريعاً وأداءً وأثراً، كما بين فيه الحكمة من كفاية البعض في هذا النوع من الفروض، وما يؤخذ من تشريع فرض الكفاية من مقاصد وحكم تشريعية، فذكر أثر فرض الكفاية على المجتمع،

والصور التطبيقية التي ذكرها أهل العلم، وأثره في إقامة المؤسسات التي تنهض بالمجتمع في هذا العصر.

4- بحث بعنوان: **فلسفة التكليف بالواجب الكفائي**. لأبي عيد، العبد خليل محمد. مجلة الشريعة الدراسات الاسلامية (الكويت) ، مج 18، ع 53، (2003)، من ص 189 – 231: حيث تحدث الباحث عن الواجبات الكفائية وحاجة الأمة إليها، وعن المكلفين بالواجب الكفائي، ثم تحدث عن أنّ القيام بفرض الكفاية أولى من القيام بالفرض العيني، وتحدث كذلك عن حكم إتمام الواجبات الكفائية المشروع فيها، ثم تحدث عن رعاية الموهوبين عند الشاطبي، والمسؤولية التضامنية في أداء الواجبات الكفائية.

أما ما سوف أقوم به في هذا المجال امتداداً على ما سبق هو التطرق إلى هذا الموضوع من الناحية التطبيقية، وليس مجرد الأمر الأصولي كما هذه الكتب مع أهميتها وفضلها.

أما الذين كتبوا عن الفروض الكفائية في المجتمع، أو كانت من جملة ما تحدثوا عنها في كتابتهم:

1- مونة، عمر: **الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية**. (رسالة ماجستير)، إشراف: أ.د محمود صالح جابر، عمّان: الجامعة الأردنية-كلية الدراسات العليا، 2005م: اشتملت الرسالة العلمية هذه، على شقين للفروض الكفائية، شق أصولي فتحدث عن مفهوم الفرض وأقسامه وأنواعه، ثم عن معنى الفرض الكفائي عند الأصوليين وتعلق الخطاب فيه والفرق بينه وبين العيني وأحوال تعينه، وتزاحم الكفائي وتعارضه مع غيره، ثم تحدث عن أهمية هذه الفروض في هذه الحياة، من خلال النظرة المقاصدية لتلك الفروض، وعلاقتها به، وأثر تلك الفروض على الضروريات الخمس للشريعة من حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، ثم آخر الأمر تكلم عن جزئية من الفروض الكفائية وهي النواحي الاقتصادية والمجالات التنموية، لتحقيق الإنماء الشامل المتكامل في جميع نواحي الحياة، وقد استفدت من هذه الرسالة جد استفادة وبنيت عليها أموراً أخرى غير موجودة عنده، من حيث إنشاء المؤسسات الاقتصادية وشركات للتأمين، ونحو ذلك.

2- عبد الكبير، عبد الباقي: **إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع**، تقديم: عمر عبيد حسنة، عدد (105)، وزارة الأوقاف/قطر: سلسلة دورية كتاب الأمة، 1426هـ/2005م:

حيث يعد هذا الكتاب المقدم من المؤلف إلى سلسلة كتاب الأمة في وزراة الأوقاف القطرية، مقالاً علمياً، تناول فيه الكاتب بداية نظرة سريعة إلى الفروض الكفائية من ناحية أصولية، ثم تطرق في الفصول اللاحقة إلى آثار الفهم القاصر لأبعاد الواجبات الكفائية وأسبابه، وتناولها جانباً بجانب، ثم انتقل بعدها إلى الحديث عن ضرورة التجديد لهذا الفهم والتفعيل لممارسة الواجبات الكفائية.

وهناك أيضا من كتب في هذا الموضوع على شكل مقالات دينية أو أبحاث صغيرة ، أو في مواقع الشبكة العنكبوتية، مثل د. المصطفى تودي في بحث صغير لا يتجاوز صفحات معدودة، على موقع إلكتروني بعنوان: **إحياء الواجب الكفائي والعيني طريق لإقامة مجتمع العمران**، وبحث بعنوان: **قراءة معاصرة لفروض الكفاية** للدكتور جمال الدين عطية، وهو بحث موجود مجلة المسلم المعاصر: عدد49، بيروت: مؤسسة المسلم المعاصر، 1408هـ-1987م.

أما ما سوف أتطرق إليه زيادة على هذه الكتب هو جمع أكبر قدر ممكن من مجالات الفروض الكفائية في المجتمع، والتي لم تذكر أو ذكرت دون تفصيل في الكتب السابقة، ومن ثمّ شرحها وذكر أهميتها في المجتمع، كإنشاء مراكز الاجتهاد الاجتماعي، وإنشاء مراكز للمبدعين، وإنشاء المناهج السليمة، وقول الحق في وجه الظلمة، وكإنشاء المؤسسات والشركات والمصارف المالية بدلا عن الربوية، ونحو ذلك.

منهجية الدراسة:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وقمت بالآتي:

1- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

2- الرجوع إلى بعض كتب التفسير، ذات الصلة بالموضوع.

3- عزو الأحاديث الواردة في البحث إلى مظانها، وبيان حكم الحديث من حيث الصحة والضعف، غير كتابي البخاري ومسلم اللذين أكتفي بتوثيقهما.

4- رجعت إلى الكتب الأصولية والفقهية كما عند المذاهب الأربعة وغيرهم لتوثيق عدد من المواضيع الموجودة في البحث.

5- وثقت المصادر والمراجع التي استعملتها في البحث، وكانت طريقة التوثيق بذكر اسم الشهرة للكاتب، واسمه، وكتابه، والطبعة، ومكان النشر، ودار النشر، وتاريخها، ثم الجزء والصفحة، وإذا لم يوجد دار للنشر أشرت إليه بالرمز: (د.ن)، وإذا لم يوجد تاريخ للنشر أشرت إليه بالرمز:(د.ت)، وإذا كان بدون طبعة أشرت إليه: (د.ط)، ولكن في توثيقي لنفس المرجع في المرة القادمة فقط أكتفي بذكر اسم الشهرة للمؤلف، وكتابه، والجزء والصفحة، أما في توثيق الأحاديث النبوية، فبعد ذكر اسم الشهرة للمؤلف وكتابه، أذكر الكتاب الذي ورد فيه الحديث-إن وجد- ، والباب الذي ورد فيه الحديث-إن وجد-، والجزء والصفحة، ثم رقم الحديث.

6- استفدت من المكتبة الشاملة في الرجوع إلى بعض المعلومات.

7- الرجوع في البحث إلى المصادر (الكتب الأم)، والرجوع إلى المراجع الحديثة أيضاً.

8- استفدت من العديد من المواقع الالكترونية ذات الصلة بالموضوع.

9-قمت بعمل المسارد اللازمة.

10-قمت بعمل ملخص للبحث.

11-قمت بتحرير الخاتمة التي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

خطة الأطروحة:

قمت بتقسيم الأطروحة إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة، وتضمن كل فصل عدة مباحث، وكانت الخطة كالآتي:

مقدمة

الفصل الأول:مفهوم الفرض الكفائي ووجوب تحقيقه، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى الفرض الكفائي لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الفرض الكفائي وفضيلته والفرق بينه وبين العيني.

المبحث الثالث: انقلاب الفرض الكفائي فرضاً عينياً.

المبحث الرابع: أقسام الفرض الكفائي والمخاطبون فيه.

الفصل الثاني: الفرض الكفائي في الأمور العلمية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اهتمام الأمة بالعلم والتعلم في كافة المجالات الجليلة.

المبحث الثاني: الاهتمام بالاجتهاد والإبداع.

المبحث الثالث: الفرض الكفائي وأثره في إعداد المناهج العلمية السليمة.

المبحث الرابع: الفرض الكفائي ودوره في إخراج علماء يقولون الحق.

الفصل الثالث: الفرض الكفائي ودوره في التنمية الاقتصادية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية ودوره في تحقيق الاكتفاء الذاتي.

المبحث الثاني:الفرض الكفائية ودوره في تحقيق الأمن الغذائي.

المبحث الثالث: الاهتمام بالأمور التكنولوجية المتطورة في الصناعة والإنتاج.

المبحث الرابع: إنشاء مؤسسات مالية وشركات تأمينية تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية لتخليص الناس من الربا والحرام.

الفصل الرابع: الفرض الكفائي وأثره في التكافل الاجتماعي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النظام المالي في الإسلام وأثره في التكافل الاجتماعي.

المبحث الثاني: العبادات الكفائية وأثرها على التكافل الاجتماعي، وفيه:

المبحث الثالث: الإعلام الهادف –باعتباره فرضا من فروض الكفاية– وأثره على التكافل الاجتماعي.

الفصل الخامس: حفظ الأمن الداخلي والخارجي للدولة من فروض الكفاية التي يجب المحافظة عليها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تأمين الدولة في النواحي الأمنية والعسكرية يعتبر فرضاً كفائياً يجب على الدولة تحقيقه.

المبحث الثاني: طرق توفير الأمن الداخلي والخارجي للدولة، وفي مطلبان:

الخاتمة وأهم النتائج التي توصل إليها الطالب مع التوصيات.

قائمة المسارد.

الفصل الأول

مفهوم الفرض الكفائي ووجوب تحقيقه

المبحث الأول: معنى الفرض الكفائي في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: الفرض الكفائي وفضيلته والفرق بينه وبين العيني.

المبحث الثالث: انقلاب الفرض الكفائي فرضاً عينياً.

المبحث الرابع: أقسام الفرض الكفائي والمخاطبون فيه.

المبحث الأول
معنى الفرض الكفائي في اللغة والاصطلاح
وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الفرض لغة واصطلاحاً:

الفرض في **اللغة** مصدر من الفعل الثلاثي فرض، ويأتي في اللغة على عدة معانٍ، أبرزها: الوجوب[1] والإلزام، قال تعالى: ﴿**سُورَةٌ أَنزَلْنَـٰهَا وَفَرَضْنَـٰهَا**﴾[2]، والمعنى: ألزمناكم العَمَل بما فُرِضَ فيها[3]، فالفرض مصدر كل شيء تفرضه فتوجبه على إنسان بقدر معلوم، والاسم: الفريضة[4]. وتأتي بمعنى التأثير والقطع: أي في شيء من حزٍّ وغيره كالسهم، وكذا قَطْعِ الحُكْمِ فِي هذا الأمر[5].

وفي الاصطلاح: وبالنظر إلى تعريفه نجد على الصحيح أن الفقهاء متفقون عليه، ولكن حصل الخلاف بين الجمهور والحنفية على تعريف الواجب. فالحنفية[6] وظاهر كلام الإمام أحمد[7]

([1]) ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت:711هـ): **لسان العرب**، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ، مادة (فرض)، ج7/ص202.

([2]) **سورة النور**، آية: 1.

([3]) الزجاج: أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، (ت:311هـ): **معاني القرآن وإعرابه**، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1408هـ- 1988م، ج4/ص27.

([4]) ابن منظور: **لسان العرب**، مادة (فرض)، ج7/ص202-203.

([5]) **المرجع السابق**، مادة (فرض)، ج7/ص205. و ابن فارس: أحمد بن زكريا، (ت:395): **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام هارون، ط2، القاهرة: شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، 1971م، مادة (فرض)، ج4/ص488-489. الزَّبيدي، السيد محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (ت: **1205هـ**): **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم وكريم سيد محمود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م، مادة (فرض)، مج9، ج18/ص256.

([6]) أنظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ): **المبسوط**، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ-1993م، كتاب الشهادات، ج1/ص 110وما بعده. و علاء الدين البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد،(ت: 730هـ): **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (د.ط)، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ج2/ص302. و أمير بادشاه الحنفي: محمد أمين بن محمود البخاري، (ت: 972هـ): **تيسير التحرير**، د.ط، بيروت: دار الفكر، ج2/ص134-135.

([7]) أبو يعلى الفراء الحنبلي، محمد بن الحسين بن محمد، (ت: 458هـ): **العدة في أصول الفقه**، تحقيق وتعليق وتخريج أحاديث: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، (د.ت)، 1410 هـ - 1990 م،ج1/ص160-161.

أنهما يفرقان بينه وبين الفرض. أما جمهور الفقهاء من شافعية[1] ومالكية[2] ورواية عن أحمد[3] فيعدون الفرض والواجب لفظين مترادفين لمعنىً واحد[4] إلا في الحج؛ لأن الشارع جعل من أعمال الحج ما يفوتُ الحج بتركه، ومنها ما يُجبر تركه بدم، فكان الأول ركناً، والثاني دونه في الحكم، ولا يلزمه ما يلزم الأول من الحلف، ولهذا كان متفقاً عليه[5].

فتعريف **الحنفية**، للفرض هو: ما ثبت بدليل قطعي واستحق الذم على تركه مطلقا من غير عذر. وإذا بدّل لفظ القطعي بالظني فهو حد **الواجب**"[6]. أما تعريف الواجب الذي هو الفرض عند **الجمهور**، فهو كما عرفه أبو بكر الباقلاني[7] بقوله: "هو الذي يذم تاركه ويلام شرعًا بوجه ما"[8]،

([1]) أنظر: المروزى الشافعي، منصور بن محمد، (ت: 489هـ): **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد اسماعيل الشافعي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1999م، (24/1). و فخر الدين الرازي: محمد بن عمر التيمي، (ت: 606): **المحصول**، تحقيق: طه العلواني، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ، ج1/ص95-97. و الآمدي، علي بن أبي علي، (ت: 631هـ): **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (د.ط)، بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي، ج1/ص98-99. و بدر الدين الزركشي الشافعي، محمد بن عبد الله بن بهادر،(ت: 794هـ): **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، مصر: دار الكتبي، 1414هـ - 1994م، ج1/ص133.

([2]) أنظر: القرافي: أحمد بن إدريس، (ت:684هـ): **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م، ج1/ص66. وابن الحاجب المالكي: أبو عمر عثمان، (ت:646هـ): **مختصر المنتهى الأصولي، وشرحه عضد الدين الإيجي**(ت:756هـ)، وعلى المختصر حاشية التفتازي، وحاشية الجرجاني، وعلى حاشية الجرجاني حاشية المحقق الفناري، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2004م، ج2/ص123.

([3]) أنظر: ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد، (ت: 620هـ): **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط2، بيروت: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م، ج1/ص100-105.

([4]) وللاستزادة والنظر إلى التفريق بين لفظي الفرض والواجب أنظر: الدوسري، ترحيب بن ربيعان: **الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب-سببه، وثمرته**، عدد 18، المملكة العربية السعودية: مجلة جامعة أم القرى 1425هـ، ج18.

([5]) حسب الله، علي: **أصول التشريع الإسلامي**، ط5 ، مصر: دار المعارف، 1396هـ-1976م، ص383-384. و انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط1، مصر: مطابع دار الصفوة و الكويت: دار السلاسل، ط2، من 1404 - 1427 هـ، ج32/ص95.

([6]) علاء الدين البخاري الحنفي: **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج2/ص302. وانظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (ت: **816هـ**): **التعريفات**، تحقيق:جماعة من العلماء، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ، ص165.

([7]) هو محمد بن الطيب ، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة عام 338هـ، وسكن بغداد فتوفي فيها سنة 403هـ. أنظر: الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت: 1396هـ): **الأعلام**، ط15، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م، ج6/ص176.

([8]) كذا نسبه ابن الحاجب إلى القاضي أبو بكر، أنظر: ابن الحاجب: **مختصر منتهى الأصولي وشرحه عضد الدين الإيجي**، ج2/ص132. وممن نحى منحى الجمهور من المعاصرين في تعريف الواجب وأجاد في تعريفه الأستاذ حسب حيث عرفه بقول: "هو تحتم الفعل على المكلف على نحو يشعر بالعقوبة على تركه"، أنظر كتابه: **أصول التشريع الإسلامي**، ص383.

فقوله: "بوجه ما" ليشمل الواجب المخير، فإنه يلام على تركه مع بدله، والواجب الموسع، فإنه على تركه مع ترك العزم على الامتثال، وكذلك الواجب الكفائي، فإنه يلام إذا لم يفعله، ولم يفعله غيره أيضًا[1].

وما يهمنا في النهاية أن الخلاف لفظي بين الجمهور والحنفية في انقسام ما أوجب الشرع علينا وألزمنا إياه من التكاليف إلى قطعي وظني، فالحنفية وقول لأحمد ذكروا أنه على تسمية الظن يكون واجباً، وحصل النزاع على القطعي فالجمهور يسمونه واجباً وفرضاً بطريق الترادف، والحنفية يخصونه باسم الفرض[2]، واعتمدت منحى الجمهور باعتبار الواجب والفرض هما للأمور المقطوعة المقطوعة دون تفريق بينهما، فعند قولي (الفروض الكفائية) تكون هي نفسها (الواجبات الكفائية).

المطلب الثاني: معنى (الكفائية) في اللغة والاصطلاح:

يطلق لفظ (الكفائية) في اللغة على عدة معاني، أبرزها: القيام بالأمر، يقال: كفى يكفي كفاية أي قام بذلك الأمر. وكفاك هذا الأمر أي حسبك[3]، و(استكفاه) الشَّيْء أي طلب مِنْهُ أَن يَكْفِيهِ إِيَّاه، تَقول استكفيته الشَّيْء فكفانيه [4].

وكفاك هذا الشيء: يكفيك، واكتفيت به [5]، وفي الحديث: ﴿**سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ، وَيَكْفِيكُمُ وَيَكْفِيكُمُ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ** ﴾[6].

([1]) ابن الحاجب: **مختصر منتهى الأصولي وشرحه عضد الدين الإيجي**، ج2/ص132.:ج2/ص132.

([2]) أنظر بتصرف: بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى: **نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر** لابن قدامة الحنبلي، ط1، بيروت: دار الحديث للطباعة والنشر و رأس الخيمة- الإمارات: دار الهدى، 1412هـ- 1991م، ج1/ص78. وانظر: ابن الحاجب المالكي: **مختصر منتهى الأصول مع شرحه عضد الدين الإيجي** ، ج2/ص132.

([3]) ابن منظور: **لسان العرب**، مادة (كفي)، ج15/ص225. و مرتضى الزَّبيدي: **تاج العروس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ط)، القاهرة: دار الهداية، مادة (كفو)، ج39/ص407-408.

([4]) مصطفى، إبراهيم، وآخرون من مجمع اللغة العربية بالقاهرة: **المعجم الوسيط**، د.ط، دار الدعوة، ج2/ص793.

([5]) ابن منظور: **لسان العرب**، مادة (كفي)، ج15/ص226. والفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، (ت:817هـ): **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث ، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة،1426هـ- 2005م، (مادة كفي)، ص1328-1329.

([6]) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري، (ت:261هـ): **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب الإمارة: باب فضل الرمي والحث عليه، وذمّ من علمه ثم نسيه، ج3/ص 1522، ح 1522.

أما عن معنى **الفرض الكفائي في اصطلاح الفقهاء:** فجل ما عليه الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم هو تركيزهم على تعريف الفرض الكفائي بحكمه، وألفاظهم متقاربة في تعريفهم هذا، كما عرفه صاحب كتاب التعريفات بقوله: "وفرض الكفاية: ما يلزم جميع المسلمين إقامته ويسقط بإقامة البعض عن الباقين كالجهاد وصلاة الجنازة"[1].

وقد عرف الغزالي[2] الفرض الكفائي بقوله: " هو كل مهمٍ دينيّ يريد الشرعُ حصوله، ولا يقصد به عين من يتولاّه"[3].

وعلى نحو التعريف السابق عرّف الجلال المحلي[4] الفرض الكفائي بقوله: "مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله"[5]، فحذف من التعريف لفظة (كل)؛ لأنها لشمول الأفراد، والتعريف للماهية، ولفظة (ديني)؛ ليدخل الدنيوي كالحرف والصنائع[6]، وهذا التعريف والله أعلم هو هو الراجح.

([1]) الجرجاني الحنفي: **التعريفات**، ص165. وكذا عند غيرهم من العلماء بألفاظ متقاربة: أنظر: الرازي الشافعي: **المحصول**، ج1/ص95. و بدر الدين الزركشي الشافعي: **البحر المحيط**، ج1/ص335. و ابن الحاجب المالكي: **منتهى الأصول مع شرحه عضد الدين الإيجي**، ج2 /ص132-133 و ص151. و بدران: **نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر** لابن قدامة الحنبلي، ج1/ص78-79.

([2]) هو محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي الشافعي، اجتهد فبلغ به الأمر إلى أن أخذ في التصنيف، توفي سنة (505هـ)، ودفن بظاهر قصبة طبران. أنظر: الصريفيني الحنبلي، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ العِرَاقِيُّ، (ت: 641هـ)، **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، تحقيق: خالد حيدر، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، 1414هـ، ج1/ص76.

([3]) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت505هـ): **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الأرقم، 1418هـ – 1997م، ج2/ص188.

([4]) هو محمد بن أحمد المحلي الشافعيّ: أصولي، مفسر. مولده ووفاته بالقاهرة، ولد عام 791هـ في المحلة الكبرى في القاهرة القاهرة وتوفي بها عام 864 هـ. وكان مهيبا صدّاعا بالحق، يواجه بذلك الظلمة الحكام، ويأتون إليه، فلا يأذن لهم. وعرض عليه القضاء الأكبر فامتنع. وصنف كتابا في التفسير أتمه الجلال السيوطي. فسمي " تفسير الجلالين"، وله " كنز الراغبين، و" شرح الورقات" في الأصول، وغيرها من المؤلفات. **أنظر**: الزركلي: **الأعلام**، ج5/ص333.

([5]) العطار الشافعي: حسن بن محمد، (ت:1250هـ): **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1/ص236. وكذا عند ابن الأمير الحاج وأمير باد شاه ولكن بزيادتهم لفظة : "**مهم متحتم...**" فأخرجوا بذلك الأمور المسنونة على الكفاية وأخرجوا من التعريف فرض العين، أنظر: ابن أمير حاج، محمد، (ت: 879هـ)،: **التقرير والتحبير**، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ، ج2/ص135. و أمير باد شاه: **تيسير التحرير**،ج2/ص213.

([6]) العطار الشافعي، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي**، ج1/ص236.

المبحث الثاني

الفرض الكفائي وفضيلته والفرق بينه وبين العيني

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الفرق بين الفرض الكفائي والعيني:

هناك من العلماء من لم يفرق بين الفرض الكفائي والفرض العيني، واعتبروا أن كلاهما واجب ويعاقب عليهما، وهذا ما أشار إليه الآمدي الشافعي[1] ونسب هذا القول إلى أكثر الشافعية[2]. وهذا ما أشار إليه كذلك صاحب كتاب الوصول إلى الأصول بقوله: " لا فرق بين فرض العين وفرض الكفاية خلافا لبعض العلماء، وعمدتنا في هذه المسألة: أن نقول استويا في الحد فوجب أن يستويا في الحقيقة. فإنه يتعرض للعقاب بترك كل واحد منهما"[3].

أما الفرق بين الفرض الكفائي والعيني[4] فيمكن إجماله بالنقاط الآتية:

1-من ناحية فاعله: ففي فرض الكفاية يقع الفعل من غير نظر إلى فاعله، فالفاعل فيه ليس مقصودا بالذات بل بالعرض، بخلاف فرض العين فإن المقصود منه الفاعل، بطريق الأصالة[5].

([1]) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين: أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها عام 551هـ، وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا فيها واشتهر. ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى "حماة " ومنها إلى " دمشق " فتوفي بها عام 631 هـ، أنظر: الزركلي: **الأعلام**، ج4/ص332.

([2]) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1/ص100.

([3]) ابن برهان الحنبلي، أحمد بن علي، (ت:518هـ): **الوصول إلى الأصول**، تحقيق: د.عبد الحميد أبو زنيد، (د.ط)، الرياض: دار المعارف، 1403هـ- 1948م، ج1/ص80-81.

([4]) هناك عدة أبحاث ورسائل جامعية ومراجع حديثة تحدثت عن تلك الفروق، وقد استفدت منها في بعض الأمور للرجوع إلى المصادر الأصلية، منها: **الموسوعة الكويتية**: ج35/ص7. و مونة، عمر: **الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية**، (رسالة ماجستير)، إشراف: محمود صالح جابر، عمّان: الجامعة الأردنية-كلية الدراسات العليا، 2005م، ص36-37. و مشالي، صابر السيد. الواجب **الكفائي(فرض الكفاية): دراسة أصولية مؤيدة بالنماذج الفقهية**. مصر: حولية مركز البحوث (كلية دار العلوم-جامعة القاهرة)، مج 3،ع 4، (2008م)، ص580-584. و محمد، عبد الله ربيع عبد الله، بحث بعنوان: **حكم فرض الكفاية عند الأصوليين**، لبنان: دار الدعوة، نشر في مجلة المسلم، العدد 124، 2007م .

([5]) الزركشي: **البحر المحيط**، ج1/ص321. و القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت: 684هـ): **أنوار البروق في أنواء الفروق** ومعه إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط (ت:723هـ)، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين، (د.ط)، بيروت: عالم الكتاب، (د.ت)، ج129/1 -تهذيب الفروق-.

2- من ناحية الحكم: فمن ناحية جنس الوجوب فكلاهما واجب ويعاقب عليه الشخص ويأثم حين تركه، أما الاختلاف في الحكم بينهما فهو من خلال النوع، فالفرض الكفائي لا يشمل جميع المكلفين ويسقط الحكم فيه بفعل البعض له ممن يتحقق بهم الكفاية؛ لأن المقصود منه تحصيل المصلحة من حيث الجملة، بعكس الفرض العيني فجميع المكلفين مطالبين فيه، بدليل تأثيم الجميع له عند الترك له[1].

3-من حيث التكرار: حيث إن فرض العين تتكرر مصلحته بتكرره، كصلاة الظهر مثلا، فإن مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل إليه والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بأدبه، وهذه مصالح تتكرر كلما تكررت الصلاة فتجب على كل مكلف. أما فرض الكفاية فالأصل أنه لا تتكرر مصلحته بتكرره كنزول البحر لإنقاذ الغريق، فإن مصلحته لا تتكرر بنزول كل مكلف، فإذا أنقذ الغريق إنسان تحققت المصلحة بنزوله والنازل بعد ذلك إلى البحر لا تحصل منه مصلحة إنقاذ ذلك الغريق، فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الأفعال، ولكن هناك من فروض الكفايات مما يتكرر فعلها كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأداء الجهاد، والاشتغال بالعلم، وصلاة الجنازة، ونحو ذلك[2].

4-من حيث التقديم: ففرض الأعيان يقدم على فرض الكفاية؛ لأن طلب الفعل من جميع المكلفين يقتضي أرجحية ما طلب من البعض فقط، ولأن فرض الكفاية يعتمد عدم تكرر المصلحة -كما أسلفت في النقطة السابقة- بتكرر الفعل، وفرض الأعيان يعتمد تكرر المصلحة بتكرر الفعل[3].

5-من حيث السقوط بغلبة الظن: بحيث يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل لا وقوعه تحقيقا، بعكس الفرض إذا تعين فإنه لا يسقط. فإذا غلب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت

([1]) الزركشي: **البحر المحيط**، ج1/ص322. وانظر: المؤلف نفسه: **المنثور في القواعد الفقهية**، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ - 1985م، ج3/ص38.

([2]) القرافي: **الفروق** ،ج1/ص116 وص127 -حاشية إدرار الشروق لابن الشاط-. و السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت: 771هـ): **الأشباه والنظائر** ، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،1411هـ- 1991م، ج2/89-90.

([3]) القرافي: **الفروق**، ج2/ص203.

سقط عن هذه، وإذا غلب على ظن تلك أن هذه فعلت سقط عن تلك، وإذا غلب على ظن كل واحدة منهما فعل الأخرى سقط الفعل عنهما[1].

6- تحقيق المصلحة: ففرض العين يؤدي إلى تحقيق مصلحة الفرد ورفع شأنه في مجال الأمر المطلوب منه، في حين أن فرض الكفاية يؤدي إلى تحقيق مصلحة المجتمع، ورفع شأنه، فهو مهم من مهمات الوجود سواء كانت دينية أو دنيوية، وهو ما أشار إليه الشاطبي[2] بقوله: " وحاصل الثاني-أي طلب الكفاية- إقامة الأودِ العارض في الدّين وأهله"[3].

7-السقوط بفعل الغير: حيث إنَّ الواجب العيْني لا يسقط عن المكلَّف بفعل غيرِه له دون الواجب الكفائي الذي يسقط بفعل القائمين به، وهو ما أشار إليه العز بن عبد السلام بقوله: "لا يسقط فرض العين إلاَّ بفعل المكلَّف به، ويسقط فرْض الكفاية بفعل القائمين به دون من كلف به في ابتداء الأمر"[4].

8-من حيث ترتبه في الذمة: فالفرض العيني الذي هو حقوق محدودة مقدرة من الشارع لازمة لذمة المكلف مترتبة عليه دينا، حتى يخرج عنها؛ كمقادير الزكوات، وفرائض الصلوات، وما أشبه ذلك؛ فلا إشكال في أن مثل هذا مترتب في ذمته، دينا عليه. والدليل على ذلك التحديد والتقدير؛ فإنه مشعر بالقصد إلى أداء ذلك المعين، فإذا لم يؤده فالخطاب باق عليه، ولا يسقط عنه إلا بدليل، أما الفروض الكفائية التي هي حقوق غير محدودة فالأصل أنها لازمة للشخص، وهو مطالب بها، غير أنها لا تترتب في ذمته، كسد الخلات، ودفع حاجات المحتاجين، وإغاثة الملهوفين، وإنقاذ

([1]) القرافي: **الفروق**: ج1/ص117.

([2]) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه (الموافقات في أصول الفقه) ، و(المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و(أصول النحو) و (الاعتصام) في أصول الفقه، و (شرح الألفية) سماه (المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية)، وتوفي عام 790 هـ. الزركلي: **الأعلام**، ج1/ص95.

([3]) الشاطبي: **الموافقات**، ج1/ص252. وانظر: السبكي: **الأشباه والنظائر**، ج2/ص89. و **الموسوعة الكويتية**، ج35/ص7 و مونة: **الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية** (رسالة ماجستير)، ص37.

([4]) سلطان العلماء العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز السلمي الدمشقي، (ت:660): **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (د.ط)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ج1/ص51. وانظر: مشالي: **الواجب الكفائي(فرض الكفاية): دراسة أصولية مؤيدة بالنماذج الفقهية**، ص583.

الغرقى، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويدخل تحته سائر فروض الكفايات؛ لأنها لو ترتبت في ذمته لكانت محدودة معلومة، إذ المجهول لا يترتب في الذمة ولا يعقل نسبته إليها، فلا يصح أن يترتب دينا، إلا إذا بقيت حاجته قائمة، فيطالب القادر بسدهّا لقيام الموجِب إذ ذاك، لا لفوات ما لم يؤد، فالجهل في الفرض الكفائي يكون في أمرين، فإما أن يكون الجهل مترتب في ذمة واحد غير معين، وهو باطل لا يعقل، وإما في ذمم جميع الخلق مقسطا، فيؤدي للجهل بمقدار ذلك القسط لكل واحد، أو غير مقسط، فيلزم فيما قيمته –على سبيل المثال– درهم أن يترتب في ذمم مائة ألف رجل مائة ألف درهم، وهو باطل[1].

المطلب الثاني: فضيلة الفرض الكفائي مقارنة بالعيني:

إن الفرض الكفائي والعيني شيئان أساسيان لا ينفصلان عن بعضهما البعض،فكلمة فرض بحد ذاتها تشعر بالمسئولية المترتبة في ذمة الشخص، فالفروض العينية تبدأ بفعل فردي يصب في محصلته ونتائجه وأهدافه إلى فعل جماعي، ويشكل ضميمة له، حتى إن بعض العبادات أو الفروض العينية لا تؤدى إلا بجماعة أو مع جماعة، وبذلك يتشكل حس الفرد الاجتماعي، وينمو ويزكو هذا الحس بالمساندة والمشاركة والمنافسة في العمل الصالح واستباق الخيرات [2].

وأما الفروض الكفائية فهي واجبات اجتماعية، أو تكاليف شرعية اجتماعية، المسؤولية عنها جماعية، تضامنية، حيث لا ينجو الفرد من المسؤولية عنها، ولا يخرج من عهدة التكليف ما لم تحقق الأمة بمجموعها الإنجاز لها والكفاية لمجتمعها، ووجهة الفروض الكفائية بالدرجة الأولى المجتمع، بحيث تتحقق الكفاءة والكفاية لمؤسساته جميعاً، السياسية والتربوية والاقتصادية والتنموية... إلخ[3].

([1]) أنظر بتصرف: الشاطبي: **الموافقات**، ج1/ص247–250، وانظر: مونة: **الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية** (رسالة ماجستير)، ص37.

([2]) بتصرف: عبد الكبير، عبد الباقي: **إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع**، تقديم: عمر عبيد حسنة، عدد (105)، وزارة الأوقاف /قطر: سلسلة دورية كتاب الأمة، 1426هـ/2005م، ص16 من مقدمة عمر حسنة.

([3]) عبد الكبير: **إحياء الفروض الكفائية**، ص16.

ولذلك نجد أن هناك من العلماء من يعتبر الفرض الكفائي ذا أفضلية أكبر من الفرض العيني وأن ثوابه أعظم؛ كونه يختص بأمور تهتم بجملة جماعة المسلمين، بعكس الفرض العيني الذي يختص بكل إنسان على حدة، يقول الجويني[1] في كتابه الغياثي:" ثم الذي أراه أن القيامَ بما هو من فروضِ الكفايات أحرى بإحراز الدرجات، وأعلى في فنونِ القُرُبات من فرائض الأعيان؛ فإن ما تعيَّن على المتعبد المكلَّفِ، لو تركه ولم يقابِل أمرَ الشارع فيه بالارتسام، اختصَّ المأثمُ به، ولو أقامه فهو المثاب"[2]. ثم علل الجويني حجته على أنه:" لو فُرض تعطيلُ فرضٍ من فروضِ الكفايات لعمَّ المأثم على الكافةِ على اختلاف الرتب والدرجات، والقائم به كافٍ نفسَه وكافةَ المخاطبين الحرجَ والعقابَ، وآمِلٌ أفضلَ الثوابِ، ولا يهون قدرُ من يحُل محلَّ المسلمين أجمعين في القيام لمُهِمٍّ من مهمات الدين، ثم يُقْضَى عليه بأنه من فروض الكفاياتِ، قد يتعينُ على بعض الناس في بعضِ الأوقاتِ... وأقربُ مثالٍ إلى ما نحاولُ الخوضَ فيه الجهادُ، فهو في وضع الشرع مع استقرار الكفار في الديار من فروض الكفايات"[3].

وكذا الشاطبي الذي يعِدّ الفروض الكفائية أمراً لا يقل أهمية عن العينية، بل إن الفروض العينية لا قيام لها بدون إقامة الكفائية، وبذلك تكون الفروض الكفائية مكملة للفروض العينية ولاحقة بها[4].

([1]) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الشافعي، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين: من أهل نيسابور ولد بها سنة 478هـ، تفقه في صباه على والده، وقرأ الأصول على أبي القاسم الإسفراييني، وسافر جائلا في بلاد خراسان، مستفيدا من كبار الفقهاء، تولى التدريس بالمدرسة النظامية في نيسابور، وبقي ثلاثين سنة، وكان يقعد كل يوم بين يديه ثلاثمائة فقيه، وتوفي سنة 478هـ، صنف كتبا كثيرة جليلة: ك«نهاية المطلب في دراية المذهب» أربعين مجلد، وكتاب«الشامل»،و«التحفة و«الإرشاد»،و«البرهان في أصول الفقه»، و«غياث الأمم»، المرجع: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، (ت: 463هـ): **تاريخ بغداد وذيوله**، دراسة وتحقيق: مصطفى عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417 هـ، ج16/ص43.

([2]) إمام الحرمين الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: 478): **الغيَاثي غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق:الدكتور عبد العظيم الديب، ط2، مكتبة إمام الحرمين، ص137-138.

([3]) الجويني: **غياث الأمم**، ص138.

([4]) وهذا ما قاله حين ذكر الأمور العامة التي للناس فيها مصلحة عامة: " وعلى هذا المسلك يجري العدل في جميع الأنام، ويصلح النظام، وعلى خلافه يجري الجور في الأحكام، وهدم قواعد الإسلام، وبالنظر فيه يتبين أن العبادات العينية لا تصح الإجارة عليها، ولا قصد المعاوضة فيها، ولا نيل مطلوب دنيوي بها، وأن تركها سبب للعقاب والأدب، وكذلك النظر في المصالح العامة موجب تركها للعقوبة؛ لأن في تركها أي مفسدة في العالم"، المرجع: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت: 790هـ):**الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، ط1، القاهرة: دار ابن عفان، 1417هـ- 1997م، ج2/ص302، وانظر بتصرف: مونة: **الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية**، ص92.

أما من المعاصرين فنجد أن هناك عددا من العلماء المجددين كمحمد الطاهر ابن عاشور[1]، يعد الفروض الكفائية التي هي من أمور المصلحة العامة التي تعم المجتمع، أهم من الأمور الفردية المتعلقة بأعيان الناس[2]، وكذا نجد الترابي[3] في كتابه قضايا التجديد يتكلم أن الواجبات الكفائية من أهم الأمور حالياً، وعدّ أن أكبر المشاكل التي تواجه الأمة حالياً في الوقت الحاضر هو ما عطّل من الدين، الذي أكثره قضايا تتصل بالأمور العامة سواء الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية والدولية..الخ والواجبات الكفائية[4]، فالناظر إلى البحث الفقهي حالياً يجد أنه يهتم بشئون الأفراد أكثر مما تهمه شؤون المجتمع ومصالحه الكلية [5].

ونحن لا نستغرب أن يذهب بعض الفقهاء إلى تقديم الفروض الكفائية في المرتبة على الفروض العينية؛ لأن أثر الفرض العيني يقتصر على الفرد بالدرجة الأولى، أما الفرض الكفائي فيستوعب مصالح الأمة جميعاً؛ والمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، ولكن الصحيح أننا يجب أن لا نرى المقابلة في هذه القضية والاشتغال بأيهما أفضل عن الفعل المطلوب، وإنما الأمر في نظر الأمة يجب أن يكون قائماً على التكامل وليس التقابل[6].

([1]) هو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور المولود: 1296هـ-1879م، المتوفى: 1393هـ-1973م، وهو من عائلة عريقة أصلها من الأندلس، وشيخ المالكية في تونس منذ عام 1932م وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، وكان يمتاز بتحصيل علمي بمواهب واضحة، وكان له تجارب في العمل الاجتماعي العام، ونبغ في مجالات عدة فقد كان لغوياً وأديباً، مفسراً ومحدثاً، أصولي وفقيه، مربي ومؤرخ، فيلسوفي ومنطقي، وعالماً بأمور الطب، ومن أشهر ما كتبه (التحرير والتنوير)، الذي يعرف بتفسير ابن عاشور، وكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية. أنظر: محمد الطاهر الميساوي في تحقيقه لكتاب: **مقاصد الشريعة الإسلامية** لابن عاشور، ط2، عمّان- الأردن: دار النفائس،1421هـ-2001م، ص13-18. و الزركلي: **الأعلام**، ج6/ص174.

([2]) أنظر: ابن عاشور، محمد الطاهر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص310.

([3]) هو حسن عبد الله الترابي، ولد عام 1932م ب(كسلا) بالشمال الشرقي السوداني، نشأ في بيت متدين، وتعلم على والده الذي كان قاضيا. يتقن الترابي أربع لغات يتكلم الفرنسية والإنجليزية والألمانية بطلاقة مع العربية، له عدة مصنفات أبرزها: قضايا الوحدة والحرية،و تجديد أصول الفقه، الأشكال الناظمة لدولة إسلامية معاصرة، تجديد الدين، منهجية التشريع، المصطلحات السياسية في الإسلام. أنظر: **موقع قناة الجزيرة:http://www.aljazeera.net** و **موقع ويكيبديا: http://ar.wikipedia.org/wiki**.

([4]) الترابي، حسن: **قضايا التجديد-نحو منهج أصولي**، (د.ط)، الخرطوم: معهد البحوث والدراسات الإسلامية، ص201.

([5]) **المرجع السابق**: ص239، وأنظر: الميساوي في تحقيقه لكتاب: **مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور**، ص103.

([6]) عبد الكبير: **إحياء الفروض الكفائية**، ص20.

المبحث الثالث

انقلاب الفرض الكفائي فرضاً عينياً

عند النظر إلى كتب الأصوليين والفقهاء سواء القديمة منها والحديثة، والذين تحدثوا عن مسألة الفرض الكفائي، نجد أنهم تطرقوا إلى أن هناك ثمةَ حالات يصير فيها الفرض الكِفائِي فرضاً عينيا؛ لا يسع المكلَّف تركها، وهذه الحالات هي:

أولاً: إذا تعين لإظهار الواجب فرد بذاته أصبح أداءُ الواجب الكفائي عينيا عليهِ؛ فإن لم يوجد في بلدةٍ مثلاً عالمٌ بالشرعِ إلاَّ واحدا؛ تعينت عليه الفَتوى فيها، وكذا تعين عليه تعليمهم، ونظيره لو عدِم من يحسِن الطِّب إلاَّ طائفةٌ لا تحصل الكفاية دوما، تعين عليهم التطبيب جميعا ومن تخلَّف منهم أثِم، وكذلك إذا أشرف فردٌ على الغرق وليس هناك من يستطيع إنقاذه سوى شخص واحد، فإنَّ إنقاذ ذلك المشرفِ على الغرق أصبح واجبًا عينيًّا على ذلك المستطيع إنقاذه"، وإذا كان النَّاس في بلد مُحتاجين إلى قاضٍ يحكم بيْنهم، ولا يوجد في البلد كلها إلاَّ واحد يصلح لأمر القضاء، فإنَّه يتعيَّن عليه القيام بالقضاء؛ لأنَّ الواجب الكفائي قدِ انقلب في حقِّه واجبًا عينيًّا[1]. وكذلك شهادة شخص واحد على حادثة بعينها تصبح متعينة عليه، وصورته إذا اعتدى شخص على شخصٍ آخَر باعتداءٍ ما، ولم يكن ثمَّة إلاَّ شاهد واحد رأى هذا الاعتداء، فإنَّ الشَّهادة – وهي واجب كفائي عمومًا – تنقلب في حقِّه إلى واجب عيني، ويتعيَّن عليه القيام بأدائه. ويُمكن التَّعبير عن ذلك بأنَّه "إن لم يعلم إلاَّ واحد فقط بالواجب الكفائي تعيَّن عليه وحده القيام به[2].

ثانياً: إذا كان هذا الفرض الكفائي –والذي هو عادة وظائف عامة في المجتمع–مما كلّفه به ولي الأمر يصبح هذا الفرض متعيناً عليه، فلو أمر وليُّ الأمرِ أو السلطات المعنيةُ أحدًا بتولِّي إحدى الوظائفِ العامةِ، فإنها تتعين عليه، كالحِسبةِ مثلاً: فهي واجب كفائي على الأمةِ، لكنها على

([1]) أنظر: القرافي: **الفروق**، ج1/ص79. و خلاف، عبد الوهاب: **علم أصول الفقه**، ط10، الكويت: دار القلم، 1392هـ–1972م، ص109. و حسب الله: **أصول التشريع الإسلامي**، ص 385، و مشالي: **الواجب الكفائي دراسة أصولية مؤيدة بالنماذج الفقهية**، ص612. و مونة: **الواجبات الكفائية و دورها في تحقيق التنمية الإقتصادية**، ص66.

([2]) مشالي: **الواجب الكفائي دراسة أصولية مؤيدة بالنماذج الفقهية**، ص612.

المحتسِب الرسمي واجب عيني[1]، وكذلك لو ندبت السلطات المعنية مجموعةً لدراسةِ علمٍ من العلوم التي تحتاجها الأمة تعين ذلك عليهم، كما لو أمرت مجموعةً بتعلُّم صناعة أو مهنةٍ معينة تعينت عليهم أيضا، وكذا لو أمر الحاكم أحدا بتجهيز ميتٍ تعين عليه[2]. ويمكن التعبير عن ذلك بأنَّه "إن عيَّن الإمام شخصًا لأداء الواجب الكفائي، تعيَّن على المأمور القيام به"[3].

ثالثاً: إذا غلب على ظن المكلف أن من قام بالواجب الكفائي لم يحقق المصلحة التي يراد تحقيقها في المجتمع، أو غلب على ظنه أنه لم يقم بها أحد يصبح الفرض الكفائي واجباً عينيا عليه، حيث إن المناط في اعتبار الواجب كفائيا أو عينيا هو إمكان تحقُّقِ المصلحةِ أو المطلوب الشرعي بغيره، ومع صيرورتِه واجباً عينيا فإنَّ أصلَه واجب كفائي، إذ يسقطُ عنه التكليف بفعل الغيرِ المحقِّقِ للكفاية، ولم يطلَب فعلُه من كلِّ فردٍ أصالةً.

فإذا علِم المكلَّف أنَّ غيره لم يقم بالواجِب الكِفائِي تعين عليه ولزمه؛ لأنه أحد المكلَّفِين المخاطَبِين به، والحال أنَّ غيره لم يقم به فَلزِمه هو، ويكفي في ذلك الظَن، فهو مناطُ التكليف بالمطلوبِ الكِفائِي، فلو ظن أنَّ غيره لم يُقم به تعين عليه[4].

رابعاً: احتلال جزء من أرض المسلمين من قبل أعداء الدين، حينها يتحوّل الجهاد من كونه فرضاً كفائياً إلى فرض عينيّ على كل قادر من مسلم ومسلمة، بكل السبل والطرق المتاحة لمحاربتهم، من استخدام للسلاح، والحض على القتال حتى تحرير تلك الأرض من دنس أولئك الأعداء[5].

([1]) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري، (ت:450هـ): **الأحكام السلطانية**، (د.ط)، القاهرة: دار الحديث، (د.ت)، ص349. و مونة: **الواجبات الكفائية و دورها في تحقيق التنمية الإقتصادية**، ص67.

([2]) أنظر: الزركشي: **البحر المحيط**، ج1،ص332، و مونة: **الواجبات الكفائية و دورها في تحقيق التنمية الإقتصادية**، ص67. و السعدي ، جابر علي حمود. **فرض الكفاية: تشريعه و آثاره**، ع 86، الكويت: مجلة الشريعة الدراسات الاسلامية، مج26، 2011م، ص492.

([3]) مشالي: **الواجب الكفائي دراسة أصولية مؤيدة بالنماذج الفقهية**، ص612.

([4]) مونة: **الواجبات الكفائية و دورها في تحقيق التنمية الإقتصادية**، ص67 وما بعده.

([5]) أنظر بتصرف: هيكل، محمد خير: **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، (رسالة دكتوراه)، (د.ط)، لبنان والأردن: دار البيارق، (د.ت)، مج1/ص877 وما بعده.

يقول صاحب كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل : "حيث إنه إذا نزل قوم من العدو بأحد من المسلمين وكانت فيهم قوة على مدافعتهم، فإنه يتعين عليهم المدافعة، فإن عجزوا تعين على من قرب منهم نصرتهم"[1].

ويقول الشاطبي في ذلك: " وكذلك الجهاد –حيث يكون فرض كفاية–إنما يتعين القيام به على من فيه نجدة وشجاعة، وما أشبه ذلك من الخطط الشرعية، إذ لا يصح أن يطلب بها من لا يبدئ فيها ولا يعيد؛ فإنه من باب تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى المكلف، ومن باب العبث بالنسبة إلى المصلحة المجتلبة أو المفسدة المستدفعة، وكلاهما باطل شرعاً"[2].

([1]) المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (ت: 897هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ–1994م، ج4/ص 540.

([2]) الشاطبي: **الموافقات**، ج1/279–280.

المبحث الرابع
أقسام الفرض الكفائي والمخاطبون فيه
وفيه مطلبان

المطلب الأول: المخاطبون في الفرض الكفائي:

يقسم المخاطبون بالفرض الكفائي إلى فئات، وهم:

1- العلماء ومن بيده الحكم: عند النظر إلى الواقع المعاصر نجد أن الكثير من الحكومات الإسلامية لا تولي اهتماماً بالواجبات الكفائية، فالكلام عنه يعدّ أمراً محصوراً ومحدودا، بالرغم من أنهم أكثر الفئات المخاطبة بتطبيق الفروض الكفائية، ومعهم في ذلك العلماء، بل وحتى من المؤلفين في الحقل الشرعي أنفسهم، الذين لا ينكر فضلهم في الذود عن الشريعة الإسلامية من آراء المبطلين ودحض شبهاتهم، وتحدثهم عن المستجدات المعاصرة، ولعل أبرز الأسباب التي أودت بالعلماء إلى الانكماش في التحدث عن الأمور المتعلقة بالأمة، هو الخصام النكد بين العلماء ورجال السياسة ومن بيده مقاليد الحكم، بل ونجد من العلماء من يترفع عن السياسة، ويكتفي فقط بقوله: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ ﴾[1]، ويجعلون التصرف في أمور الأمة مناطاً بالحكام بدون نصحهم وإرشادهم، فيجب على تلك الفئة من العلماء أن تعرف أن موقع العلم والعلماء في السياسة موقع مهم بل أساسي؛ نظراً لأن مخالطة العلماء لرجال السياسة بقصد التعاضد، من أهم الواجبات شرعاً لعموم المصلحة، وشدة مدخلية الخلطة المذكورة في اطلاع العلماء على الحوادث التي تتوقف إدارة الشريعة على معرفتها، مما ينبغي للعلماء التسليم بضرورة التكامل والتعاضد بين العلماء والحكام، حتى تتحقق مقاصد الإصلاح الذي يتطلع إليه، ولذلك فلا مجال للعلماء من الانفصال من هذه الخلطة؛ لأن إدارة أحكام الشريعة، كما تتوقف على العلم بالنصوص، تتوقف على معرفة الأحوال التي تعتبر في تنزيل تلك النصوص، ومن ثم فإن العلماء الهداة جديرون بالتبصر في سياسة أوطانهم، واعتبار الخلل الواقع في أحوالها الداخلية والخارجية،

([1]) **سورة النساء**، من الآية: 59.

وإعانة أرباب السياسة بترتيب تنظيمات منسوجة على منوال الشريعة، معتبرين فيها من المصالح أحقّها، ومن المضار اللازمة أخفّها، ومن نكص عن ذلك من العلماء عازلاً نفسه عن أرباب السياسة فقد سدّ عن نفسه أبواب معرفة الأحوال، وفتح أبواب الجور للولاة، لأنهم إذا استعانوا به فامتنع صاروا يتصرفون بلا قيد[1]، وما أدل على أن العلماء يجب أن لا ينفصلوا عن السياسة ما ورد في الحديث الشريف: حيث قال صلى الله عليه وسلم حين سئل أي الجهاد أفضل؟ فقال: " **كلمة حق عند سلطان جائر**[2]"[3]، فالناظر إلى هذا الحديث يجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أشار بقوله "عند": أي عند ذلك السلطان، وليس فقط مجرد الكلام والإشارة إليه دون أن يصل إليه بحيث لا يكون لكلامه أي تأثير، بل أن يكون الكلام أمامه وفي كل مكان وطريقة يمكن أن يصل من خلالها له، من برلمان وحكومة وغيرها حتى نستطيع أن نتكلم الحق عند ذلك السلطان وخصوصاً إذا كان ذلك السلطان أو الأمير جائراً، بل ولمَ لا يكون أهل الدين هم جزء من الذين بيدهم الحكم؟ فننهض بأمتنا ومجتمعنا التي أصابها الوهن والضعف بعد سقوط الخلافة الإسلامية؟

([1]) أنظر بتصرف: التونسي، خير الدين، (ت:1308هـ): **أقوم المسالك في معرفة الممالك**، تقديم محمد الحداد، (د.ط)، القاهرة: دار الكتاب المصري و بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2012م، ص62-63، وانظر في تقديم الحداد لهذا الكتاب: ص65. و الميساوي في تحقيقه لكتاب **مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور**، 41-42.

([2]) أما سبب كون قول كلمة الحق عند سلطان جائر أفضل الجهاد؛ لأن ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته وهو جم غفير، فإذا نهاه عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر. المرجع: المباركفورى، محمد عبد الرحمن،(ت: 1353هـ):**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت)، ج6/ص330.

([3]) رواه النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303): **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 – 1986م، كتاب البيعة: فضل من تكلم بالحق عند سلطان جائر، ج7/ص161، ح (4209)، و ابن حنبل: أحمد (ت:241هـ): **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة،1421 هـ - 2001، ج31/ص126، ح (18830). من حديث طارق بن سعيد، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وروى الحديث كذلك بلفظ آخر الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة، (ت: **279هـ**): **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ - 1975م، كتاب الفتن: باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، ج4/ص471، ح(2174) و ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، (ت: **273هـ**): **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ت)، كتاب الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج2/ص1330، ح (4012)، من حديث أبي أمامة، وهو حديث صححه الألباني، أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ): **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1415هـ، ج1/ص886-888.

2- عامة المسلمين: حيث إن المسلمين في جملتهم مخاطبون بتلك الفروض الكفائية، فيجب على كل شخص أن يعرف مكانته وموقعه في مجتمعه، فيقوم بالواجب المترتب عليه بأكمل وجه، والتي هي في جملتها فروض كفائية مهمة في بناء المجتمع، لذلك يجب على كل مسلم أن يعرف أهو مخاطب بذلك الواجب أم لا حتى يعمل به إذا علم بذلك.

أما فيمن يتوجه إليهم الخطاب في الفرض الكفائي فالعلماء الأصوليون اختلفوا في ذلك إلى أقوال[1]، أبرزها القولان التاليان:

القول الأول: وهو أن المخاطبين هم جميع المكلفين، وكل فرد منهم مخاطب به، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، وهو ما عليه **جُمهور الأصوليِّين**[2]، ونسب لهم هذا القول الزركشي[3] وصاحب كتاب التقرير والتحبير[4] حيث إنّ هذا القول يحقّق المصلحة الشرعيَّة المقصودة ويتوافق مع المقاصد الشرعيَّة المتوخَّاة، ويؤدّي إلى دفْع أفراد الأمَّة للاحتفاء بهذا الفرض، سواء من كان أهلاً للقيام به، ومَن لم يكن أهلاً لذلك، فمن وجد في نفسه الأهليَّة وجبت عليه المبادرة إلى الفعْل، ومَن لم يَجد في نفسه الأهليَّة وجب عليه حثُّ المؤهَّلين للقيام به، وبذلك يتفاعل الجميع للنهوض بأعْباء هذا الواجب بالمباشرة الفعليَّة من قبل أصحاب القدرات، وبالحثّ والتشجيع من الآخرين الَّذين فقدوا القدرة على مباشرة الفرض بأنفُسِهم، وهذا ما أشار إليه الشاطبي بقوله: إن "القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامَّة، فهم مطلوبون بسدِّها على الجملة، فبعضهم قادر عليها مباشرة وذلك مَن كان أهلاً لها، والباقون وإن لم يقْدِروا عليْها قادرون على إقامة القادرين، فمَن كان قادرًا على الولاية فهو

([1]) للنظر إلى هذه الأقوال وأدلة كل فريق، أنظر: الزركشي: **البحر المحيط**، ج1/ص322. و مشالي: **الواجب الكفائي دراسة أصولية مؤيدة بالنماذج الفقهية**، ص599-604. و مونة: **الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية** (رسالة ماجستير)، ص44 وما بعده. و السعدي: **فرض الكفاية تشريعه وآثاره**، ص471 وما بعده.

([2]) الشافعي: محمد بن إدريس، (ت: 204هـ): **الأم**، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م، ج1/ص312. و القرافي: **الفروق**، ج2/ص17. و الجلال المحلي: **شرح جمع الجوامع مع شرح العطار**، ج1/ص237-238. و عبد العزيز البخاري: **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج1/ص206. و الشاطبي: **الموافقات**، ج1/ص283-284.

([3]) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول.تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، (745 - 794 هـ). له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة)، و(البحر المحيط)،و(المنثور)، و(ربيع الغزلان)في الأدب. **أنظر**: الزركلي: **الأعلام**، ج6/ص61.

([4]) أنظر: الزركشي: **البحر المحيط**، ج1/ص322. و ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير**، ج2/ص135.

مطلوب بإقامتها، ومَن لا يقدر عليها مطلوب بأمرٍ آخَر وهو إقامة ذلك القادِر وإجباره على القيام بها، فالقادر إذًا مطلوب بإقامة الفرض، وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛إذْ لا يتوصّل إلى قيام القادر إلاَّ بالإقامة، من باب ما لا يتمّ الواجب إلاَّ به، وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف؛ فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر"[1].

القول الثاني: أنَّ الخطاب في الواجب الكفائي متوجّه إلى البعض المبْهَم، وممن ذهب إلى هذا القول الجصاص والبيضاوي وغيره[2]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ** ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ** ﴾[4].

أما الراجح والله أعلم من هذين القولين هو قول الجمهور حيث إن ما استدل به الفريق الثاني ليس دليلاً على وجوب خروج البعْض فقط، ولكنَّه حضٌّ وتحريض على خروج البعْض لحصول فائدة التفقُّه وتحقُّق الجهاد، ولو كان في الآيتين دليل على وجوب خروج البعض فقط، لكان ثمَّة تعارُض مع الآيات[5] الدالَّة على توجه الخطاب في فرض الكفاية إلى الجميع، وحينئذٍ لا بدَّ من حمل هذه الآية على سقوط التكليف عن الجميع بفعل البعض؛ جمعًا للأدلَّة [6].

([1]) الشاطبي: **الموافقات**، ج1/ص283-284. وانظر: مشالي: **الواجب الكفائي دراسة أصولية** ، ص601-604.

([2]) أنظر: الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر، (ت: 370هـ): **الفصول في الأصول**، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف، 1414هـ - 1994م، ج2/ص157. و الإسنوي الشافعيّ، عبد الرحيم بن الحسن ، (ت: 772هـ): **نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ- 1999م، ص35 وما بعده.

([3]) **سورة آل عمران:** الآية 104.

([4]) **سورة التوبة:** من الآية 122.

([5]) كقوله تعالى في **سورة الحج** الآية 78:" **وجاهدوا في الله حق جهاده**" وفي **سورة البقرة** الآية216:"**كتب عليكم القتال**".

([6]) ابن النجار الحنبلي، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز، (ت: 972هـ): **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي الزحيلي ونزيه حماد، ط2، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م، ج1/ص375 وما بعده. من كتاب: مشالي: **الواجب الكفائي دراسة أصولية مؤيدة بالنماذج الفقهية**، ص599-604.

المطلب الثاني: أقسام الفرض الكفائي:

الناظر إلى كتب الفقهاء يجد أنهم قسموا الفروض الكفائية إلى قسمين، ومنهم من قسمها إلى ثلاثة أقسام كالغزالي[1].

ويعنينا من هذه التقسيمات من قسمها إلى قسمين وهي:

أولاً: واجبات دينية: وهي الواجبات العبادية المحضة كصلاة الجنازة، التي تشتمل على جانب إنساني وآخر عبادي، حيث إن عملية الدفن مهمة إنسانية قد حماها الإسلام بتشريعات دينية، ومنها الاشتغال بالعلم الشرعي كطلب العلم وتصنيف كتبه، وحفظ القرآن الكريم وحفظ السنة النبوية، وإقامة الحجج والبراهين على العقيدة الإسلامية، ودفع الشبهات، وحل المشكلات، والاجتهاد في القضايا المستجدة.

ومنها إقامة الشعائر الدينية كصلاة الجماعة، وصلاة التراويح في جماعة، والأذان، وصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وصلاة الكسوف والخسوف، وصلاة الاستسقاء، والاعتكاف، وإحياء الكعبة بالحج والعمرة والصلاة والطواف والأضحية. ومنها الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستنقاذ أسرى المسلمين، وإفشاء السلام ورده، وتشميت العاطس.

([1]) قسم الغزالي الفروض الكفائية إلى ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: ما يتَعَلَّق بمحض الدّين كإقامة المدعوة الحجاجية بالعلم والقهرية بالسَّيْفِ فلا يَنْبغي أَن تَخْلُو خطة الإِسلام عنه وهذا يتَعَلَّق بِأَصْل الدّين ومنهَا ما يتَعَلَّق بِفُرُوع الدّين وشعاره كإحياء الكعبة بِالْحَجِّ كل سنة وإشاعة الْأَمر بالمَعْرُوفِ ورد السَّلَام وهو من الشعائر وَإِن لم تتَعَلَّق بِهِ مصلحَة كُلية بل مصلحَة حسن الْمُعَامَلَة وَأما إِقَامَة الْجَمَاعَات وَالْأَذَان.

القسم الثاني: ما يتعلق بالمعاش، كدفع الحرج عن محاويج المسلمين وإزالة فاقتهم، من المبايعات والمناكحات والحراثة والزراعة، وكلّ حرفة لا يستغني النّاس عنها، ومن الأمثلة عليه كذلك: الجهاد، وإقامة الحجة العلمية، والأمر بالمعروف، والصناعات المهمة، ودفعُ الضرر عن المسلمين، والقضاء، وتحمل الشهادة، وتجهيز الموتى، وإحياء الكعبة كل سنة بالحج، وذكر أنه إن تركت تلك الأمور جرّح به كل من يقدر عليه، ويعلمه أو لا يعلم، ولكن قصَّر في البحث عنه.

القسم الثالث: ما هو كالمركب من الْقسمَيْنِ كتحمل الشَّهَادَات وإعانة القُضَاة على تَوْفِيَة الْحُقُوق وتجهيز المَوْتَى ودفنهم وغسلهم وهذه مصَالح ولكن يتَعَلَّق بهَا أَيْضا إِظْهَار شَعَائِر الدّين. **أنظر**: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت505هـ): **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ط1، القاهرة: دار السلام، 1417هـ، ج7/ص6-7. و كتابه: **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود،ط1، بيروت: دار الأرقم،1418هـ – 1997م، ج2/ص188.

ثانياً: واجبات دنيوية: ويقصدون بها المصالح العامة، والاشتغال بالعلوم الحياتية وتعلم أصول الصناعات والحرف كالصناعة والزراعة[1].

وقد قسم الشاطبي رحمه الله، الواجب الكفائي تقسيمًا آخر، وهو كذلك تقسيم ثنائي، ولكن دون التعرض إلى تقسيم الواجبات إلى دينية ودنيوية، وفي هذا الإغفال للتقسيم السابق قد نحى الشاطبي منحًا جيدًا؛ لأن الشريعة جاءت وهي تربط الدنيا بالدين والآخرة، وجاءت لتنظيم الحياة العامة وفق مقاصد الدين والتصدي لضرورات المجتمع المادية والمعنوية. فهو رحمه الله، قسم الواجب إلى ما يختص بباب من أبواب الشريعة، كالولايات العامة والجهاد وتعليم العلم وإقامة الصناعات المهمة، فهذه كلها فروض كفايات قاصرة على بابها؛ وإلى ما لا يختص بباب من أبواب الشريعة، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو واجب كفائي مكمل لجميع أبواب الشريعة، غير مختص بباب من أبوابها[2]. وتقسيم الإمام الشاطبي، يدل على عمق فهمه لمقاصد الشريعة، حيث يجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شاملًا ومكملًا لجميع أبواب الشريعة، لا يختص بباب دون آخر، وذلك لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل نواحي الحياة كلها، فالنقد والتصحيح في نواحي الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية والسعي لتقويم الأداء في مختلف قطاعات المجتمع من طرف أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وبذل الشورى هو أمر بالمعروف، والتحذير من الإخفاقات في مجال الإدارة نهي عن المنكر، وذلك حتى يصبح هذا الواجب قوة دافعة نحو الارتقاء والإتقان ومراجعة الذات، ويصبح هذا الواجب تحصينًا عن تكرار الأخطاء، وشيوع الإخفاقات[3].

وهذه التقسيمات السابقة ذكرت أنواع الفروض الكفائية وأقسامها حسب زمانهم، ويمكن أن يضاف عليها في زماننا هذا مع ما سبق من أمثلة:

([1]) أنظر: الزركشي: **المنثور في القواعد الفقهية**، ج3/ص33-38. و جلال الدين السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ): **الأشباه والنظائر**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م، ص410-415. و **الموسوعة الكويتية**: ج35/ص8. و عبد الكبير: **إحياء الفروض الكفائية**، ص44-45. و السعدي: **فرض الكفاية تشريعه وآثاره**، ص508-509.

([2]) الشاطبي: **الموافقات**، ج2/305 و ج4/ص205. من كتاب: عبد الكبير: **إحياء الفروض الكفائية**، ص45-46.

([3]) عبد الكبير، **إحياء الفروض الكفائية**، ص45-ص48.

1- استخدام مختلف الوسائل من موسوعات ومعاجم وفهارس وأدمغة إلكترونية ووسائل الاتصال الأخرى لتيسير إيصال القرآن الكريم والحديث الشريف والعلوم الشرعية إلى الناس.

2- إقامة مؤسسات الاجتهاد الجماعي، ومؤسسات إعداد المجتهدين، بما يكفل ازدهار الاجتهاد وأداء وظيفته؛ وإقامة مؤسسة الإمامة ، بما يكفل وحدة المسلمين وتعاونهم وتطبيق الشورى.

3- الاكتفاء الذاتي في الصناعات والتكنولوجيا.

4- إقامة مؤسسات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ضمن أنظمة متخصصة متطورة في شكل مؤسسات ما يسمى « المجتمع المدني »، تمارس التعبير في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتمارس الضغط أو الضبط للمؤسسات التنفيذية، وتقدم المشورة والبدائل للاختيار.

5- إقامة المؤسسات الكفيلة بتأمين ضرورات المعيشة، وتنظيم التأمينات الاجتماعية بكافة صورها لجميع المواطنين[1].

([1]) بتصرف: عبد الكبير، **إحياء الفروض الكفائية**: ص51.

الفصل الثاني

الفرض الكفائي في الأمور العلمية

المبحث الأول: اهتمام الأمة بالعلم والتعلم في كافة المجالات الجليلة

المبحث الثاني: الاهتمام بالاجتهاد والإبداع

المبحث الثالث: الفرض الكفائي وأثره في إعداد المناهج العلمية السليمة

المبحث الرابع: الفرض الكفائي ودوره في إخراج علماء يقولون الحق

المبحث الأول

اهتمام الأمة بالعلم والتعلم في كافة المجالات الجليلة[1]

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: طلب العلم وتحمله باعتباره فرضاً كفائياً في المجتمع:

الناظر إلى حكم العلم في ديننا الحنيف وأهميته يجد أن الإسلام يعدّ العلم في أحد أنواعه فرضاً عينياً، وجعل كذلك أموراً يجب على كل شخص أن يعرف بها، كالعبادات اليومية من طهارة وصلاة.. وصيام، وإن كان له مال وجب عليه معرفة الزكاة، وكذا إذا باع أو اشترى وجب عليه معرفة البيوع.. ونحو ذلك في سائر أنواع الفقه[2].

يقول صحاب كتاب الحاوي الكبير: " أما طلب العلم فعلى أربعة أقسام: أحدهما: ما تعين فرضه على كل مكلف، وهو ما لا يخلو مكلف من وجوب فرضه عليه، كالطهارة والصلاة والصيام،

([1]) يقول ابن خلدون: اعلم أنّ العلوم الّتي يخوض فيها البشر ويتداولونها في الأمصار تحصيلا وتعليما هي على صنفين:

1-صنف طبيعيّ للإنسان يهتدي إليه بفكره: وهي العلوم الحكميّة الفلسفيّة وهي الّتي يمكن أن يقف عليها الإنسان بطبيعة فكره ويهتدي بمداركه البشريّة إلى موضوعاتها ومسائلها وأنحاء براهينها ووجوه تعليمها حتّى يقفه نظره ويحثّه على الصّواب من الخطأ فيها من حيث هو إنسان ذو فكر.

2-صنف نقليّ يأخذه عمّن وضعه: وهي العلوم النّقليّة الوضعيّة، وهي كلّها مستندة إلى الخبر عن الواضع الشّرعيّ. ولا مجال فيها للعقل إلّا في إلحاق الفروع من مسائلها بالأصول؛ لأنّ الجزئيّات الحادثة المتعاقبة لا تندرج تحت النّقل الكلّيّ بمجرّد وضعه، فتحتاج إلى الإلحاق بوجه قياسيّ، إلّا أنّ هذا القياس يتفرّع عن الخبر بثبوت الحكم في الأصل وهو نقليّ فرجع هذا القياس إلى النّقل لتفرّعه عنه، وأصل هذه العلوم النّقلية كلّها هي الشّرعيّات من الكتاب والسّنّة الّتي هي مشروعة لنا من الله ورسوله وما يتعلّق بذلك من العلوم الّتي تهيّئوها للإفادة. **أنظر**: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد: **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)**، ط2، بيروت: دار الفكر، 1408 هـ - 1988 م، ج1/ص549-550. وقسمها أبو الحسن الخالدي(ت: 381هـ): إلى قسمين هي:

1- العلوم الحكمية: وتقسم إلى: أ. صناعة الطبيعيين (علوم حسية) وتشمل: المكونات، والمبدعات. بالإضافة إلى علوم الطب والصيدلة. ب. صناعة الإلهيين (علوم عقلية). ت. صناعة الرياضيين (علوم مشتركة)، مثل علوم الحساب والهندسة والفلك والميكانيكا. ث. صناعة المنطق (آلته).

2-العلوم المليّة: وتقسم إلى: أ. صناعة المحدثين (علوم حسية). ب . صناعة المتكلمين (علوم عقلية). ت . صناعة الفقهاء (علوم مشتركة). ث . صناعة اللغة. أنظر: كتابه: **الإعلام بمناقب الإسلام**، تحقيق: أحمد عبد الحميد غراب، ط1، الرياض: دار الأصالة، 1408هـ-1988م، ص16-23. وللنظر إلى تصنيف العلوم عند العرب والمسلمين والذين سبقوا الجميع عليها، حتى من الفلاسفة القدامى أنفسهم، وما زالت الدول جميعها سواء الإسلامية منها والغربية يسيرون على خطاها، أنظر: النعسان، محمد هشام: **تصنيف العلوم عند العرب**، 2008م، **موقع أرض الحضارات**: http://www.landcivi.com/new_page_42.htm.

([2]) ابن الجزي، محمد بن أحمد، (ت: 741هـ): **القوانين الفقهية**، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت)، ص276.

فيلزمه العلم بوجوبه وصفة أدائه على تفصيله ...، ولا يلزمه أن يعرف أحكام الحوادث فيها، لأنها عارضة وإنما يلتزم الراتب من شروطها. والقسم الثاني: ما يتعين فرض العلم بوجوبه على كل مكلف، ويتعين فرض العلم بأحكامه على بعض المكلفين دون جميعهم، وهو الزكاة والحج، لأن فرضهما لا يتعين على كل مكلف، ويتعين على بعضهم، فتعين فرض الحكم على من تعين عليه فرض الفعل، فيكون فرض العلم بوجوبه عاماً، وفرض العلم بأحكامه خاصاً.

والقسم الثالث: ما يتعين فرض العلم بوجوبه، ولا يتعين فرض العلم بأحكامه، وهو تحريم الزنا، والربا والقتل، والغصب وأكل الخنزير، وشرب الخمر، فيلزمهم العلم بتحريمه، لينتهوا عنه، ولا يلزمهم العلم بأحكامه إذا فعل، لأنهم منتهون عنه. والقسم الرابع: ما كان فرض العلم به على الكفاية، وهو جميع الأحكام من أصول وفروع ونوازل"[1].

فاختيار المجال المراد الخوض فيه حسب ما يراه مناسباً له فرض كفائي[2]، وتحمل العلم وتعليمه من الواجبات الكفائية التي يتحتم على الأمة إقامتها[3]، وإلا ضاعت الشريعة. قال العز بن عبد السلام –رحمه الله–[4]: "وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين"[5]. وقال السرخسي[6]: "فأداء العلم إلى الناس فرض كفاية إذا قام به البعض

([1]) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: 450هـ): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ –1999 م، ج14/ص149.

([2]) ابن الجزي: **القوانين الفقهية**، ص276.

([3]) يكون حكم العلم في الشريعة تبعاً لنوعه وماهيته، فقد يأتي مباحاً أو مندوباً أو فرضاً عينيا أو كفائياً، أو مكروهاً، أو محرماً كالعلوم الضارة من فلسفة مختلطة بالمعتقدات الباطلة أو بعلم النجوم والشعوذة ونحو ذلك، أنظر: ساجقلي زادة: محمد بن بكر المرعشي، (1145هـ): **ترتيب العلوم**، دراسة وتحقيق: محمد بن إسماعيل السيد أحمد، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1408هـ–1988، ص89–106.

([4]) هو: شيخ الإسلام، عز الدين: عبد العزيز بن عبد السلام المصري، الشافعي.المتوفى: سنة 660، ستين وستمائة. أنظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المشهور، (ت: 1067هـ): **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، (د.ط)، بغداد: مكتبة المثنى، م1941، ج1/ص 438.

([5]) العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام**، ج2/ص204.

([6]) هو: محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة قاض من كبار الحنفية، مجتهد من أهل سرخس فى "خرآسان " أشهر كتبه المبسوط فى الفقة وله شرح الجامع الكبير للامام محمد وشرح السير الكبير وشرح مختصر الطحاوى وسكن فرغانه فى آخر حياته حتى توفى بها سنة 483 هـ، **المرجع**: الزركلي: **موسوعة الأعلام**، (326/3).

سقط عن الباقين لحصول المقصود، وهو إحياء الشريعة وكون العلم محفوظا بين الناس بأداء البعض، وإن امتنعوا من ذلك حتى اندرس شيء بسبب ذلك كانوا مشتركين في المأثم"[1].

وكذلك وجب على طائفة الخروج لطلب العلم إذا لم يجد الطالب مَن يتعلم منه في الحضر من غير سفر. ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[2].

قال القرطبي[3] – رحمه الله – في تفسيره: "هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم؛ لأَنَّ المعنى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة، والنبي ﷺمقيم لا ينفر، فيتركوه وحْدَه، ﴿ **فَلَوْلاَ نَفَرَ**﴾ بعدما علموا أنَّ النفير لا يَسَع جميعهم ﴿ **مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ**﴾، وتبقى بقيتها مع النبيِّ ﷺ ليتحملوا عنه الدين ويتفَقَّهوا، فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سَمِعوه وعلموه، وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة، وأنَّه على الكفاية دون الأعيان، ويدل عليه أيضًا قوله – تعالى: ﴿**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[4]، فدخل في هذا مَن لا يعلم الكتاب والسنن"[5].

وأبعاد ومجالات «الفروض الكفائية» المقصودة من (النفرة) لا تقتصر فقط على علوم الدين؛ ذلك أن نفرة بعض المسلمين أو طوائف من المسلمين للمجالات الحياتية المتعددة والمتنوعة، للتخصص فيها والتفقه فيها، هو استجابة لتكاليف الدين، وهو من أرقى وأمثل صور التدين والتفقه في الدين[6].

([1]) السرخسي: **المبسوط**، ج263/30.

([2]) **سورة التوبة**، الآية: 122.

([3]) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها سنة 671هـ. من كتبه " الجامع لأحكام القرآن" يعرف بتفسير القرطبي، و" قمع الحرص بالزهد والقناعة ". أنظر: الزركلي: **الأعلام**، ج5/ص322–323.

([4]) **سورة النحل**، من الآية: 43.

([5]) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (ت:671هـ): **الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي**، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ – 1964 م، ج8/ص293.

([6]) بتصرف: عبد الكبير: **إحياء الفروض الكفائية**، ص19.

فتفاعل العلم مع المجتمع حقيقة لا ينكرها أحد، حيث إن هناك ارتباط وثيق بين حالة العلم في أي عصر وبين أهم العناصر في الحياة الاجتماعية لذلك العصر، بحيث يكوّن العلم جزءاً من كل، ويكوّن وجهاً واحداً لحياة متكاملة يحياها المجتمع، فالتاريخ يقدم أمثلة كثيرة تثبت أن المجتمع يحدد بقدر معقول من الدقة نوع العلم الذي يحتاج إليه[1].

فاستدراك التخصصات العلمية في الشعب المعرفية جميعاً، وتحصيل ما تحتاجه الأمة من الآفاق المتجددة، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، أو بلوغ حد الكفاية، هو من تكاليف الدين. فدراسة الطب والهندسة والصيدلة والكيمياء والتمريض والعلوم التقنية والعلوم الاجتماعية والإنسانية، والاضطلاع بهذه الواجبات الاجتماعية، هو من الفروض الدينية الكفائية، لذلك: لو تخصص بعض الأفراد، وحاجة الأمة لأكثر من العدد الذي تخصص لتحقيق الكفاية، لم نقم بالفرض الكفائي. ف«النفرة» لكلا المجالين تبدأ «فرض كفاية» وتتحول إلى «فرض عين» –أحيانا–لمن اختارها، لا يجوز له أن يولي دبره وينكفئ عنها ويخلي الميدان، وبذلك يصبح فرضُ الكفاية «فرض عين» أيضاً ويثاب المرء بأيهما آكد[2].

والحقيقة التي لا بد من الاعتراف بها هنا هي أن آفاق «فروض الكفاية» تكاد تكون غائبة تماماً عن حس المسلمين، ولعل السبب في ذلك مناخ التخلف. كما أن الإحساس بأنها من الدين عملياً غائب تماماً، حتى ولو ادعينا غير ذلك؛ لذلك فقد لا نستغرب أن نرى الكثير من المتدينين يغادرون اختصاصاتهم العلمية التي بدأت كفروض كفائية وانتهت كفروض عينية، يغادرونها لممارسة العبادة، ويخلون مواقعهم ليمتد بها (الآخر) في داخلنا، وتبقى ثغور الجسم الإسلامي مفتوحة، بسبب صورٍ من التدين المحزن، ولذلك لا بد من التنبيه من خطر من يحاول فصل الحياة وما تضمه من علوم حياتية عن الدين[3]، مع أن العلم سبيل إلى تنمية العقول وحفظها وصيانتها،

([1]) بتصرف: زكريا، فؤاد: **التفكير العلمي**، سلسلة شهرية تصدر من المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب– الكويت: عالم المعرفة، (د.ت)، ص163.

([2]) عبد الكبير: **إحياء الفروض الكفائية**: ص19–21.

([3]) بتصرف: **المرجع السابق**، ص21.

وتستتبع خيرا عميماً في إقامة الدين والدنيا، ولا نقصد بالعلم الديني فقط؛ بل كل ما أدى إلى نفع الأمة وازدهارها[1].

ولهذا يجب على الدولة ممثلة بولي أمرها أن تولي اهتماما كبيرا بالعلم بكل ما فيه من تقدم وازدهار للمجتمع والعلماء وتشجعهم على الابتكار والإبداع في البحث العلمي، بحيث يتم دعمهم مادياً من الدولة بإنشاء صندوق مالي لذلك، ودعمهم كذلك معنوياً، حيث يعد هذا أمراً ضروريّاً في السّياسة الخاصّة من حيث إكرام الطّارئين من أهل الفضائل والخصوصيّات، وهو كمال في السّياسة العامّة، فالصّالحون للدّين والعلماء يتم دعمهم من أجل إقامة مراسم الشّريعة، وكذلك التّجّار للتّرغيب حتّى تعمّ المنفعة بما في أيديهم، وهو من العدل، فيعلم بوجود ذلك من أهل عصبيّته انتماؤهم للسّياسة العامّة[2]، وكل تلك الأمور تعد من الفروض الكفائية التي يجب على الأمة القيام بها وإلا أثمت.

فإن كان من حق أي مجتمع أن يسمي نفسه " بالمجتمع المثقف" فالمجتمع الإسلامي أول من يطلق عليه هذا الوصف، وذلك لتكافل أفراده جميعاً في القيام بواجب العلم وإزالة آثار الجهل[3]، وما أدل على ذلك ما فعله الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز في دعمه للعلماء وتشجيعه لهم من خلال وضع عدة أمور تمثل في جملتها أبرز الأساليب الصالحة في كل زمان ومكان في تشجيع العلم والعلماء وهي جزء من الفروض الكفائية التي يجب على المسلمين أن يولوا الاهتمام بها من أجل نهضة الأمة بفكر علمائها، وتم أسلوبه من خلال عدة أمور وهي:

1- وضع قانون التفرغ للدعاة والعلماء: حيث ألزم الدولة بكفالة عدد من العلماء والدعاة والمفكرين، حتى يتيح لهم التفرغ الكامل لإنجاز مشاريع فكرية ودعوية إما باختيارهم أو بتوجيه من الدولة لهم، فأجرى الأرزاق على العلماء ورتب لهم الرواتب ليتفرغوا في نشر العلم ويكفوا مئونة الاكتساب، فقارئ القرآن وحافظه والذي قام بتقريئه للناس وتعليمهم أحكامه، وكذا المحدث الذي يعقد

([1]) مونة: **الواجبات الكفائية في التنمية الاقتصادية**، ص176.

([2]) بتصرف: ابن خلدون: **تاريخ ابن خلدون**، ج1/ص181-182.

([3]) عاشور، عبد الفتاح: **منهج القرآن في تربية المجتمع**، ط1، مصر: مطبعة الخانجي، 1399هـ-1979م، ص374.

مجالس الإملاء وينشر الحديث النبوي، والفقيه الذي ينظر في الكتب ويستنبط منها ويعلم الناس أمور دينهم، ليعبدوا الله على بصيرة، وكذلك من يحدث الناس بمغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناقب أصحابه، وللقصّاص والواعظين،وكذا الطالب الذي يتفرغ للعلم أو البحث والدرس، وغيرهم، كل أولئك قد يشغلهم العلم عن أمر ذويهم وأبنائهم، وسدّ حاجتهم وتدبير أمور معاشهم، فقام عمر بقطع هذا الهاجس عنهم، وكفل لهم ولمن يعولون ما يعيشون به حياة كريمة، تتكفل به الدولة، ويؤخذ من بيت المال، وبذلك شجع كل من وجد في نفسه الإمكانية لنشر العلم وخدمة الدين والأمة.

2- حض العلماء على نشر العلم وعلانيته، واتخاذ المساجد مراكز لتعليم الناس أمور دينهم، وإقراء طلبة العلم وإسماعهم، وإملاء الحديث النبوي، وإحياء السنة، ونحو ذلك.

3- توجيه الأمة إلى أهمية العلم: حيث قال: فإن استطعت فكن عالماً فإن لم تستطع فكن متعلماً،فإن لم تستطع فأحبهم، فإن لم تستطع فلا تبغضهم.ثم قال: لقد جعل الله له مخرجاً إن قبل.

4- إرسال العلماء الربانيين إلى الأمصار الإسلامية لتعليم الناس وتثقيفهم، فقد كان عمر بن عبد العزيز يرسل العلماء إلى الأمصار بل البوادي ليعلّموا أهلها شرع الله، ويفقهوهم فيه، ووضح الخليفة عمر الأمور التي يجب أن يتحلى به الحاكم المسلم من مرونة فكرية، وعدم جمود على الأشكال، حيث أعلن أن أخذ الأموال لقاء الخدمات العلمية أمر لا بأس به، وسأل الله من جهة أخرى أن يكثر أولئك الذين يقومون بهذه الخدمات دون أجر إلا أجر الله تعالى[1].

فالأمور التي يمتاز بها المنهج الإسلامي ونظامه في نظرته للعلم وحَمَلَتِه:

1- أن المنهج الإسلامي لا يفصل بين العلم والحكمة أو الحقيقة، أي أن الشرع يؤكد على أهمية المعنى والغاية، ولا يفصل بين تحليل العلاقات التي تصل الأشياء بعضها ببعض، بحيث

([1]) الصَّلاَّبي، عَلي محمد: **عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة**، ط1، مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1427 هـ - 2006 م، ص256-ص258.

تساعد على القوانين التي تسوسها، وتربط هذه العلاقات الجزئية مع "الكل" الذي يكسبها " معنىً"، وبهذا يكون العلم من وجهة النظر الإسلامية دنيوياً بعلاقاته مع الأشياء، ويكون في نفس الوقت مقدساً لصلته بالخالق سبحانه[1].

2- أن العلوم الإسلامية امتازت بأنها لم تفصل بين الإيمان الروحي المعنوي، والجانب المادي التقدمي، وهذا عكس ما هو حاصل للمجتمعات الغربية حينما انتقلت العلوم الإسلامية إليها، حيث إن النهضة الأوروبية لم تأخذ منها سوى الجانب المادي من منهجها التجريبي وتقنياتها، وتركت جانباً الإيمان الذي يوجهها نحو الله تعالى ويسخرها لخدمة البشر، ولذلك نجد الصيحات تتعالى في الغرب محذرة من أن اطراد التقدم العلمي والتكنولوجي دون النظر إلى صلته بمعنى الحياة الإنسانية قد ينتهي بالإنسان إلى القضاء على حضارته[2]، ومن ذلك ما ذكره الأمير تشارلس ولي عهد بريطانيا في المشكلة التي واجهت المجتمع الغربي في نظرتهم القاصرة للعلوم وكيفية الخروج من تلك المشكلة التي تواجههم بقوله: " ولكن القرون الثلاثة الأخيرة شهدت في العالم الغربي على أقل تقدير انقساما خطيرا في طريقة رؤيتنا للعالم المحيط بنا. فقد حاول العلم بسط احتكاره – بل سطوته المستبدة – على طريقة فهمنا للعالم، وانفصل الدين والعلم أحدهما عن الآخر، ثم يقول: " إن الثقافة الإسلامية في شكلها التراثي جاهدت للحفاظ على هذه الرؤية الروحية المتكاملة للعالم، بطريقة لم نجدها نحن – خلال الأجيال الأخيرة في الغرب – موائمة للتطبيق. وهناك الكثير مما يمكن لنا أن نتعلمه من رؤية العالم الإسلامي في هذا المضمار.. "وفي الختام يقول: " إننا – نحن أبناء الغرب – نحتاج إلى معلمين مسلمين يعلموننا كيف نتعلم بقلوبنا كما نتعلم بعقولنا.."[3] حيث إن الدلالة في هذه الكلمات واضحة فقد بدأ بعض العقلاء في الغرب يدركون مدى التدمير الذي أحدثه الفصام

([1]) بتصرف: باشا: فلسفة العلوم الطبيعية في التراث الإسلامي، **مجلة المسلم المعاصر**، ص14.

([2]) بتصرف: **المرجع السابق**، ص14.

([3]) عن **جريدة الشرق الأوسط** ، العدد 6592 بتاريخ 15 / 12 / 1996. من كتاب: قطب، محمد، **حول التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية**، ط1، القاهرة: دار الشروق، 1418هـ-1998م، ص8-9

النكد بين الدين والعلم وبين الدين والحياة. وبدؤوا يدركون أن المنهج الإسلامي في هذا المجال هو المنهج الصحيح[1].

ولهذا نجد أن النظام الإسلامي يتكون من نظامين فرعيين: الأول، نظام فكري، والثاني، نظام تطبيقي، أو بعبارة أخرى: يتكون النظام الإسلامي من عقيدة وشريعة، والنظام الفكري أو العقائدي في حد ذاته نظام متكامل متناسق تتفق نتائجه مع مقدماته، ويتأسس على التوحيد والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والنظام التطبيقي أو التشريعي يحدد العلاقات بين الأفراد والجماعات بما يحقق الأهداف العامة للنظام، وبما يتفق مع المبادئ التي يقررها النظام الفكري العقائدي[2].

المطلب الثاني: اهتمام الأمة بجميع تخصصات الشريعة:

من العلوم التي يجب على الأمة أن تولي اهتماما واسعاً بها علوم الشرع في كافة مجالاتها وتخصصاتها، وإقامة المعاهد التعليمية ومؤسسات البحث العلمي التي تضم تلك العلوم بجانب العلوم الكونية والطبيعية، بحيث يعد هذا واجباً كفائياً على الأمة أن توفره، وواجب على أفراد من الأمة أن ينشغلوا بإحدى تلك العلوم؛ لأنه لو تركت بالكلية لأثم الجميع، فالاشتغال بعلوم الشرع من تفسير وحديث وفقه والتبحر في ذلك ونحوها، وتطبيقه في عصرنا يكون كله من منطلق تطبيق تلك العلوم على حل مشكلات الحياة المعاصرة[3]؛ لأنه لا يمكن لنا أن نصل إلى التطور والتقدم دون أن يكون لنا منطلق ننطلق به في فكرنا لحل المشكلات المتوالية، خصوصاً أن شريعتنا الغراء حثت على طلب العلم والتفكر في كثير من الآيات، بل إن أوائل الآيات التي نزلت من القرآن الكريم،

([1]) قطب، محمد، **حول التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية** ، ص9.

([2]) عبدالله: حسن صادق: القيم الاجتماعية الإسلامية: **مجلة المسلم المعاصر**، ص34.

([3]) بتصرف: عطية، جمال الدين، بحث بعنوان: قراءة معاصرة لفروض الكفاية، **مجلة المسلم المعاصر**، عدد 49، بيروت: مؤسسة المسلم المعاصر، 1408هـ-1987م، ص6-7.

كانت:﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾[1].

فالأمور التي تمتاز بها العلوم الشرعية عموماً مقارنة بغيرها من العلوم الأخرى، هي:

1- أنها تمكن الإنسان من إخلاص الاعتقاد والعبودية لله وحده، وذلك عن طريق معرفة دينه الحق. فلن يصير الإنسان مهتدياً إلى أداء حقوق الله تعالى إلا بعلم دينه الحق دون ما سواه.

2- أنها لا تقتصر على تحقيق مصالح الأفراد، بل تحقق مصالح الجماعات، بل مصالح الإنسانية؛ وذلك لأنها (يقصد بها أبداً المصلحة الكلية وما يعم الخلائق جدواه).

3- أنها تفضلُ العلوم العقلية؛ لأن هذه تقوم على العقل البشري الذي يخطئ ويضل، بينما العلوم الدينية تقوم على أساس يقيني؛ لأنها تقتبس من مشكاة الوحي الإلهي، الذي لا يعرض الشك عليه، ولا يجوز السهو والغلط فيه[2].

أما العلوم الشرعية أو التي لها ارتباط بها، والتي يجب أن يكون هناك أفراد من المجتمع يخوضون غمار تلك العلوم، بحيث يعد هذا فرضاً كفائيا، تأثم الأمة إذا لم يكن هناك من يدرس هذه العلوم أو بعضها، فهي:

1-علوم اللّسان العربيّ الّذي هو لسان الملّة وبه نزّل القرآن. وأصناف هذه العلوم النّقليّة كثيرة؛ لأنّ المكلّف يجب عليه أن يعرف أحكام الله تعالى المفروضة عليه وعلى أبناء جنسه، وهي مأخوذة من الكتاب والسّنّة بالنّصّ أو بالإجماع أو بالإلحاق[3]، وهذه العلوم تساعدنا في النّظر في القرآن والحديث وغيرها من العلوم؛ لأنّه متوقّف عليها، يقول الغزالي عن تعلم اللغة العربية: "والضرب الثالث المقدمات وهي التي تجري منه مجرى الآلات كعلم اللغة والنحو فإنهما آلة لعلم كتاب الله

([1]) **سورة العلق**: الآيات: 1-4.

([2]) الخالدي: **الإعلام بمناقب الإسلام**، ص20.

([3]) ابن خلدون في **تاريخه**: ج1/ص550.

تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وليست اللغة والنحو من العلوم الشرعية في أنفسهما ولكن يلزم الخوض فيهما، بسبب الشرع إذ جاءت هذه الشريعة بلغة العرب، وكل شريعة لا تظهر إلا بلغة، فيصير تعلم تلك اللغة آلة"[1]، وهذه العلوم على أصناف. فمنها:

أ- علم اللّغة. ب-علم النّحو.

ج-علم البيان. د-علم الآداب[2].

2- النّظر بالكتاب لبيان ألفاظه وهذا هو علم التّفسير. وإسناد نقله وروايته إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم الّذي جاء به من عند الله واختلاف روايات القرّاء في قراءته، وهذا هو علم القراءات[3]، وكلا العلمين يسميان بعلم القرآن، يقول الغزالي: " الضرب الرابع المتممات وذلك في علم القرآن فإنه ينقسم إلى ما يتعلق باللفظ كتعلم القراءات ومخارج الحروف، وإلى ما يتعلق بالمعنى كالتفسير، فإن اعتماده أيضاً على النقل، إذ اللغة بمجردها لا تستقل به وإلى ما يتعلق بأحكامه، كمعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر "[4].

3- إسناد السّنّة إلى صاحبها والكلام في الرّواة النّاقلين لها ومعرفة أحوالهم وعدالتهم ليقع الوثوق بأخبارهم بعلم ما يجب العمل بمقتضاه من ذلك، وهذه هي علوم الحديث[5]، فأحاديث الرسول ﷺ تقرير وتفسير وتفصيل لما جاء في القرآن الكريم، فالرسول هو الرابطة بين الله والبشر[6] في إيصاله للرسالة السماوية. والأحاديث النبوية هي الأساس التي تتبني عليه الأحكام، وبحسب فهمه واستنباطه وجدت المذاهب الفقهية المختلفة، ومنه بنيت العقيدة، وعرفنا ما كان وما سيكون من أحداث للعالم من فتن ومصاعب ترشدنا بذلك إلى تجنبها ومواجهتها بسبب معرفتنا لها، ولذلك عد الخوض في غمار هذا العلم من فروض الكفايات التي يجب على مجموعة من العلماء أن يتعمقوا

([1]) أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد، (ت:505هـ): **إحياء علوم الدين**، (د.ط)، بيروت: بيروت، (د.ت)، ج1/ص17.

([2]) ابن خلدون في **تاريخه**: ج1/ص550.

([3]) **المرجع السابق**، ج1/551.

([4]) أبو حامد الغزالي: **إحياء علوم الدين**، ج1/ص17.

([5]) ابن خلدون في **تاريخه**: ج1/ص550.

([6]) عبد الله: حسن صادق، القيم الاجتماعية الإسلامية، **مجلة المسلم المعاصر**، ص35.

فيها، يقول الغزالي: "وأما المتممات في الآثار والأخبار فالعلم بالرجال وأسمائهم وأنسابهم وأسماء الصحابة وصفاتهم والعلم بالعدالة في الرواة والعلم بأحوالهم ليميز الضعيف عن القوي، والعلم بأعمارهم ليميز المرسل عن المسند، وكذلك ما يتعلق به، فهذه هي العلوم الشرعية –أي علم الحديث وغيره–وكلها محمودة بل كلها من فروض الكفايات"[1]

4- استنباط هذه الأحكام من أصولها من وجه قانونيّ يفيد العلم بكيفيّة هذا الاستنباط وهذا هو أصول الفقه. وبعد هذا تحصل الثّمرة بمعرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلّفين وهذا هو الفقه[2]، الذي هو نتاج التفكير البشري. أما مسميات الفقه التي عني بها الإسلام ودونها العلماء فهي: فقه عبادات، وفقه آداب، وفقه معاملات، وفقه نوازل، وفقه الفتاوى في تطبيق الأحكام على الحوادث النازلة بين الناس، فتقوم بذلك علم الحقوق الإسلامية وهو أوسع ما عرف من علوم الحقوق، بحيث يتحدث عن كل المستجدات، ولا يضيق عن أن يؤوي إليه ما أحدثته العصور الأخيرة من أحوال ومعاملات لم يكن لها نظائر فيما سلف، وتشمل قول عمر بن عبد العزيز: " تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"أما قيد الفجور فهو قيد طردي خرج لمراعاة الغرض الذي قال فيه مقالته، فينبغي لنا الوقوف بقدر ما أحدثوا[3].

7- القيام بإقامة الحجج والبراهين القاطعة على إثبات الصانع –سبحانه–وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه، وإثبات النبوات، ودفع الشبه والمشكلات وبالأدلّة العقليّة وهو علم الكلام[4] أو علم التوحيد، يقول إمام الحرمين: " والآن قد ثارت الآراء، واضطربت الأهواء، ولا سبيل إلى ترك البدع، فلا ينتظم الإعراض عن الناس يتهالكون على الردى، فحق على طلبة العلم أن يُعِدّوا عتاد الدعوة إلى المسلك الحق والذريعة التامة إلى حل الشُّبه، ولما مسّت الحاجة إلى إثبات الحشر والنشر على المنكرين، وإلى الرد على عبدة الأصنام، [صار من فروض الكفايات الاحتواء] على

([1]) أبو حامد الغزالي: **إحياء علوم الدين**، ج1/ص17.

([2]) ابن خلدون في **تاريخه**: ج1/ص550-551.

([3]) ابن عاشور، محمد الطاهر: **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ط2، تونس: الشركة التونسية للتوزيع،1985م، 189-190.

([4]) عطية: قراءة معاصرة لفروض الكفاية، **مجلة المسلم المعاصر**، ص6.

صيغ الحجاج، وإبداء منهاجه. ولا شك أن هذه الآراء الفاسدة لو بُلي الناس بها، لأقام الشرع حجاج الحق من منابعها.فإذاً علم التوحيد من أهم ما يطلب في زماننا هذا، وإن استمكن الإنسان من ردّ الخلق إلى ما كانوا عليه أولاً، فهو المطلوب وهيهات، فهو أبعد من رجوع اللبن إلى الضرع في مستقر العادة"[1].

وهذه العلوم النّقليّة كلّها مختصّة بالملّة الإسلاميّة وأهلها وإن كانت كلّ ملّة على الجملة لا بدّ فيها من مثل ذلك فهي مشاركة لها في الجنس البعيد من حيث إنّها العلوم الشّرعيّة المنزلة من عند الله تعالى على صاحب الشّرعية المبلغ لها. وأمّا على الخصوص فمباينة لجميع الملل لأنّها ناسخة لها. وكلّ ما قبلها من علوم الملل فمهجورة والنّظر فيها محظور. فقد نهى الشّرع عن النّظر في الكتب المنزلة غير القرآن. قال ﷺ: «**لا تصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذّبوهم وقولوا آمنّا بالّذي أنزل علينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد**»[2].[3]

المطلب الثالث: الاهتمام بالأمور المختصة بالمجالات الكونية:

الفرع الأول: تعلم العلوم في المجالات الكونية يعتبر واجباً كفائياً:

من الأمور التي يجب للأمة الاهتمام بها والتي تعد فرضاً كفائياً، اهتمام أفراد من الأمة في العلوم الأخرى التي لها دور في إعمار الأرض وتطور المجتمع، والتفكر في مخلوقات الله وأخذ العبر منها فيما يعرف بالمجالات الطبيعية، وكذا التخصصات الأخرى في المجالات الكونية والتطبيقية، حيث إن العلم والتعليم طبيعي في العمران البشري، وذلك أنّ الإنسان قد شاركته الحيوانات في أمور من الحسّ والحركة والغذاء والكنّ –السكن– وغير ذلك. وإنّما تميّز عنها بالفكر

([1]) إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد،(ت: 478هـ): **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، جدة: دار المنهاج، 1428هـ–2007م، ج17/ص417–418.

([2]) البخاري في **صحيحه**، كتاب تفسير القرآن، باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا، ج6/ص20، ح 4485.

([3]) ابن خلدون في **تاريخه**: ج1/ص550–552.

الّذي يهتدي به لتحصيل معاشه والتّعاون عليه بأبناء جنسه، والاجتماع المهيّء لذلك التّعاون، وعن هذا الفكر تنشأ العلوم والصّنائع [1].

حيث إنّ العلوم والصنائع طبيعة في البشر وأساس نهضة مجتمعاتهم، وهي كثيرة لا تحصى، فإدراك ما يصلح به النبات وينمو ويثمر، وما تستنبت به الأرض وتحيا، علم. وإدراك ما يصلح الحيوان، ويستمر به نسله، وتتصل قوته، علم. وإدراك الطرق المشروعة التي تحصل الأموال، والتي تنظم بها مواردها، ومصارفها، علم. وإدراك موارد الصناعة على اختلاف أنواعها وكيفياتها وتوزيعها علم. وإدراك الأمراض وعالمها وكيفية علاجها وطرق الوقاية منها، علم. وإدراك ما تعرفه الأمم من وسائل الدفاع والهجوم، حفظًا للأوطان، ودفعًا للعدوان بما يرهبهم، علم، وقد جاء الإيحاء بهذا كله واضحًا جليًا في القرآن الكريم[2]. وبه كان العلم – بمعناه العام الشامل – العنصر الأول من عناصر الحياة في نظر الإسلام[3].

ولهذا تجد الاستعمار بكل الوسائل يحاربنا لأن لا نطور تلك العلوم لنبقى في ذيل الشعوب، ونكون سوقاً استهلاكية لهم، فهم يصنعون ونحن نلبس، وهم ينتجون ونحن نستهلك!!

لهذا وجب على الأمة أن تحاول بقدر جهدها الخروج عن هذه الحالة التي فرضتها عليهم الدول الاستعمارية، وأن تخرج من ذل التبعية باكتساح كافة المجالات والعلوم الدنيوية بمختلف تخصصاتها، الاقتصاد والطب والرياضيات والعلوم السياسية والاجتماعية والإدارية وغيرها، حتى يبرزوا فيها ويكون لهم قصب السبق، ويتمكنوا من تكوين مجتمع العلم والمعرفة[4].

([1]) بتصرف: ابن خلدون في **تاريخه:** ج1/ ص 542-543.

([2]) وهي كثيرة في القرآن الكريم، فكل أمر يحث على العلم، كقوله تعالى في سورة الزمر الآية(9): " **قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب**"، وكذا التفكر في مخلوقات الله، كخلق السماء والأرض، وكيفية خلق الإنسان، وكذا خلق الإبل، والنحل وإخراج العسل، وخلق الحديد وغيرها الكثير، يطول ذكرها هنا.

([3]) شلتوت: محمود، مقال بعنوان: **مكانة العلم في نظر القرآن**، 2012/1434م، **شبكة الألوكة:** /http://www.alukah.net/culture/0/48423

([4]) مونة: **الواجبات الكفائية في التنمية الاقتصادية:** ص177-178.

وكذلك وجب على الحكام أن يساهموا كذلك بدعم ما هو مفيد لنهضة المجتمع من أعمال ومهام يوكلونها إلى أفراد الأمة كل حسب قدرته وموهبته. فالفروض الكفائية من حيث المسؤولية لكل فرد تتفاوت بمقدار الواجب فيها، فالطبيب تبعته في التقصير في أداء الواجب الطبي أكبر من تبعة الباقين، والمهندس الذي يقوم بتنظيم المرافق العامة والقيام بها تقصيره لا يكون كغيره من الناس، فواجب الأمة ممثلة بولي أمرها أن تعمل على إظهار ذوي الكفاية للطب والهندسة والفقه والجهاد، ويجب عليها أن ترعاهم بعد ظهورهم وتقوم على سد حاجاتهم، وأن تكفل لهم الراحة والطمأنينة[1].

والمصالح العامة لأية أمة لابد فيها من تنوع الوظائف إلى علمية وعملية، وإلى مدنية وعسكرية، وإلى زراعية وصناعية.. ولكي تصلح أوضاع الأمة يجب أن يختار كل شخص الوظيفة التي يستطيع القيام بأعبائها، وترشحه مواهبه للعمل فيها، وملكات الناس في ذلك متباينة أشد التباين[2]، ولما كانت الأعمال والمهام في هذه الحياة تتطلب مهارات متنوعة ومتفاوتة فقد خلق الله القدرات والمؤهلات التي يمتلكها البشر متنوعة ومتفاوتة، حتى يكون بين الأعمال والمهام في بناء الحياة، وبين البشر، أدوات وأصحاب هذا البناء تواعد والتقاء.." **فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**"[3]. فالناس – كما هو معروف– ليسوا نسخة واحدة مكررة، بصورهم وأشكالهم ومواهبهم وألوانهم ورغباتهم وسماتهم، ولو كان ذلك كذلك لاستحالت الحياة واستحال الاجتماع والتعاون والتكامل[4].فهناك العامل الذي يعمل بيده أو على الآلة فهو يقوم بفرض كفائي يجب تحققه، ولو ترك كان على

([1]) بتصرف: أبو زهرة، محمد: **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، ط جديدة، القاهرة: دار الفكر العربي، 1991م، ص42.

([2]) الغزالي، محمد: **الإسلام والأوضاع الاقتصادية**، ط1، دمشق: دار القلم، 1421هـ–2000م، ص27–28.

([3]) هذا حديث متفق عليه: من رواية عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الأَرْضَ، فَقَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ العَمَلَ؟ قَالَ: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ**»، ثُمَّ قَرَأَ: {**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالحُسْنَى**} [الليل: 6] الآيَةَ. أنظر: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب (فسنيسره لليسرى)، ج6/ص 171، ح(4949). و مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب القدر، باب صحيح مسلم بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ، ج4/ص 2040، ح(2647).

([4]) بتصرف: عبد الكبير: **إحياء الفروض الكفائية**، ص6.

الجماعة كلها مغبة تركه بالنسبة للمجتمع، وعليها الإثم من الله إذا قصرت في إقامة الفرض الكفاية، ويرفع الإثم عنها جميعا بالقيام به، ويشترك الجميع في الوزر إن قصروا فيه. ولهذا حث الإسلام على العمل وتعلم الصنائع وحبب إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ**﴾[1]–أي لسيدنا داود عليه السلام–: ففي هذه الآية دليل على تعلم أهل الفضل الصنائع، وإن التحرف بها لا ينقص من مناصبهم، بل ذلك زيادة في فضلهم وفضائلهم، إذ يحصل لهم التواضع في أنفسهم والاستغناء عن غيرهم، وكسب الحلال الخالي من الامتنان[2].

فقد قال صلى الله عليه وسلم: **«مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»** [3].

ويقول القرطبي في آية أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿**وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ**﴾[4] حيث هذه الآية: "أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وهو قول أهل العقول والألباب، لا قول الجهلة الأغبياء، القائلين بأن ذلك إنما شرع للضعفاء، فالسبب سنة الله في خلقه، فمن طعن في ذلك فقد طعن في الكتاب والسنة، ونسب من ذكرنا إلى الضعف وعدم المنة. وقد أخبر الله تعالى عن نبيه داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع، وكان أيضا يصنع الخوص، وكان يأكل من عمل يده، وكان آدم حراثا، ونوح نجارا ولقمان خياطا، وطالوت دباغا. فالصنعة يكف بها الإنسان نفسه عن الناس، ويدفع بها عن نفسه الضرر والبأس"[5].

فالحرف والصنائع وكذلك التجارة وجميع المجالات التطبيقية تحتاج بما تحتاج إليه في تدبيرها وتسييرها إلى العلم والعلماء، ولا سيما في هذا العصر الغني الرائع بالكشوف العلمية،

([1]) سورة سبأ، من الآية: 10.

([2]) القرطبي: **تفسير القرطبي**، ج14/ص267.

([3]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ج3/ص 57، ح(2072).

([4]) **سورة الأنبياء**، من الآية: 80.

([5]) القرطبي: **تفسير القرطبي**، ج11/ص321.

والتطورات التقنية العالية. لا أن تترك في أيدي الذين لا يفقهون الفرق بين الحلال والحرام.. ولا يعرفون شيئاً عن دنيا المال والأعمال[1].

ولذلك تعلم تلك الحرف والصنائع لفئة من البشر، ووجود عمال يقومون بالأعمال الفنية كل ذلك من فروض الكفاية، التي يجب على الأمة أن توفرهم في المجتمع، وإن لم يكونوا فإن الجماعة كلها تؤثم، ويكون الوزر على الجميع، وإذا أقامت العاملين الفنيين وقصروا هم فالوزر عليهم وحدهم، لا يختص به كبيرهم ولا يسلم منه صغيرهم[2].

وكذلك هناك أناس يسمون بفكرهم وعقلهم فيحسنون الأعمال العقلية والتنظيمات التي تحتاج إلى فكر مستقيم. ومثل العمل كبناء هرمي قاعدته أوسعه وهي تشمل العمال اليدويين ومن يقاربهم، والمجتمع يحتاج إليهم؛ لأنهم هم الذين يقومون العمران بأيديهم ويقوم كل شيء فيه على سواعدهم القوية، فهم الذين يفلحون الأرض ويشقون الأنهر، ويرفعون البنيان، وينقلون الإنسان من مكان إلى مكان كسائقي السيارات، وإذا علونا من قاعدة الهرم إلى ما هو أعلى منها وجدنا العمال الفنيين المهرة في صناعة من الصناعات، وهؤلاء يقومون بفرض كفائي أيضاً؛ لأنهم بأعمالهم يسهلون الحياة، ويقيمون الحضارة. وإذا وصلنا إلى وسط الهرم كان مساعدو المهندسين والمعاونون في تنفيذ كل ما تنتجه عقول المفكرين من توجيهات فكرية. وإذا قاربنا قمة الهرم كان المفكرون والمنظمون للجماعة الإنسانية العالية، وكلما علونا إلى القمة علونا في مراتب النبوغ، وكلما علونا قل العدد وكثر النفع، وإن الذين يكونون في أعلى القمة هم الذين تعيش الإنسانية على اختراعاتهم وكشفهم لنواميس الكون، وإنهم في كل أمة عدد قليل، وبمقدار قوة تفكيرهم يكون تقدم الأمة، فلا يقاس تقدمها بعددهم، وإنما يقاس بطاقاتهم[3].

([1]) مدكور، محمد سلام: **مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والاجتهادية**، ط1، الكويت: جامعة الكويت، 1393هـ-1973م، ص13.

([2]) بتصرف: أبو زهرة: **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، ص41.

([3]) بتصرف: أبو زهرة: **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، ص43-44.

أما عن **حكم** تعلم تلك العلوم الكونية، فهي تنقسم إلى ما هو محمود وإلى ما هو مذموم وإلى ما هو مباح، فالمحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب، وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة، أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات، وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا قام بها مجموعة تحصل بهم الكفاية كفى وسقط الفرض عن الآخرين، فلا يتعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات، فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة[1] وما تضمه من أخبار الأمم السابقة وأخذ العبر منها في الحياة الحاضرة، ومعرفة تضاريس الأرض وجغرافيتها ومكنوناتها وعناصرها.

وكذلك الحجامة والخياطة، فإنه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك إليهم، وحرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله، وأعد الأسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله [2]، أما في زماننا فيجب أن يكون هناك جراحين يقومون بإجراء العمليات الجراحية للناس – بدلاً عن الحجامين– في كافة تخصصات الجراحة ليسدوا عن الأمة هذا الواجب الكفائي، وينقذوا تلك النفس البشرية من الهلاك قدر المستطاع.

وغير ذلك من المجالات في الأمور الدنيوية التي يجب للأمة أن تهتم بها، والذين يختارونها هم ولاة الأمر والعلماء الأفذاذ كل حسب مجاله، فكل علم له أثر في نهضة الأمة وجب لهم أن يساعدوا في إيجادها ونشرها، خاصة مع التطور الزمني الذي تنتشر به العلوم والمعارف المختلفة، وكل يوم يظهر فن جديد من برمجيات والكترونيات ونحو ذلك، تتنافس الدول على تطويرها، وتدعم مراكز البحث العلمي في الجامعات والمعاهد لاكتشافها وإيجاد معارف جديدة.

وأما ما يعد فضيلة لا فريضة فالتعمق في دقائق الحساب وحقائق الطب وغير ذلك مما يستغنى عنه ولكنه يفيد زيادة قوة في القدر المحتاج إليه. وأما المذموم فعلم السحر والطلسمات وعلم

([1]) أبو حامد الغزالي: **إحياء علوم الدين**، ج1/ص16.

([2]) **المرجع السابق**: ج1/ص16.

الشعوذة والتلبيسات، وأما المباح منه فالعلم بالأشعار التي لا سخف فيها، وتواريخ الأخبار وما يجري مجراه [1].

الفرع الثاني: أهمية المجالات الكونية في المجتمع باعتبارها فرضا كفائياً:

يعتبر التخصص في المجالات المختلفة سواء أكان في العلوم الشرعية أو في غيرها من التخصصات من الفروض الكفائية المهمة في المجتمع، فلئن كان الاشتغال بالعلم الشرعي فرضَ كفاية لحفظ الشريعة؛ فإن الاشتغال بسائر العلوم الدنيوية النافعة التي هي من ضروريات تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة الإسلامية في جميع المجالات الحيوية من أهم فروض الكفايات؛ حتى تتخلص الأمة من ذل التبعية للغير، هذه التبعية التي يقصدها الغرب في ظل سياسته الحضارية القائمة على(نظرية البقاء) التي تشخص بجلاء واضح سياسة الغزو الأوروبي المعاصر؛ والذي يتغيَا الهيمنة الشاملة على الآخرين؛ بقصد دمج وإذابة جميع خصائصه في الحضارة اللاتينية الوليدة الجديدة، مع احتكار هذه الدول لعناصر القوة المطلقة؛ العلمية والاقتصادية والعسكرية والفكرية وغيرها، ويحكم تعاملها مع الغير قانون المنفعة القائم على إضعاف الآخر، وربطه بسلطة الجامعة الحضارية اللاتينية عن طريق التبعية والخضوع[2]. فقلة الاهتمام بالعلوم الكونية أبعدت الأمة عن فرص التسخير المتاحة للإمكانيات المكنونة تحت الأرض، بشكل خاص، سواء لأغراض البناء والتعمير، وتوفير وسائل الراحة، وأسباب العيش الكريم للإنسان، أو لأغراض الدفاع، الأمر الذي جعل الأمة متطفلة عالة على الآخرين في مجال الصناعة.. ورغم وفرة الأموال التي استودعت البنوك الغربية، إلا أننا نستخدم الصناعة الغربية، من المكنسة وحتى السيارة والطيارة[3].

ولذلك وجب على كل شخص يجد في نفسه القدرة على العمل أن يقوم بهذا العمل "**فكل ميسر لما خلق له**" –كما أسلفنا–، ولا يعني قوله ﷺ أن الإنسان ميسر لكل شيء، ومستغن بنفسه

([1]) أبو حامد الغزالي: **إحياء علوم الدين**، ج1/ص16. و السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ج1/ص416-417.

([2]) عبد الكبير: **إحياء الفروض الكفائية**، ص64. و مونة: **الواجبات الكفائية في التنمية الاقتصادية**: ص177. وكلاهما أخذوه من: العامري، أحمد: **نظرية الاستعداد في المواجهة الحضارية الاستعمارية/ المغرب نموذجاً**، ط1، واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417هـ/1997م، ص5.

([3]) عبد الكبير: **إحياء الفروض الكفذائية**، ص61-62.

عن الآخرين، فقد خُلق وأُهِّل للمشاركة في شيء، فإذا أحسنه وأبدعه وأتقنه كان لبنة قوية مكينة في المضمار الاجتماعي الكبير، الذي يقيمه الناس جميعاً، ويشارك في بنائه الناس جميعاً[1]. فيصبح بذلك للأمة رأس مال يقوى به المجتمع ويعم الخير جميع الناس، ولهذا حض الإسلام على السعي في طلب الرزق، وذكر أن فائدته لا تعود على الفرد وحده بل إن فائدته تعود على الجماعة كلها، فهذا العامل الذي يفلح الأرض لتثمر وتنبت الزرع إنما يقدم للمجتمع خيراً عظيما، وهذا العامل الذي يبني الدور إنما ينشئ بيديه القويتين مأوى لأخيه الإنسان، وهذا النساج الذي ينسج الثوب والغزّال الذي يغزل أو يقف على الآلة الغازلة إنما يقدم للمجتمع كساءه[2]، فالناس مكملة لبعضها البعض، فالفلاّح يزرع الأرض، والصانع يصنع السلع ومن ثم تنزل إلى السوق فيبيعها التاجر للناس، وهذا مهندس للمصنع يعمل فيه بعقله، وهذا عامل مجرد يشتغل فيه بيده، وهذا يتبع ذاك فيما يشير به، لأن هذا يضع التصميم، وذاك يقوم بالتنفيذ. فأحدهم مدرس، والآخر مهندس، والثالث بنّاء، والرابع طبيب...الخ، فكل له مصلحة مع الآخرين، فلا يستغني أحد عن الآخر فهم كالجسد الواحد.

والخضوع الواجب في مثل هذه الحالات، هو خضوع الجند لأوامر القيادة فليس هو البتة تسخير إذلال وقهر، ولكنه تسخير نظام وعمل. هو ترتيب يشبه ترتيب الأعداد صعوداً أو نزولاً، فالأول قبل الثاني، والثاني بعد الأول. وأساس هذا الترتيب أو هذا التسخير، هو الكفاية الذاتية وحدها[3].

([1]) عبد الكبير: **إحياء الفروض الكفذائية**: ص6-7.

([2]) أبو زهرة: **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، ص41 .

([3]) بتصرف: الغزالي: **الإسلام والأوضاع الاقتصادية**، ص28.

المبحث الثاني
الاهتمام بالاجتهاد والإبداع
وفيه مطلبان

المطلب الأول: الاهتمام بالاجتهاد بإقامة مؤسسات الاجتهاد الجماعي:

الفرع الأول: مفهوم الاجتهاد باللغة والاصطلاح:

يقصد بالاجتهاد في **اللغة:** المشقة ثم يحمل عليه ما يقاربه، والجَهد: الطاقة. تقول: اجهد جهدك[1]، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾[2]. والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود في طلب الأمر، وليبلغ مجهوده ليصل إلى نهايته[3].

أما معنى **الاجتهاد في الاصطلاح:** فالعلماء فيه على مسلكين:

المسلك الأول: اعتبار أن الاجتهاد فعل المجتهد، واستعملوا في عباراتهم ألفاظ تدل على ذلك، كـ(بذل) و(استفراغ)، ومنه ما عرفه الغزالي بقوله: " بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"[4]. وعرفه البيضاوي[5] –على نحو ما سبق– بقوله: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"[6].وهذا التعريف والله أعلم هو الراجح.

([1]) ابن فارس: **مقاييس اللغة**، (مادة (جهد)، ج1/ص486. وابن منظور: **لسان العرب**، مادة (جهد) ج3/ص133.

([2]) سورة التوبة، من الآية: 79.

([3]) ابن منظور: **لسان العرب**، (مادة جهد) ج3/ص135. و **المعجم الوسيط**، ج1/ص142. و أبو حبيب، سعدي: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط2، دمشق: دار الفكر، 1408 هـ– 1988م، ص71.

([4]) الغزالي:أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت: 505هـ): **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ – 1993م، ص42.

([5]) هو أَبُو الفَتْحِ، عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ البَيْضَاوِيِّ الفَارِسِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، الحَنَفِيُّ، أَخُو قَاضِي القُضَاةِ أَبِي القَاسِمِ الزَّيْنَبِيِّ لأُمِّهِ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ: شَيْخٌ صَالِحٌ مُتَوَاضِعٌ، متَحَرٍّ فِي قضَائِهِ الخَيْرَ، متثبِّتٌ، تُوُفِّيَ سَنَةَ 537هـ، **المرجع**: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، القاهرة : دار الحديث، 1427هـ–2006م، ج5/ص34.

([6]) الإسنوي: **نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي**، ص394.

المسلك الثاني: تعريف الاجتهاد باعتباره صفة للمجتهد، واستعملوا في تعريفهم عبارة تدل على ذلك وهي كلمة "ملكة"، فيعرفون الاجتهاد كما عند القليل من الأصوليين والشيعة[1] على أنه: ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية، أو الوظائف العملية، شرعية أو عملية"

الفرع الثاني: أهمية الاجتهاد في المجتمع:

يعتبر الاجتهاد فرضاً كفائياً تجديدًا لأمر الدين في حياة الناس، ولهذا اتفق العلماء في جميع المذاهب الأربعة[2] أن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات، وأنه متى قصر فيه أهل عصر بحيث خلا العصر عن مجتهد أثموا كلهم، وعصوا بأسرهم[3].

([1]) أنظر: شعبان، محمد إسماعيل: **الاجتهاد الجماعي**، ط1، لبنان: دار البشائر، 1418هـ، ص12. و العمري، نادية: **الاجتهاد في الإسلام**، ط1، بيروت: دار الرسالة، 1401هـ،ص21. و الصدر، رضا: الاجتهاد والتقليد، (د.ط)، بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ت)، ص21. من كتاب: القحطاني، مسفر بن علي: **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، ط2، جدة: دار الأندلس الخضراء و بيروت: دار ابن الحزم، 1431هـ-2010م، ص143.

([2]) أنظر: أولاً: المذهب الحنفي: ابن الساعاتي الحنفي، أحمد بن علي، (ت:694هـ): **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، دراسة وتحقيق: سعد السلمي، إشراف: محمود علي، (د.ط)، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1985م، ص683.

ثانيا: المذهب المالكي: القرافي: أحمد بن إدريس، (ت: 684هـ): **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ - 1973م، ص435.

ثالثاً: **المذهب الشافعي**: الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج17/ص 416-417. والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت:911هـ): **تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد**، تحقيق: فؤاد أحمد، ط1، الإسكندرية: دار الدعوة، 1403هـ، ص29.والنووي الشافعي: يحيى بن شرف، (ت: 676هـ): **المجموع شرح المهذب**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت)، ج1/ص42-43، و السيوطي: **الرد على من أخلد إلى الأرض**، ص21-22 حيث نقل النووي والسيوطي أن المزني نقل عن الشافعي نهيه أن يطبق أهل العصر كلهم على التقليد، لأن فيه تعطيل فرض من فروض الكفايات، وهو الاجتهاد، فحث على الاجتهاد في كل عصر من يقوم بهذا الفرض.

رابعا: المذهب الحنبلي: ابن اللحام الحنبلي، علي بن محمد بن عباس، (ت: 803هـ): **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد** ، تحقيق: محمد بقا، (د.ط)، مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، (د.ت)، ص167. و ابن مفرج الحنبلي، محمد بن مفلح بن محمد، (ت: 763هـ): **أصول الفقه**، تحقيق وتعليق: فهد بن محمد السَّدَحَان، ط1، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، ج1552/4.

([3]) أنظر: ابن الساعاتي الحنفي: **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، ص683. و ابن مفرج الحنبلي: **أصول الفقه**، ج1552/4. و الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (ت: 1250هـ): **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م، ج2/ص211-213. و بدران: عبد القادر بن أحمد بن ، (ت: 1346هـ): **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد الله التركي، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ، ص386. و السيناوني المالكي، حسن بن عمر بن عبد الله، (ت: بعد 1347هـ): **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، ط1، تونس: مطبعة النهضة، 1928م، ج3/ص100.

قال الإمام البغوي[1]: "وفرض كفاية هو أن يتعلم ما يبلغ درجة الاجتهاد ومحل الفتوى والقضاء ويخرج من عداد المقلدين، فعلى كافة الناس القيام بتعلمه، غير أنه إذا قام به من كل ناحية واحد أو اثنان سقط الفرض عن الباقين، فإذا قعد الكل عن تعلمه عصوا جميعًا، لما فيه من تعطيل أحكام الشرع»[2].

وقال الزركشي: " مسألة: لما لم يكن بد من تعرف حكم الله في الوقائع، وتعرف ذلك بالنظر غير واجب على التعيين، فلا بد أن يكون وجود المجتهد من فروض الكفايات، ولا بد أن يكون في كل قطر ما تقوم به الكفايات، ولهذا قالوا: إن الاجتهاد من فروض الكفايات"[3].

وقد ورد الإجماع على أن الاجتهاد من فروض الكفايات، كما عند الشافعي، والغزالي، وممن نقل ذلك عنهم السيوطي وغيره[4].

أما أهمية الاجتهاد في المجتمع، فإنه يعد نوعا من التفكير، والذي تتفاوت به العقول والمواهب في الصلاحية لإدراك المدركات، فمنه فهم الشريعة، ومنه القدرة على التلقي والاستنباط[5].

فالإجراءات الرسمية في الدولة أن يتولى المسلمون بسلطان جماعتهم تدبير تسوية الخلاف ورده إلى الوحدة، بحيث لا يترك أمر الأحكام حراً ولا يرتهن إلا بآراء الفقهاء وفتاواهم، فتتشكل ضمانة لرد اختلاف الرأي وشتاته إلى وحدة ونظام، فتقوم نظم لأهلية التصدي للاجتهاد تكفل تأسيس التفكير الديني على علم واف يضبط الهوى الذاتي ويقرب عناصر الفكر. فالمجتهد الأوثق

([1]) هو الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء، أو ابن الفَرَّاء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنّة، البغوي: فقيه، محدث، مفسر.نسبته إلى (بَغَا) من قرى خراسان، بين هراة ومرو. له (التهذيب) في فقه الشافعية، و (شرح السنة) في الحديث، و (لباب التأويل في معالم التنزيل) في التفسير، و(مصابيح السنة) وغيره الكثير، توفي بمرو الروذ سنة 510 هـ. أنظر: الزركلي: الأعلام، ج2/ص259-260.

([2]) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، (ت: 911): **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (د.ط)، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، 1405هـ-1985م، ص24-25.

([3]) الزركشي: **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج8/ص239.

([4]) القرافي: **شرح تنقيح الفصول**، ص: 435، ونفسه: **الذخيرة**، ص143. والسيوطي: **الرد على من أخلد إلى الأرض**، ص45.

([5]) ابن عاشور: **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص154.

هو الأتم من غيره إحاطة بعلم الشريعة واللغة والتراث،وإحاطة كذلك بعلوم الواقع الطبيعي والاجتماعي، وهما شعبتا العلم وحياً ونقلاً وتجربة وعقلاً، ولا تقوم الحياة الدينية إلا بهما معاً[1].

ولذلك يجب التأكيد على أهمية الاجتهاد وإتاحة حرية الاجتهاد بمعيار نسبي واسع للأهلية، وضمّ الأصول التفسيرية المنضبطة إلى أصول اجتهادية واسعة، كالمصالح والاستصحاب، فإن المذاهب عندها ستختلف اختلافاً بعيداً[2]. حيث إن الحياة الإسلامية الحقيقية تتطلب اجتهادًا مستمرًا في كافة المسائل التي لم تحددها الشريعة بنصوصها الظاهرة، وبذلك يصبح الاجتهاد وحرية الاجتهاد واجبًا دينيًا واجتماعيًا، وهذا يعني أن على قادة الفكر في المجتمع الإسلامي أن يتقدموا بما قد يصلون إليه من نظريات وأفكار جديدة يمكن أن تؤدي بالمجتمع إلى النهضة والتقدم، وأن يبثوا هذه الأفكار ويدعوا لها بين الجماهير[3].

والحق أن الحذر من مغبات حرية الاجتهاد متمكن منا بدرجة بالغة، والشاهد على ذلك أنك حتى في دوائر الذين يدعون عموماً لفتح باب الاجتهاد تجد من يبلغ به الفزع منتهاه، إذا صادف رأياً جديدا لم يقل به قائل من السلف. وكان المقبول في المجتهد هو فقط أن ينقب حتى يجد في المسألة رأياً قديماً يناسب الظروف، أو حجة جديدة تؤيد رأي إمام قديم.أما إذا تجرأ المجتهد على توليد رأي جديد أو فند الآراء القديمة جملة، فذلك يدعو للخوف المبالغ فيه على مصادر الدين[4].

وإنما جعل الاجتهاد نظاماً ثابتاً في الحياة الدينية بظروفها المتجددة؛ لتتولد الآراء الجديدة استجابة للتحديات المتقلبة وأقدار التاريخ المتحركة[5]. ولذلك يجب أن تسود بين المسلمين معايير في درجات العلم الأتم ودرجات السيرة الأقوم، يستعملونها ليميزوا أهل الفقه من المفكرين، ويرتبوا أقدارهم النسبية ليولوهم بناء عليها ما يستحقون من اعتبار عند ترجيح الآراء. وتقدير أهلية الاجتهاد

([1]) بتصرف: الترابي: **قضايا التجديد**، ص211-212.

([2]) **المرجع السابق**: ص216.

([3]) أسد، محمد: **منهاج الإسلام في الحكم**، ترجمة إلى العربية: منصور محمد ماضي، ط6، بيروت: دار العلم للملايين، 1983م، ص 194. من : عبد الكبير: **إحياء الفروض الكفائية**، ص133-134.

([4]) الترابي: **قضايا التجديد**: ص216-217.

([5])**المرجع السابق**: ص217.

مسألة نسبية وإضافية، ولكن بعض الكتّاب المتنطعين في الضبط والتحفظ يتوهمون أنها درجة معينة تميز طبقة المجتهدين من عامة الفقهاء، وما الاجتهاد إلا وظيفة في استعمال العلم والعقل يتربى عليها المتعلم ويترقى نضوجا ورشداً، وتتفاوت فيها طبقات المفكرين الذين ينبغي تواجدهم في المجتمع المسلم، فإذا عنينا بدرجة الاجتهاد مرتبة لها شرائط منضبطة، فما من شيء في دنيا العلم من هذا القبيل، وإنما أهلية الاجتهاد جملة مرنة من معايير العلم والالتزام تشيع بين المسلمين، استعملوها في تقويم قادتهم الفكريين[1].

فمن أَلِفوا لديه علماً مناسبا وثقوا فيه ثقة مناسبة، ومن رأوا عنده علماً كثيراً وصدقاً في الالتزام أولوه ثقة كبيرة وأخذوه إماماً مقدم الرأي، ومن لاحظوا زهادة علمه أو قلة أخلاقه سمعوا قوله واستخفوه أو أهملوه. وقد ينظم المجتمع أحيانا ضوابط شكلية مثل: الشهادات ليكون حمل شهادة الجامعة مثلاً أمارة لأهلية درجة معينة، وحمل الشهادة الأعلى إيذاناً باستحقاق ثقة أعلى وهكذا... وربما يترك الأمر أمانة للمسلمين؛ ليتخذوا بأعرافهم مقاييس تقويم المفكرين. ومهما تكن المؤهلات الرسمية فجمهور المسلمين هو الحكم، وهم أصحاب الشأن في تمييز الذي هو أعلم وأقوم. وليس في الدين كنيسة أو سلطة رسمية تحتكر الفتوى أو تعتبر صاحبة الرأي الفصل، فالأمة التي لا تجتمع على ضلالة هي المستخلفة وصاحبة السلطان، تضفي الحجة الملزمة على ما تختار من الآراء المتاحة، ولكل فرد فيها أن يشارك في تطوير رأي الجماعة بنصيبه من العلم، وعليه أن يحصل لنفسه علما خاصا بقدر ما يمكنه من تمييز ما هو معروض في سوق العلم[2].

فنحن نعيش في عصر أضحى التخصص من أبرز سماته، فأمام تشعب مناحي المعرفة لم يعد للإنسان متسع من الوقت للإطاحة بجميع ما يتعلق به الاجتهاد في جميع أبواب الفقه، غير أنه لا مناص من الحصول على قدر معين من المعرفة لخوض عملية الاجتهاد، وخصوصاً معرفة اللغة، والاطلاع على مقاصد الشريعة، والفقه وأصوله، حتى يكون لدى المرء تصور عام للشريعة وفقهها، بحيث لا يعقل أن يسمح لأي كان بالاجتهاد دون مؤهلات وضوابط، لكن إذا حصل

([1]) الترابي، **قضايا التجديد**: ص212-213.

([2]) **المرجع السابق**: ص212-213.

الإنسان على هذا الرصيد من المعرفة فلا بأس أن يتخصص في باب من أبواب الفقه، ويتخصص غيره في باب أو أبواب أخرى، وهذا ما نراه فعلاً، فهناك من كتب في الأحوال الشخصية، وهناك من ألّف في فقه الزكاة، وثالث كتب في الاقتصاد الإسلامي...الخ، على أن هذا لا يمنع من إمكان وجود مجتهد مطلق له القدرة على أن يجتهد في مختلف فروع الفقه[1].

الفرع الثالث: وجوب إنشاء مؤسسات الاجتهاد الجماعي:

لقد أثرى علماؤنا الأقدمون باجتهاداتهم الفردية المكتبات بآرائهم الجليلة ونظرياتهم المختلفة، ونشأت المذاهب، ثم شرحت وبينت، وكان لذلك أثره التشريعي في إثراء الفقه الإسلامي بالقواعد والضوابط والآراء والنظريات المختلفة، تفخر بها مكتبتنا الإسلامية على غيرها من مكتبات العالم القديم والحديث، مما علا بالأمة الإسلامية في بداية عصورها إلى أوج نهضتها العلمية والثقافية، بما قدمه هؤلاء المجتهدون من علاج للأزمات وحل للمشكلات، بنظر فقهي ثاقب، وأهلية علمية عالية، جعل بناء الأمة الحضاري قوياً صامداً لا تجرفه رياح التغيير أو تبدله موجات التآمر والفتن. ومما لا شك فيه أن الاجتهاد الفردي في تلك العصور الأولى قد عالج بنجاح تام مصالح المسلمين في كافة الظروف والأحوال والبيئات، سواء كانت تلك المصالح تمسّ الدولة مباشرة، أم تتعلق بالأفراد أو الجماعات[2].

ولقد أصاب الأمة الإسلامية في عصورها الأخيرة تداعي الأعداء عليها، بسبب ضعف الاستمساك بكتاب ربها عز وجل وسنة نبيها محمد ﷺ، مما أثر على حركة الاجتهاد والإبداع التي تميزت بها الأمة في عصورها الأولى. وبالتالي قلت أعداد المجتهدين اجتهاداً مطلقاً، وطغى التقليد والتعصب على النظر والاجتهاد عند نزول الوقائع أو تجدد الحوادث، مما جعل حركة الاجتهاد تصاب بالعجز والجمود[3].

([1]) القحطاني: **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، ص215-216.

([2]) **المرجع السابق**: ص228-229.

([3]) **المرجع السابق**: ص229.

وحتى ننهض بالعلم والفكر كما كان عند علمائنا السابقين، فنحن بحاجة إلى تنظيم وتيسير التأهيل والاجتهاد وتأسيس معاهد للبحث، بدلا من أن يترك كل متعلم يحاول التحصيل ويطمع في الإحاطة بكل علوم الشريعة واللغة والعلوم الحديثة، لاسيما أن مدى ما ينبغي الإحاطة به من علوم التراث والحصر أصبح معجزا للفذ من العلماء، ولا يستطيع العالم أن يخوض في الاجتهاد دون أن يلم بعلوم الشريعة، ولا أن يعبر عن نفسه دون معرفة اللغة، ومن لم يعرف علوم الإحصاء لا يستطيع ترجيح رأي في الطلاق على رأي آخر باستقراء مدى النتائج التي تؤدي إليها فتواه وخطورتها وأثرها على سلامة الأمة، واستقرارها على سائر مصالح المجتمع. فسيدنا عمر رضي الله عنه لما عرف في كثرة الحلف بالطلاق أثرا معيناً على الالتزام والعهد أمضى في المسألة حكما غير الذي كان معهوداً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر. وبغير الاقتصاد مثلا لا يتمكن الناظر من تقرير رأيه في الحاجة للنفقات في قوانين الأحوال الشخصية أو في مداها، فضلا عن الإفتاء في الأوضاع والأحكام المالية في الدولة الإسلامية[1].

ففي أيامنا هذه ازدادت الحاجة الماسّة للاجتهاد، وذلك بسبب التطور الذي أصاب جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية وغيرها بمستجدات لم تكن معهودة لمن قبلهم، فأفرز هذا التغير والتطور عددا من المشكلات العصرية التي تحتاج إلى حلول عاجلة، ولعل اتصالنا بالأمم الأخرى زاد من صور المستجدات الحادثة التي تحتاج إلى اجتهاد ونظر، وهذا ما دعا بعض علمائنا المعاصرين إلى الدعوة للاجتهاد الجماعي؛ لحل تلك النوازل والمستجدات العصرية[2]. فإنه لجد عسير على مجتهد أو مفكر واحد أن يلم بكل هذه العلوم من تلقاء كسبه الخاص، ولا بد للدولة من أن تقيم معاهد للبحوث يتعاون فيها العلماء، فيأتي كل واحد متخصص بنصيب من العلم. ولا بد للدولة من الجامعات؛ لتؤهل المتعلمين وترتب الشهادات بما يمكن الناس من تمييز أهل الفقه ودرجاتهم لا على وجه الإلزام بل النسج للرأي العام[3].

([1]) الترابي، **قضايا التجديد**: ص212-213.

([2]) القحطاني: **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، ص230.

([3]) الترابي، **قضايا التجديد**: ص214-215.

وبالتالي على الدولة حين تصدر الآراء والمذاهب أن تعقد الشورى، وتقنن الآراء والأحكام المعتمدة، وعليها أن تخططّ لذلك التقنين والتدوين تنظيماً مسبقا لحياة المجتمع الرشيد، وإذا كان النمط التقليدي هو إيكال تطوير الأحكام للفقهاء الذين ينتظرون الحادثات والمسائل ليستنبطوا لها المعالجات والفتاوى، فشأن المجتمع الرشيد الذي يتخذ لحركته وجهة مقررة ولا يركن إلى العفوية والتجريبية، أن يخطط نظامه القانوني ما أمكن، والواقع أن المسلمين قديما لما توافر لهم كسب كثير من الفتاوى والفقه أخذوا يرتبون الأحكام في مدونات ليست كتبا فقهية تورد الأدلة الشرعية، وتعالج وجوه النظر من حواشي الإيضاح والاستدلال، وتحرر في لغة واضحة تخاطب الأفهام بشيء من البرود. وهذه المصنفات أشبه عندنا بالمدونات القانونية الحديثة، التي فيها وضوح الأحكام لمن يريد الاطلاع عليها، وفيها ما يسبب هذه المدونات الحديثة من تجريد الأحكام، مما ينبغي إسنادها إلى أصول النصوص وربطها بنظام الشريعة ومقاصدها، ووصلها بالعامل الأخلاقي في الدين حافزاً ووازعاً. فالنشاط الفقهي ينبغي أن يظل حراً مباحاً، ولكن الأمة لا بد لها من سلطان عام يرعى تنظيمه وتوظيفه لتوجيه المجتمع وضبط حركته[1].

وإنما يتم ذلك بإقامة مؤسسات الاجتهاد الجماعي التي تُجمِّع جهود العلماء لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعًا أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور[2]، ولذلك أهمية كبرى في التشريع، وهي:

1-تحقيق مبدأ الشورى في الاجتهاد.

2- أن له أكبر الأثر في دقة الرأي وإصابته، وتجنب الاجتهاد الخطأ الذي قد يقع في حالة الاجتهاد الفردي.

3-أن الاجتهاد الجماعي يحقق للأمة ما فقدت بغياب المجتهد المطلق وتعذر الإجماع، وهو يعوضها عن ذلك بالتكامل الذي يحققه المجتهدون بمجموعهم.

([1]) الترابي، **قضايا التجديد**: ص215-216.

([2]) السوسوه الشرفي، عبدالمجيد: **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، «سلسلة كتاب الأمة»، العدد 62، قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1418هـ، ص46. من كتاب: عبد الكبير: **إحياء الفروض الكفائية**، ص132.

4-يعتبر من أنجع السبل إلى توحيد النظم التشريعية للأمة، وأفضل وسيلة لمعالجة القضايا المعاصرة، التي تشابكت فيها الأمور، وتداخلت فيها العلوم، وأصبح النظر والاجتهاد فيها لا يتحقق سليمًا إلا برؤية جماعية[1].

والوسيلة المثلى في عصرنا لإقامة الاجتهاد الجماعي هي المجمع الفقهي العالمي، الذي يضم أبرز العلماء في علوم الشريعة الإسلامية، ومعهم فريق من العلماء والمفكرين المتخصصين في شتى العلوم والمعارف الإنسانية، حيث يسعى المجمع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تصب في خانة الاهتمام بمشاكل الأمة، ووضع الحلول الشرعية المناسبة لها، وفي مقدمتها التصدي للواجبات الكفائية التي أوتيت الأمة من قبلها، وكذلك السعي إلى توحيد التشريعات لكافة الأقطار الإسلامية، ليكون المجمع بذلك نواة لوحدة الأمة الإسلامية وأساسًا للقائها الفكري والحضاري، وإثراء فقهها الإسلامي، على أن يلتزم في تكوينه بمجموعة من الأسس، التي تجعل منه منارة علم وأساس نهضة، بعيدًا عن الأهواء والهيمنة السلطوية أو النزعات الضيقة[2].

ومن ذلك ما حصل في القرن الماضي من إنشاء المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)، حيث إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة في الفترة ما بين 27 ربيع الآخر 1405هـ و 8 جمادى الأولى 1405هـ الموافق: 18-29 يناير 1985م، قد نظر في موضوع الاجتهاد، ومما قاله بهذا الخصوص: إن " الاجتهاد هو بذل الجهد في طلب العلم، بشيء من الأحكام الشرعية، بطريق الاستنباط من أدلة الشريعة. فالهيكل الأساسي للاجتهاد، يتطلب تمام المعرفة، باستجماع الشروط، فلا مجال للاجتهاد إلا بها، تحصيلاً لهذا الفرض الكفائي، كما قال تعالى: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[3]. فقد أفادت الآية، أن التفقه في الدين، يتطلب التفرغ له، فلابد في الاجتهاد من

([1]) بتصرف: الترابي: **قضايا التجديد**: ص132-134.

([2]) عبد الكبير: **إحياء الفروض الكفائية**، ص132-133.

([3]) **سورة التوبة**، من الآية: 122.

أخذ الحيطة الكاملة، للوصول إلى الفهم الفقهي الصحيح. وأوضح السيوطي إيضاحًا كاملاً، فرضية الاجتهاد، وأنه لم ينقطع، وذلك في كتابه **(الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض)** فبابه لم يغلق، ولا يملك أحد إغلاقه، ولاسيما أن علماء الأصول- حين بحثوا مسألة جواز خلو الزمن عن مجتهد، أو عدم خلوه- اتفقوا على أن باب الاجتهاد مفتوح أمام من تتوافر فيه شروطه، وإنما تقاصرت الهمم عن تحصيل درجة الاجتهاد، وهي التضلع في علوم القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وأصول الفقه، وأحوال الزمن، ومقاصد الشريعة، وقواعد الترجيح، عند تعارض الأدلة، مع عدالة المجتهد، وتقواه، والثقة بدينه.

وينقسم الاجتهاد أربعة أقسام: القسم الأول: المجتهد المطلق. كالأئمة المقتدى بهم.القسم الثاني: المجتهد في المذهب، وله أربع أحوال ذكرها الأصوليون.القسم الثالث: مجتهد الترجيح. القسم الرابع: المجتهد في فن أو في مسألة أو مسائل، وهو جائز- بناء على أن الاجتهاد يتجزأ - وهو المختار[1]. لذلك كله قرر المجلس بالإجماع:

1- أن حاجة العصر إلى الاجتهاد حاجة أكيدة، لما يعرض من قضايا، لم تعرض على من تقدم عصرنا. وكذلك ما سيحدث من قضايا جديدة في المستقبل فقد أقر النبي ﷺ معاذ بن جبل، على الاجتهاد، حين لا يجد نصًّا من كتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله ﷺ وذلك حين قال معاذ (أجتهد برأيي، ولا آلو)، وحينئذ تحفظ للإسلام جدته وصلاحيته للعصور كلها، إذ تحل المشكلات في المعاملات، ونظم الاستثمارات الحديثة، وسواها من المشكلات الاجتماعية. وحبذا لو أقيم مركز يجمع ما يصدر عن المجامع، والمؤتمرات، والندوات، لينتفع بذلك، وتزود به كليات الشريعة، والدراسات العليا الإسلامية، وبذلك يشع الإسلام، وفي ذلك ضمان لحياة مستقيمة صالحة.

([1]) ذهب جمهور الأصوليون وعند أغلب المذاهب إلى جواز تجزيء الاجتهاد، وليس شرطا أن يكون المجتهد ملماً بجميع العلوم، أنظر: الغزالي: **المستصطفى**، ج2/ص353. والشاطبي: **الموافقات**، ج5/ص34. و ابن قيم الجوزية،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (ت: 751هـ): **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م، ج4/ص166. والزركشي: **البحر المحيط**، ج8/ص242. وللنظر أكثر على هذه المسألة وحجة كل فريق، أنظر: القحطاني: **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، ص208-216.

2- أن يكون الاجتهاد جماعيًّا، بصدوره عن مجمع فقهي، يمثَّل فيه علماء العالم الإسلامي، وأن الاجتهاد الجماعي هو ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين، كما أفاده الشاطبي في الموافقات من أن عمر بن الخطاب وعامة خيار الصحابة قد كانت ترد عليهم المسائل، وهم خير قرن، وكانوا يجمعون أهل الحل والعقد من الصحابة ويتباحثون ثم يفتون. وسار التابعون على غرار ذلك، وكان المرجع في الفتاوى إلى الفقهاء السبعة، كما أفاده الحافظ ابن حجر...أنهم إذا جاءتهم المسألة، دخلوا فيها جميعًا ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم، وينظروا فيها.

3- توافر شروط الاجتهاد المطلوبة في المجتهدين، لأنه لا يتأتى اجتهاد بدون وسائله، حتى لا تتعثر الأفكار، وتحيد عن أمر الله تعالى، إذ لا يمكن فهم مقاصد الشرع، في الكتاب الكريم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام إلا بها.

4- الاسترشاد بما للسلف، حتى يقع الاجتهاد على الوجه الصحيح، فلا يسلك إليه حديثًا إلا بعد معرفة ما سبق للسلف، في كل شأن، والاستعانة بما قدمه الأئمة المقتدى بهم، وإلا اختلطت السبل، فإن كتب الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة، أكبر عون على ما يعرض من المشكلات، إلحاقًا لها بنظائرها.

5- أن تراعى قاعدة أنه (لا اجتهاد في مورد النص)، وذلك حيث يكون النص قطعي الثبوت والدلالة، وإلا انهدمت أسس الشريعة"[1].

فالاجتهاد الجماعي ضرورة تطلبها مقتضيات العصر الحاضر، ولا يعني هذا بالضرورة إلغاء الاجتهاد الفردي، بل إنه الأساس والمطلوب فيما يخص الفرد، أو الأفراد، أو طائفة معينة من

([1]) **رابطة العالم الإسلامي**، قرارات مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، من دورته الأولى عام 1398هـ، حتى الدورة الثامنة لعام 1405هـ، ط5، مكة المكرمة، 1412هـ، ص158. من كتاب: أبو سليمان: عبد الوهاب إبراهيم، **فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة**، جدة: المعهد الإسلامي في البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 1414هـ-1993م، ص102. ومن موقع: **الإسلام اليوم: http://islamtoday.net/nawafeth/services/saveart-32-4572.htm**

الأشخاص، أو القضايا. أما ماله علاقة بالأمة كلاً، فالواجب أن يشارك فيه جميع المؤهلين للاجتهاد، فإنه أحكم وأقرب إلى الصواب، وأكثر تحرياً لمصالح الأمة[1].

وقد نوع قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الاجتهاد الجماعي إلى قسمين: اجتهاد جماعي مذهبي، وفي حالة عدم إيفاء هذا النوع من الاجتهاد حاجة الأمة فإنها تنتقل إلى القسم الثاني وهو: الاجتهاد الجماعي المطلق[2].

وفي هذا لفتة جيدة إلى كنوز الفقه الإسلامي، والرجوع إليها أولاً للاستفادة منها، واستخراج دررها، واستلهام حقائقها ومعانيها، وهو ما يجب أن تلتفت إليه الأمة، وتعيره اهتمامها، فالاجتهاد القائم على أسس شرعية سليمة بقسميه: الفردي والجماعي، والجماعي بقسميه: المطلق، والمذهبي هو النافذة الحقيقية لتفاعل الفقه الإسلامي مع الحياة الجديدة المتغيرة، وعنده الإجابة عن كل ما يشغل بال الأمة، ويواجهها، ولا تزيده المتغيرات والمستجدات إلا أصالة، وازدهاراً، وإثراءً[3].

المطلب الثاني: الفرض الكفائي وأثره في رعاية الإبداع:

الفرع الأول: الاهتمام بالإبداع وإنشاء المراكز العلمية للمبدعين يعتبر واجباً كفائياً:

حتى تتقدم الأمم ويكون لها السبق في جميع المجالات يجب عليها الاهتمام بالعلماء المبدعين والموهوبين الذين يسمون بفكرهم وعقلهم، فيحسنون الأعمال العقلية والتنظيمات التي تحتاج إلى فكر مستقيم. حيث يعدون في كل أمة بأعداد قليلة، ولكنهم بمقدار قوة تفكيرهم يكون تقدم الأمة، فلا يقاس تقدمها بعددهم، وإنما يقاس بطاقاتهم. ولذلك يعد الاهتمام بهم فرضاً كفائياً[4]، وواجب على الأمة ممثلة بولي أمرها أن تنشئ لهم كل ما يحتاجون إليه من مراكز وكذا مختبرات علمية، لينجزوا للأمة ما تحتاجه من اختراعات، فرعاية هذه العقول النيرة تحتاج إلى تضافر أفراد

([1]) أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم: **فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد**، ص103.

([2]) أنظر: الأزهر: **مجمع البحوث الإسلامية**، المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، 1383هـ/1964م، ص394. من كتاب: أبو سليمان: **فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد**، ص103.

([3]) أبو سليمان: **المرجع السابق**، ص103.

([4]) بتصرف: أبو زهرة: **التكافل الاجتماعي في الإسلام** ، ص43-44.

الأمة لدعمهم وتقديم كل ما يحتاجون إليه ليبدعوا وينتجوا، ولهذا نجد أن المجتمعات المتقدمة معنية بضم هذه العقول في أمتها؛ لتساعد في نهضتها ورقيها، فبمثل هؤلاء يتقدمون، ومن غيرهم لا يسيرون نحو طريق الازدهار والرخاء والأمان.

أما الاستخدامات العملية للتفكير الإبداعي باعتباره فرضاً كفائياً مهماً في المجتمع، هي:

1.التطوير: يمكن تطبيق التفكير الإبداعي على النظم القائمة بهدف تطويرها أو إيجاد أسلوب أكثر فاعلية لتحقيق ما يراد تحقيقه.

2- حل المشاكل: فالتفكير الإبداعي قد يجد حلولاً في مجالات يعجز الفكر التقليدي عن إيجاد حلول لها، أو لتوفير حلول بديلة ذات فوائد عظيمة تفوق نظيراتها في الحلول التقليدية.

3- إضافة أو خلق قيمة جديدة: يرتكز نجاح أي عمل على توظيف موارده الأساسية في إضافة أو خلق قيمة جديدة في العمل، والكفاءة هي ركيزة العمل الأساسية والتي من خلالها يمكن خلق قيمة مضافة، سواء كانت في صورة منتجات أو خدمات جديدة، أو استغلال موارد لم تكن مستغلة من قبل.

4- المستقبل: يمكن استخدام التفكير الإبداعي في التنبؤ بمتطلبات العمل المستقبلية، وخلق مسارات بديلة للعمل يمكن أن تؤدي إلى نتائج أفضل، كما أن التفكير الإبداعي يؤدي إلى وضع هياكل تنظيمية جديدة في العمل، يمكن تحليلها بعد ذلك في ضوء المعلومات المتاحة لتحديد مدى جدواها.

5- الدافع: يشكل الإبداع في حد ذاته دافعاً قوياً للعمل؛ لأنه يولد الحماس والطاقة، فيمكن خلق أعلى درجات الحماس والطاقة عندما يشعر الناس بالتفاؤل والأمل في فوائد مستقبلية تنتظر من أي مبادرة جديدة في العمل[1].

([1]) دي بورنو: دي بورنو، ادوارد: **الإبداع الجاد/كيفية توظيف قوى الإبداع لإيجاد أفكار جديدة**، موقع الخلاصة دوت كوم: WWW.ALKHULASAH.COM: ص2.

ومما وافقته الفروض الكفائية وأكدت عليه تقسيم الإبداع إلى أربع فئات تبعا لنوعية الجمهور موضع الدراسة هل هو الفرد، أم الجماعة الصغيرة، أم المؤسسة الاجتماعية، أم المجتمع العريض؟ وهو ما يخلق أربعة أنماط من سياقات الإبداع:

1- الإبداع الفردي.

2- الإبداع الجماعي(داخل الجماعات الصغيرة).

3- الإبداع المؤسسي (داخل المؤسسات الاجتماعية المختلفة).

4- الإبداع المجتمعي (داخل المجتمع العريض)[1].

أما علاقة الإبداع بالاختراع فهي علاقة وثيقة، وبينهما فروق بسيطة، فالإبداع أو الابتكار هو إنتاج شيء ما، على أن يكون هذا الشيء جديداً في صياغته، وإن كانت عناصره موجودة من قبل، كإبداع عمل من أعمال الفن أو التخيل الإبداعي، أما الاختراع الذي يعد أحد جوانب الإبداع: فهو إنتاج مركب جديد من الأفكار، أو بوجه خاص، إدماج جديد لوسائل من أجل غاية معينة، والاختراع بهذا المعنى عكس الاكتشاف الذي لا يطلق إلا على اكتساب معرفة جديدة بأشياء كان لها وجود من قبل، سواء أكان هذا الوجود مادياً، أم كان نتيجة تترتب بالضرورة على معلومات سبق وجودها، والإبداع في كل فن من الفن، والعلم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بشخصية المبدع، وحتى إبداع النظرية العلمية، يرتبط أساساً بقدرة أحد العلماء على تخيل علاقات تتجاوز الوقائع، ويرتبط الإبداع بشخصية المبدع، وهذا يفسر الازدهار في كل من الفن والعلم، بالظروف المكانية والزمانية، التي لا تغمر فيها شخصيات الفنانين والعلماء[2].

([1]) بتصرف: عامر، أيمن محمد فتحي: **أثر الوعي بالعمليات الإبداعية والأسلوب الإبداعي في كفاءة حل المشكلات**، (رسالة دكتوراة) إشراف: محمد نجيب الصبوة، جامعة القاهرة-كلية الآداب قسم علم النفس، 1423هـ -2002م، ص24.

([2]) عدوي، يوسف: **الإبداع ورعايته في الأسرة والمدرسة**، دار الإفتاء الفلسطينية-القدس: مجلة الإسراء، العدد 109، 1434هـ-2013م ، ص78.

ولذلك يقول ابن قتيبة[1]: "من أراد أن يكون عالمًا، فليطلب فنًّا واحدًا ومن أراد أن يكون أديبا فليتفنّن في العلوم"[2]؛ ففناً واحداً: أي: تخصُّصًا واحدًا، لكن لو فتحت خيالك العلمي الخصب على توجُّهات علميَّة عِدة، لكان أفضل، والنموذج البارع والشاهد التاريخي في هذا الباب ابن خلدون، وابن رشد، وقِسْ على هذه المرحلة لو حركت بُوصْلتك إلى توجُّه علميٍّ غير تخصُّصك، لكنت عُرْضة للفناء: كالسمكة التي يتم انتشالها من البحر إلى البر؛ ولكن الحيطةَ الحيطة، حذاري من التطاول على تخصُّصٍ غير تخصصك؛ الأيام دول![3].

فكل فرد مِنَّا يولد مزوَّدًا بدماغ إلكتروني حي ذي إمكانات لا حدود لها، وكل اختراع أو اكتشاف ما هو إلا نتيجة لدراسة تأمليَّة من أحد الأفراد، أو مجموعة من الأفراد الذين لهم القدرة على الإبداع، أما السِّر الحقيقي للإبداع فإنه يكمن في التربية، فالذين أبدعوا تعلَّموا مُسبقًا كيف يُفكرون، وهذا مكمن الإبداع". ثم إن تربية النفس على التفاؤل في أعظم الظروف وأقسى الأحوال منهج لا يستطيعه إلا أفذاذ الرجال، والمتفائلون وحدَهم هم الذين يصنعون التاريخ ويسودون الأمم، ويقودون الأجيال، أما اليائسون والمتشائمون فلم يستطيعوا أن يبنوا الحياة السويَّة، والسعادة الحقيقيَّة في داخل ذواتهم، فكيف يصنعونها لغيرهم؟! أو يبشِّرون بها سواهم؟ وفاقد الشيء لا يعطيه![4].

ولذلك فإن حظ أي مجتمع من اكتساب المعرفة ومدى توظيفها في خدمة التنمية الإنسانية، رهن بالبنى المجتمعية القائمة، الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كما هو رهن بقيام العديد من المؤسسات المجتمعية وبفعاليتها، مما يقتضي ضرورة إيجاد الحكم الصالح، الذي يكوّن قوة محركة لقدرات الأمة وطاقاتها، والعقل المدبر للاستفادة المثلى من هذه الطاقات بعد تنميتها والاعتناء بها. ونخلص من ذلك إلى أن الأمة اليوم أمام تحد معرفي وتكنولوجي كبير، ويجب شحذ

([1]) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينَوَريّ، أبو محمد: من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين. ولد ببغداد وسكن الكوفة. ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها. وتوفي ببغداد سنة 276 هـ. من كتبه: " تأويل مختلف الحديث و"المعارف" و " المعاني" ، و"عيون الأخبار" و"الإمامة والسياسة" وتفسير غريب القرآن، الزركلي: **الأعلام**، ج4/ص137.

([2]) ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، (ت: 328هـ): **العقد الفريد**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404 هـ، ج2/ص78.

([3]) البرجاوي، موالي المصطفى: **التفكير الإبداعي.. أتحسبه بعيدًا وهو قريب**، 1431هـ-2010م، **موقع الألوكة:** http://www.alukah.net/Culture/0/26351/#ixzz2yHZFnFIg

([4]) البرجاوي: **التفكير الإبداعي، موقع الألوكة:**http://www.alukah.net/Culture/0/26351/#ixzz2yHZFnFIg

الإمكانات والقدرات لأجل التنمية الشاملة، إعدادًا وتدريبًا وتعليمًا، للخروج من واقعنا الأليم، وعلينا أن نسعى إلى تكوين مجتمع المعرفة الذي يقوم أساسًا على هذا الإطار[1]. ولهذا وجب على ولاة الأمور أن يعنوا بهؤلاء المبدعين وإلا أثموا إذا قصروا في هذا الواجب الكفائي.

الفرع الثاني: أهمية وجود الإبداع في المجتمع:

لا أحد ينكر أهمية العبقرية الفردية للعالِم، ودوره الأساسي في الكشف العلمي، ولا أحد يزعم أن العالِم مجرد أداة يستعين بها المجتمع لتلبية حاجاته، أو أن الكشوف العلمية يمكن أن تتم على أيدي أناس لم تتوافر لهم عبقرية كبيرة، ما دامت تظهر في المجتمع المناسب والوقت المناسب، بل إن هذه الأحكام غيبية تتحكم فيه تحكماً تاماً، حتى لو كان المرء يطلق على هذه القوة الغيبية اسماً يبدو في ظاهره علمياً، هو " حاجة المجتمع"[2].

فالناظر إلى معظم الإنجازات العلميَّة والتكنولوجيَّة والعسكريَّة التي حققتها البشريَّة في قرننا هذا والذي سبقه، يجد أنها نتاجات أفكار المبدعين، ولكن العلم في الماضي كان يُصمم لعالم مستقر، أما الآن فإن مجتمعنا يعيش في عالم سريع التغيُّر والتلجلُج والاضطراب، ومليء بأصناف الأمراض، والحروب، وتحيط به تحدِّيات وطموحات محليَّة وعالميَّة، لعلَّ من أهمها الانفجارَ المعرفي والتطور التكنولوجي، والانفتاح على العالم نتيجة سرعة الاتصالات والمواصلات، حتى أصبح العالم قريةً صغيرة، كل ذلك يحتاج منا السرعة في تنمية عقليات مُفكِّرة قادرة على حلِّ المشكلات، وبطُرق نقديَّة إبداعيَّة، حيث يعد هذا فرضاً كفائيا على الأمة، وتعتبر تنمية هذه العقليَّات المفكرة مسؤولية كل مؤسسات الدولة، وعلى رأسها المؤسسات التعليميَّة، قطب رحى لمجالات الحياة كلها، وإن لم يتمَّ تضافر الدولة مع هذه الأخيرة، فإننا سنظلُّ نراوح مكاننا، مما يستدعي للأمة توفير مناخ بيئي للإبداع مشجِّع على الابتكار؛ حيث حدَّد بعضُ الباحثين هذه

([1]) عبد الكبير: **إحياء الفروض الكفائية**، ص139-140.

([2]) زكريا: **التفكير العلمي**، ص163-164.

البيئة التي تتوافر بها العوامل الميسرة للتفكير الابتكاري، بَدءًا من الأسرة والمدرسة وحتى المجتمع، حيث النُّظم والقوانين المشجعة، والاهتمام وتشجيع جميع أنواع الابتكارات والمواهب[1].

يقول الشاطبي: "ولا بد من بيان بعض تفاصيل هذه الجملة ليظهر وجهها وتتبين صحتها بحول الله. وذلك أن الله –عز وجل– خلق الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم، لا في الدنيا ولا في الآخرة، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[2]، ثم وضع فيهم العلم بذلك على التدريج والتربية؛ تارة بالإلهام كما يلهم الطفل التقام الثدي ومصه، وتارة بالتعليم؛ فطلب الناس بالتعلم والتعليم لجميع ما يستجلب به المصالح وكافة ما تدرأ به المفاسد؛ إنهاضا لما جبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية، والمطالب الإلهامية؛ لأن ذلك كالأصل للقيام بتفاصيل المصالح –كان ذلك من قبيل الأفعال، أو الأقوال، أو العلوم والاعتقادات، أو الآداب الشرعية أو العادية– وفي أثناء العناية بذلك يقوى في كل واحد من الخلق ما فطر عليه، وما ألهم له من تفاصيل الأحوال والأعمال؛ فيظهر فيه وعليه، ويبرز فيه على أقرانه ممن لم يهيأ تلك التهيئة؛ فلا يأتي زمان التعقل إلا وقد نجم على ظاهره ما فطر عليه في أوليته، فترى واحدا قد تهيأ لطلب العلم، وآخر لطلب الرياسة، وآخر للتصنع ببعض المهن المحتاج إليها، وآخر للصراع والنطاح، إلى سائر الأمور"[3].

([1]) ريتشارد إي.نيسبت: "**جغرافية الفكر**": **كيف يفكّر الغربيون والآسيويُّون على نحو مختلف، ولماذا؟**؛ ترجمة شوقي جلال، عالم المعرفة، العدد (312)، 2005، ص48، موقع الألوكة: **http://www.alukah.net/Culture/0/26351/#ixzz2yHd3L07Z**

([2]) **سورة النحل**، الآية:78.

([3]) الشاطبي: **الموفقات**، ج1/ص284–285 . وانظر: أبو عيد ، العبد خليل محمد. **فلسفة التكليف بالواجب الكفائي**. الكويت: مجلة الشريعة الدراسات الاسلامية، مج 18، ع 53، 2003م، ص224–225.

المبحث الثالث

الفرض الكفائي وأثره في إعداد المناهج العلمية السليمة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التدخلات الغربية في إعداد المناهج للمسلمين ووجوب التصدي لها:

لا شك أن أعداء الأمة منذ القدم وحتى زماننا هذا يسعون بشكل كبير وحثيث على تغيير وتعديل المناهج العلمية في الجامعات والمعاهد والمدارس، ويبذلون الجهد والمال ليجعلوا من المناهج وخصوصا الشرعية منها مناهج تتصف بالقصور دون النظرة الشمولية لديننا الحنيف، فيحاولون تجريده من كل ما يدعو إلى الجهاد أو معاداة الكافرين المعتدين، بحيث يكونون متفوقين علينا في المناهج التي تدعو إلى التطور والرقي لمجتمعاتهم ثم يوصلوا فكرة لنا مفادها أن الإسلام والإرهاب لا ينفصلان، فيدعون الدول العربية والإسلامية إلى تدريس الطلبة الإسلام المعتدل حسب منظورهم، والذي ينبذ العنف والإرهاب، فالصحيح أن الإسلام دين معتدل وسطي وهي إحدى مميزاته، ولكن ليس كما يريدون، فهم يتكلمون معنا حسب منطق القوة، ثم يفرضون آراءهم الانهزامية علينا بحجة الاعتدال وعدم التطرف!!

أما عن الأساليب التي يستخدمها الأمريكان والصهاينة لتحقيق أهدافهم في هدم آخر حصوننا –"المناهج الإسلامية" التي هي سرّ مناعتنا الذاتية وعدم انقراضنا من الوجود كأمة لها تاريخ وحضارة–، فهي تتم بعدة طرق:

1–الجهات المانحة الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، التي تشترط تغيير المناهج وإصلاح أو استبعاد بعض المقرّرات، مقابل منح المساعدات أو القروض، فهذه الدول عندما تمنح أموالاً لتلك الشعوب وخصوصا دول العالم الثالث، يكون ذلك بمقابل، فتمنحها مقابل تغيير قوانين تلك الدول، كمثل أن يلغوا عقوبة الإعدام بحجة الإنسانية، أو نشر مؤسسات قريبة من الفكر

الغربي، فتبث السموم بأوساط الشباب، وكدعمها وتمويلها لبعض مؤسسات المجتمع المدني[1]، وأي استفادة من التمويل كيفما كان حجمه ومصدره يسيء إلى استقلالية الأمة. فأينما يوجد تمويل رسمي أو أجنبي توجد شروط يفرضها الممولون وأهداف غير معلنة يسعون إلى تحقيقها. وغالبا ما نجد منظمات المجتمع المدني في بعض الدول العربية تخضع لتلك الشروط، بغية الحصول على موارد مالية لأنشطتها. كما أنها أصبحت تفضل القيام بالأنشطة التي تمولها الجهات الرسمية أو الأجنبية في مجالات مثل: حقوق المرأة، ومشاكل الهجرة، والإرهاب، والشباب،... بدل القيام بأنشطة تستهدف الاستجابة للحاجيات المحلية لهذه البلدان. وهو ما يجعل هذه الجمعيات مجرد آليات لتنفيذ المخططات الإستراتيجية للأجهزة الحكومية والدول الغربية. وبالتالي لم يعد المجتمع المدني سلطة مستقلة تقف بين الفرد والدولة للحد من تعسفات السلطات العمومية، وحثها على الاستجابة لحاجيات المواطنين[2].

ومن الناحية السياسية والأمنية، تستغل الدول الأجنبية إمكانياتها المالية لتحقيق أهداف سياسية، وثقافية داخل الدول العربية والنامية بشكل عام. وجعل مختلف تنظيمات المجتمع المدني

([1]) تمول العديد من المنظمات الأجنبية مشاريع و أنشطة بعض جمعيات المجتمع المدني في الدول العربية. وقد ساعدها ذلك على إنجاز مشاريع تنموية وأنشطة ثقافية وعلمية في غاية الأهمية. فالجمعيات ذات الإشعاع الوطني وحتى الإقليمي، ليست تلك التي تجند أعضائها ومواردها الذاتية من أجل القيام بمبادرات مدنية وإنما تلك التي لها خبرة بأشكال وطرق وشروط الحصول على الدعم المالي إما من طرف الحكومات أو المنظمات والدول الأجنبية.

وقد ارتفعت، في السنوات الأخيرة، بعض الأصوات المعارضة للتمويل الرسمي والأجنبي للمجتمع المدني على حد سواء. لكونه يفقد هذا الأخير استقلاليته تجاه الدولة من جهة، وتجاه سياسات الدول المانحة للدعم مثل الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا... من جهة أخرى. غير أن بعض المواقف الأخرى ترى بأن الدعم المالي الأجنبي، وبالرغم من بعض الأهداف التي تسعى الجهات الرسمية والمنظمات الأجنبية إلى تحقيقها بواسطته، يمكن التحكم فيه وتوجيهه لخدمة أهداف المجتمعات المحلية؛ سيما وأن هذه المجتمعات تعاني من مشاكل ملحة، يحتاج تجاوزها إلى موارد مالية مهمة لا تتوفر لأغلب الدول النامية. ولكن الحقيقة أن أغلب هذه المؤسسات تشكل خطراً على الأمة من خلال تطبيق سياسات الدول المانحة. أكثر من الفائدة المرجوة. ويمكن حصر مخاطر هذا التمويل في:1- ضعف استقلالية منظمات المجتمع المدني، 2- واستغلال الدول الغربية للمجتمع المدني لتحقيق أهدافه السياسية والأمنية داخل الدول العربية، 3- هدم روح التطوع التي شكلت عبر التاريخ أساس التنظيمات المجتمعية التي عرفتها المنطقة العربية. **أنظر:** رشيد، بن بيه: مقال بعنوان: **مخاطر التمويل الأجنبي والرسمي لمنظمات المجتمع المدني، موقع الحوار المتمدن**، العدد 3091، 2010م، **http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=225390.**

([2]) **المرجع السابق: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=225390.**

حول استراتيجيات تلك الدول. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر التمويل الدولي آلية للتجسس وتتبع مواقف الفاعلين داخل الدول من سياسات الدول الأوروبية. ذلك أن أهداف الممولين الأجانب وإن كانت تتقاطع مع أهداف المنظمات المحلية، كما تقول المنظمات المستفيدة من التمويل الأجنبي، تنطوي على مخاطر إستراتيجية كبيرة، من أهمها استغلال الممولين الأجانب للأنشطة التي تمولها من أجل تتبع تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدول واستغلالها اقتصاديا وسياسيا وبشكل يضر بمصلحة الدول التي تستفيد منظماتها من التمويل الخارجي. لهذا أصبحت العديد من تلك الجمعيات، دون وعي بعد انخراطها في عمليات التمويل الرسمي أو الأجنبي، تساعد الممولين الأجانب والرسميين في تحقيق أهدافهم بالنيابة وبتكاليف أقل[1].

2-منظمة "اليونسكو" التي تفرض الشروط أو الإملاءات على الدول التي تحت عباءتها[2].

3- بعض مؤتمرات "حوار الأديان" التي تسعى من وراءها جهات دولية مشبوهة، وعادة ما توصي بتغيير المناهج في البلدان الإسلامية لإتاحة المجال أمام الحوار والتفاهم بين الأديان .

4-مفاوضات ومباحثات الشراكة الأورو المتوسطية التي تلزم فيها أوروبا الدول المتوسطية الجنوبية بتغيير المناهج مقابل المنح والشراكة ونحوها[3] .

([1]) رشيد: **مخاطر التمويل الأجنبي والرسمي لمنظمات المجتمع المدني، موقع الحوار المتمدن: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=225390.**

([2]) ومن ذلك ما حصل في تغيير المناهج الأردنية بتاريخ 2014/9/16م. حيث أكد ساسة أردنيون وجود ضغوط أميركية وإسرائيلية متزايدة تحت ستار التمويل. فقد حذفت التغييرات الجديدة من كتاب اللغة العربية درسا عن القدس وآخر يشيد ببطولات الطيار الأردني فراس العجلوني الذي كان أول طيار عربي يقصف إسرائيل.

حيث قال أستاذ المناهج وأساليب التدريس محمد قطيشات إن الجهات المانحة كاليونسكو لها أهداف وقيم مختلفة عن القيم الشعبية، وهي تضغط من أجل تغيير المناهج لتغيير الوعي عند الأجيال حتى تتقبل الأمة قيمها وأهدافها.وأضاف أن هناك تغييرات في المناهج بدأت منذ اتفاقية وادي عربة بين الأردن وإسرائيل تمرر بصورة هادئة كحذف اسم فلسطين واستبداله بإسرائيل، وحذف اسم فراس العجلوني أول طيار عربي يقصف إسرائيل. أنظر: تقرير نشر بالجزيرة أعده مراسلها: ياسر أبو هلالة بعنوان: **مناهج التعليم بالأردن تستبدل إسرائيل بفلسطين**، ونشر بتاريخ 2014/9/16م. من **موقع الجزيرة نت: http://www.aljazeera.net/news/arabic/.**

([3]) فمثلا: بعد الشراكة المبرمة بين المغرب والاتحاد الأوروبي، تكونت بالمغرب "الشبكة الأورو المتوسطية" التي تضم أكثر من 20 منظمة مدنية لحث المغرب على تنفيذ التزاماته مع الاتحاد الأوروبي علما أن بنود هذه الاتفاقية، رغم إشارات حقوق الإنسان التي تتضمنها، تهدف فقط تنفيذ الإستراتيجية الوقائية للاتحاد الأوروبي في مجال الهجرة. وهو ما يبين أحد أهم أشكال استغلال الدول الأوروبية للمجتمع المدني العربي لتنفيذ مخططاته الإستراتيجية في الجوانب والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أنظر: رشيد: **مخاطر التمويل الأجنبي، موقع الحوار المتمدن: http://www.ahewar.org/.**

5- الندوات والمؤتمرات الدولية التي تنظمها جهات دولية مختلفة، وتستعلن حيناً وتستخفي أحياناً في الحديث عن "الضرورة الحضارية" لإصلاح مناهج المؤسسات التعليمية الإسلامية، ومثالها الندوة التي نظمتها في بيروت مؤسسة "كونراد أدناير" الألمانية، في ديسمبر عام 2002م.كما لم يعد سراً أن تغيير المناهج وفقاً لمنظور التنميط الثقافي الذي تفرضه عولمة الغرب، مدرج ضمن البنود الثقافية لاتفاقية تحرير التجارة العالمية [الجات] والتي يتم مناقشتها باستمرار في المنتديات الاقتصادية التي أصبحت تعقد بصورة منتظمة مثل منتدى [دافوس][1].

فالغرب يدرك أهمية المناهج السليمة التي تدعو إلى نهضة الأمم وخصوصاً الأمة الإسلامية، التي يشهد لها التاريخ أنها سباقة إلى العلوم التجريبية التي بنو عليها حضارتهم ورقيهم، فتلك المناهج تصل إلى شريحة واسعة من الشباب والأشبال والفتيات، ولذلك تجدهم يحاربون تلك المناهج بشتى الوسائل من خلال جمعياتهم ومؤسساتهم الفكرية والدينية التي تدعو إلى علمنة الدولة[2]، بحيث يحاولون جعل تلك المناهج مقتصرة على ثقافة التسامح والاستسلام والقبول بالثقافة الغربية وإبداء الإعجاب بها، دون الاستفادة الحقيقية منها، أو بفعل إعدادها من خبراء غير مختصين في بعض الدول، فتجد تلك المواد أغلبها تعتمد على حشو المعلومات في الكتب، فما يلبث أن يتخرج الطالب دون أن يستفيد فعليا من تلك المواد في تطوير مواهبه وعلومه التي من خلالها يفعل شيئاً مثمرا لنفسه ولأمته.

ولهذا ينبغي مجابهة مخططات الغرب بكل الطرق وهذا يعد فرضاً كفائياً، وأن لا نعتمد على الغرب بتمويل المشاريع والقوانين، بل نكون نحن من نرسم الخطط ونعد المناهج، وتكون

([1]) أنظر: حمّاد، شريف علي، بحث بعنوان: **تحديات تغيير المناهج الشرعية في العالم الإسلامي**، مقدم لمؤتمر: الإسلام والتحديات المعاصرة، المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية، 2007،ص3-4، من موقع الشاملة: **http://islamport.com/w/amm/Web/2759/1.htm**

([2]) ومن ذلك ما حصل في مصر في مطلع عام 2015م، حيث أعلن وزير التربية والتعليم المصري محب الرافعي حذف درس عن القائد الإسلامي صلاح الدين الأيوبي للصف الخامس الابتدائي، وستة فصول من درس القائد المسلم عقبة بن نافع للصف الأول الإعدادي من مادة اللغة العربية، بدعوى أنهما "يحثان على العنف والتطرف". حيث ذكر أحد اساتذة اللغة العربية في مصر: أن هذا القرار يؤكد بما لا يدع مجالا للشك، أن مفهوم الإرهاب عند السلطة الحالية ليس جماعة الإخوان أو حتى من يعارض النظام، بل هو الإسلام نفسه". فقد تربت أجيال المسلمين قرونا على توقير صلاح الدين وعقبة بن نافع باعتبارهما من رموز الجهاد لنشر الدين وصد العدوان، ولم يعتبرهم أحد من رموز العنف، حتى جاء السيسي وانقلابه المدعوم من الحلف الصهيوأميركي ليتطابق الطرفان في الرأي القائل بأن الإسلام إرهاب". المرجع: أبو الغيط، عبد الرحمن: مقال بعنوان: الانقلاب على "قادة تاريخيين" في المناهج المصرية، 1436هـ-2015م، **موقع الجزيرة نت**: http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews

حسب أعراف الأمة مع الاستفادة مما وصل إليه الآخرون في العلوم التطبيقية الأخرى. فنأخذ المفيد منها، ونطرح المسيء عنها.

المطلب الثاني: أهمية إعداد المناهج السليمة باعتباره فرضاً كفائيا يجب تحقيقه:

يعتبر إعداد المناهج بطرق سليمة، ومن خلال أناس مختصين بذلك ذو أهمية بالغة للأمة، لإخراج جيل واعٍ في مختلف المجالات، ولذلك يجب على الذين يعدون تلك المناهج أن يركزوا على إعداد وتطوير المناهج المفيدة والسليمة الخالية من كل أشكال التدخل الأجنبي فيها، وهذا يعد من أوجب الواجبات الكفائية، لمن يعد تلك المناهج من الأكاديميين والتربويين؛ كونها تختص بجانب الفكر والعقيدة لأفراد المجتمع، ويجب أن تساعدهم الدولة في ذلك بتوفير الأمن والراحة لهم وقت إعداد تلك المناهج دون الضغط عليهم وفرض الإملاءات لهم.

فتطوير وإعداد المناهج يجب أن يكون وفق منهجية علمية صحيحة مستندة على أسس فلسفية ومعرفية واجتماعية ونفسية وتربوية، لا وفق التيارات الغربية التي تريد أن تنال منها، وينطلق التطوير من مرجعية الإسلام ووسطيته، ومن خلال الخبراء في التربية في العالم العربي والإسلامي[1]. ولذلك ينبغي أن تشتمل تلك المناهج، وخصوصا الإسلامية منها على عدة منطلقات فكرية، هي:

1- الإسلام: هو المنهج الأمثل للحياة الإنسانية في كل زمان ومكان؛ لأنه منهج شامل لنظام الحياة، وهو القادر على البقاء والعطاء والاستمرار على اختلاف العصور والبيئات.

2- التصور الإسلامي للحقيقة الإلوهية والكون والإنسان والحياة أساسه إن الإسلام هو النظام العالمي العام الذي لا يقبل الله تعالي بنظام غيره لأنه لا يقبل ديناً غيره.

([1]) حمّاد، شريف علي، بحث بعنوان: **تحديات تغيير المناهج الشرعية في العالم الإسلامي**، مقدم لمؤتمر: الإسلام والتحديات المعاصرة، المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية، أبريل/ 2007،ص4، من موقع الشاملة: **http://islamport.com/w/amm/Web/2759/1.htm** ، وانظر: **مفلح، غازي: تطوير المنهج**، مكة المكرمة: جامعة أمّ القرى، (د.ت)، ص10.

3- الإنسان مخلوق مكرم ومستخلف ويتمتع بقدرات عقلية وطاقات إيمانية ومناهج الدين الإسلامية تعمل على تنمية هذه القدرات.

4- العلاقة بين العبد وربه علاقة متوازنة موافقة للفطرة والعقيدة والشريعة والأخلاق السامية.

5- منهج الإسلام منهج وسطي معتدل، وهو دعوةٌ إلى الخير.

6- غرس القيم التي تسعد الإنسان في الدنيا والآخرة، والاحترام المتبادل بين الأفراد دون استعلاء.

7- القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع والفقه الإسلامي ضروري لمعرفة الأحكام والسنة النبوية مفسرة للقرآن.

8- الجهاد في سبيل رفع شأن الإسلام وهو ليس تطرفاً أو إرهاباً.

9- التأمل والتفكير في إدراك الأمور وعدم التقليد الأعمى.

10-منهج الإسلام هو الربط بين الأخلاق والعبادة والإيمان.

11-التمسك بالهوية الإسلامية من خلال الثقافة الإسلامية لمواجهة التحديات، وتكوين الوازع الديني والخلقي والتقوى أساس مسؤوليات المسلم.

12-تنمية الميول والاتجاهات الإسلامية وتقويم الانحرافات السلوكية لتحقيق الاتزان النفسي للشخصية المسلمة.

13-أخص خصوصيات الإسلام العلم والبحث العلمي.

14-هوية وخصوصية المجتمع المسلم، فلا بد من تقوية الهوية الإسلامية والمحافظة عليها من مخاطر عولمة القيم والتحديات المعاصرة.

15-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحقق خيرية المجتمع المسلم.

16-الوحي والعقل والكون والحواس مصادر المعرفة الإنسانية في الإسلام.

17-المتعلم إنسان له خصائص وفروق فردية تراعى من خلال المنهاج.

18-إعداد الإنسان الصالح والمصلح التقي[1].

أما دواعي إعداد المناهج السليمة وتطويرها في المجتمع فهي:

1- تلافي نواحي القصور التي أظهرتها نتائج تقويم المناهج القائمة، للوصول بها إلى درجة عاليّة من الكفاءة والفاعليّة الداخليّة والخارجيّة .

2- مواكبة التغيّرات والمستجدّات التي طرأت في مجال العلوم الأساسيّة والنفسيّة والاجتماعيّة والتربويّة.

3- الاستجابة لمتطلّبات التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ومن بينها تنمية العنصر البشريّ القادر على الإسهام بفاعليّة في هذه التنمية، وقيادتها.

4- الارتقاء بواقع العمليّة التربويّة؛ للّحاق بركب الحضارة الإنسانيّة، والإسهام فيها، أسوة بالدول المتقدّمة.

5- الاستجابة لنتائج البحوث والدراسات العلميّة الرصينة التي تقوم بها الإدارات التعليميّة أو مراكز البحث التربويّ أو الباحثون من ذوي الاهتمام.

6- الاستجابة لرغبة الرأي العامّ الذي تعكسه وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئيّة حول المناهج، فهي تعبّر عن رأي قطاع من أفراد المجتمع لا يمكن تجاهله .

7- حدوث تطوّرات سياسيّة، أو تحوّلات اقتصاديّة واجتماعيّة على المستويات المحليّة والإقليميّة والدوليّة تستوجب تطوير المناهج القائمة بما ينسجم وتلك التحوّلات .

8- الاستجابة لتوقّعات مراكز الأبحاث والدراسات لما يمكن أن يحدث من تطوّرات في المستقبل القريب، وإجراء التطوير الاحترازي أو الوقائيّ للمنهج، بحيث يكون قادراً على استيعاب الصدمة الأولى لتلك التطوّرات – فيما إذا حدثت – ريثما يتمّ تطويره بعد حدوثها[2].

([1])حمّاد، شريف علي، بحث بعنوان: **تحديات تغيير المناهج الشرعية في العالم الإسلامي**، ص10، من موقع الشاملة: **http://islamport.com/w/amm/Web/2759/1.htm**

([2]) مفلح: بحث بعنوان: **تطوير المنهج**، ص10.

ومما سبق يتبين لنا أثر إعداد المناهج السليمة وتطويرها في المجتمع، من حيث إيصال الصورة الصحيحة للإسلام وحضارته للفئة المستهدفة في تلك المناهج، وهم فئة الشباب والأطفال غالباً، فيودي بذلك إلى تخريج طلاب أكفاء تشربوا الفكر السليم المستقى من تلك المناهج، والتي استفادوا منها لمعرفة مواهبهم وقدراتهم، وعرفوا المجال الذي يبدعون فيه فساهموا بذلك في تطوير أوطانهم، ولذلك ينبغي أن تكون المناهج لا تهتم فقط في الجوانب النظرية، بل وفي الجوانب العملية أيضاً، وخصوصا المناهج الإسلامية التي يجب أن ترتقي إلى مستوى تخريج فئة عالمة بمقاصد الدين في الحياة، ولا تكتفي بتخريج حفظة لبعض المتون الفقهية والأصولية، يتصدرون الفتوى بعيدًا عن معرفة الواقع وملابساته[1]. ولذلك يجدر بالمعلمين أن يكتشفوا تلك المواهب ويحددوا ما هي، وينموها لهم ويوجهوهم إليها، فكثير من الطلبة تجده يبدع في علم دون آخر، وفي مجال دون غيره، ولذلك يجدر لتلك المناهج أن تطور أسلوبها بحيث يكون التركيز الأكبر فيها للمجال الذي أبدع فيه الطالب، وليس إعطاؤه علوماً ليس بحاجة إليها ويجد صعوبة في فهمها.

([1]) بتصرف: عبد الكبير: **إحياء الفروض الكفائية**، ص73.

المبحث الرابع

الفرض الكفائي ودوره في إخراج علماء يقولون الحق

وفيه مطلبان

المطلب الأول: أهمية وجود علماء يقولون الحق.

حفلت الدولة الإسلامية في تاريخها الطويل بمآثر جليلة سجلها العلماء في مواقفهم الخالدة والفذة مع الحكام، تلك المواقف التي اتسمت بالصدق والجرأة، والإخلاص لله ولدينه الحنيف، فكانوا نجوماً وضّاءة يهتدي بهم الحكام والمحكومون في ظلمات الحياة، فلقد أظهر العلماء في تلك العصور –وما زالوا–، عزة الإسلام، وأبانوا فيها حقيقة الشريعة الإسلامية الغراء، صافية نقية مكينة، في صلابة موقفها من الحكام المنحرفين عنها ولو قيد أنملة، وفي معالجتها لجميع شؤون الدولة التي يرأسها الحكام ويخضع لسلطانها المحكومون، كاشفين للعالم أجمع أثر صلابة الإيمان بالشريعة الغراء في النوازل والخطوب، متحملين بصبر وشجاعة، ما ينتج عن الجهر بكلمة الحق عند سلطان جائر، غير هيابين سلطان الحكام، ولا قوة الدولة ولا صولة الجند...ولا غرابة في ذلك، فهم أهل لهذه المواقف لأنهم حملة لواء الشريعة الإسلامية الحقيقيون. نجد منهم المحاسبين للحكام، المنكرين عليهم سوء أفعالهم، وقبيح تصرفاتهم وفساد أقوالهم. كما نجد منهم الناصحين لهم، الرافضين منحهم، الصابرين على محنهم. ومنهم المعرِضون عن مواجهتهم، والساعون لهذه المواجهة بقصد إسماعهم مقالة الإسلام صريحة جريئة لا غموض فيها ولا كنايات!! ولا استعارات ولا ذبذبة!! حيث لا يخافون لومة لائم[1].

([1]) البدري: عبد العزيز، (ت: 1969م): **الإسلام بين العلماء والحكام**، طبعة جديدة ومنقحة، المدينة المنورة: منشورات المكتبة العلمية، (د.ت)، ص7–9، ويذكر أن مؤلف هذا الكتاب كان وقافا في وجه الظلم رافضا له، يقول الحق ولا يخشى في الله لومة لائم، يطوف دولته العراق من مكان إلى مكان، يتصدى لكل ما يخالف الشريعة من حكومة العراق مذ كان شاباً وفي ظل عدة حكومات ظالمة، آخرها في حكم صدام حسين، حيث تعرض للتعذيب الشديد والضرب المبرح والاعتقال المستمر، وكان دائما يدعو على الظالمين، ويلهج بالذكر، وأن ينال الشهادة، إلى أن نالها في عام 1969م، تحت التعذيب، وهو أول معارض يقتله صدام في زمنه، أنظر: علي، سارة: مقال على الانترنت بعنوان: من هو سيد الشهداء الشيخ عبد العزيز البدري رحمه الله؟، بغداد: **موقع شبكة حنين**، http://www.hanein.info/vb/showthread.php?t=118080

ثم نراهم الركع السجد في سجون الحكام، يلتمسون رحمة الله، وطلب رضاه. يكتبون ويؤلفون ويهدون الناس إلى الطيب من القول، خدمة للإسلام ورعاية للمسلمين. وهذا ما ينفعهم في دنياهم وأخراهم؛ لأنهم شموع تضيء وسرج تنير أينما حلوا. أما في الجهاد ومقاتلة الأعداء، فهم في مقدمة الجند وعلى رأس النفيضة.وهكذا أثبت العلماء من قبل أن وجودهم هو من أجل الإسلام وحده، وأنهم حقاً (ورثة الأنبياء) [1].

فالإسلام اليوم: يريد من المسلمين –خصوصاً معشر العلماء– وهم على مفترق الطرق، أن يبذلوا أقصى الجهد ومنتهاه، في بيان أحكامه بصراحة وجرأة وحمل الدعوة إليه، جاعلين وجودهم قائماً على أساسه. فإذا هم لا ينصرون حقاً ولا يمنعون باطلاً، ولا يأمرون بمعروف، ولا ينهون عن منكر، ولا يحاسبون حكاماً ولا... فما فائدة وجودهم إذن..؟ وكان بطن الأرض خيراً لهم من ظهرها[2].

فالمتتبع لآثار العلماء الكبار –علماء الإسلام لا علماء السلاطين– في شتى القرون يجد أنهم كانوا أوفياء للحقيقة، أسانيد للعدالة. وجمهور الأئمة ومن تبعهم بإحسان كانوا مع الجماهير ضد المتسلطين والمعتدين..، غاية ما يؤخذ عليهم أنهم لم يترجموا تعاليم الإسلام ضد المظالم السياسية والاقتصادية إلى قوانين محدودة، ودساتير مضبوطة .. وبعض العلماء المعاصرين من أهل الخير يمشي في هذا الخط، ويتجاهل ما حققته الإنسانية في سيرها العاني من تجارب ومقررات تحقق الخير للناس، وترسي رغبات الدين على قواعد متينة![3] ولذلك نراهم جميعهم قد تعرضوا لمحن وابتلاءات في مواجهة الباطل وأعوانه، بسبب وقوفهم بكل حزم أمام الظلمة بحيث لا يخشون في الله لومة لائم.

([1]) عن أبي الدرداء–رضي الله عنه–قال: سمعت رسول الله–صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم– يقول: "...إِنَّ **الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ، أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**" أخرجه أحمد في **مسنده**، ج 36 /ص 46، وقال شعيب أرنؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

([2]) البدري: **الإسلام بين العلماء والحكام**، ص9–10.

([3]) الغزالي: **الإسلام والأوضاع الاقتصادية**، ص34–35.

ومن هؤلاء السرخسي الذي سجن بسبب وقوفه في وجه الباطل وعدم الفتوى حسب ما يريد حاكم بلدته، فسجنه في قعر بئر معطلة وألف كتابه المشهور المبسوط إملاء على طلابه وهو في قعر هذا البئر على مدار 10 سنوات وهو على 30 مجلدا[1].

وكذلك الإمام الفقيه أحمد بن حنبل الذي تعرض لأذى كبير من بعض خلفاء الدولة العباسية في محنة خلق القرآن، حيث سئل حينما تعرض للمحنة أن يورّي في القول؛ خشية أن يتعرض للتعذيب كما فعل بعض العلماء الذين أخذوا بالرخصة، وأخذ ابن حنبل وبعض آخر بالعزيمة، فقال: "إذا أجاب العالم تقية والجاهل يجهل فمتى يتبين الحق؟"[2]

فلو سلك الإمام أحمد ومن معه سبيل الآخذين بالرخصة لضل الناس واعوج الطريق بهم وكان الفساد، ولظن الناس –وليس لهم علم بما في الصدور– أن ذلك هو الحق وهو الذي ارتضاه أئمتهم وعلماؤهم دنيا وعقيدة. ولذلك حق على العلماء الرجال أن يثبتوا في المحن ويجهروا بالحق ليحفظوا على الناس دينهم. ويأمن الإسلام شر الطعن به وتكون محنهم طريقاً إلى نشره وسبيل العض عليه بالنواجذ.وهذا ما نطق به أحمد وأقرانه. وهذا ما أراده واعتقده. وهذا ما تحقق ووقع[3].

المطلب الثاني: خطورة عدم قول الحق:

من المشاكل التي تواجه العلماء وخصوصا المشتغلين بالعلم الشرعي، أننا نراهم ساكتين عن قول الحق في وجه الظلم، بل ونراهم يرسلون فتاوى منكرة فيما يتراءى لهم من أحوال الناس،

([1]) وقصة سجنه رحمه الله أن حاكم البلدة المسمى بأوزجند تزوج جارية قبل أن يستبرأها، فسئل عمن فعل ذلك رحمه الله فقال: فعله حرام لا يجوز ونكاحه باطل، فغضب عليه الحاكم وسجنه في جب !! وبقي في البئر محبوسا نحو عشر سنين، فسأله بعض طلابه أن يشرح لهم كتاب الكافي في الفقه على مذهب الأحناف للحاكم محمد بن محمد المروزي، وقال رحمه الله في شرحه في آخر باب العبادات:: " هَذَا آخِرُ شَرْحِ الْعِبَادَاتِ بِأَوْضَحِ الْمَعَانِي وَأَوْجَزِ الْعِبَارَاتِ أَمْلَاهُ الْمَحْبُوسُ عَنْ الْجَمْعِ وَالْجَمَاعَاتِ مُصَلِّيًا عَلَى سَيِّدِ السَّادَاتِ مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ بِالرِّسَالَاتِ وَعَلَى أَهْلِهِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ". أنظر: السرخسي: **المبسوط**، ج4/ص192. من **موقع ملتقى أهل الحديث:**

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=305911

([2]) ابن مفرج، محمد بن مفلح بن محمد، (ت:763هـ): **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، (د.ط)، الرياض: عالم الكتب، (د.ت)، ج159/1 و ج22/2.

([3]) البدري: **الإسلام بين العلماء والحكام**، ص163.

فإذا رأوا رجلا تمكن من رياسة أو سلطة وسألتهم عن شأنه، هزوا رؤوسهم ثم غمغموا: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾[1]. وقد ترى هؤلاء يسكتون سكوت القبر لعامل بُخس حقه وظُلم أجره، وينظرون إلى مَنْ أوقع به هذا الحيف ثم يقولون: ﴿نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾[2]!! إن هذا موقف بالغ الشر فادح الضرر، جريء الكذب على الله ورسوله! فإن الإسلام يستحيل أن يسيغ ظلما أو يقبل ضيما. وإذا كان الله قد جعل بعض الحيوان قويا والآخر ضعيفا، فهو لم يجعل ذلك ليعتدي قوي على ضعيف، وإنما خالف بين أنواع الموجودات لتستقيم الحياة ويصح العمران[3].

فالعلماء الذين قصروا تجاه إسلامهم، فهزموا في المعركة معركة الإسلام والكفر، عليهم أن يقتفوا أثر السلف الصالح من العلماء العاملين ليجعلوا من الفشل الذي حاق بهم نصراً مبيناً؛ ليعيدوا إلى الإسلام سيرته الأولى باستئناف حياة إسلامية، يعز بها الدين وعلماؤه وأتباعه، ويخذل بها الكفر وجنده وأنصاره[4].

فالناظر إلى الكثير من علمائنا في الوقت الحاضر يجد أنهم ما بين ناطق بباطل أو ساكت عن حق، وإنما تضيع الأمة إذا ولد فيها مَن ينطقون بالباطل ومَن يسكتون عن الحق[5].

فكلا الأمرين مصيبة، فلا يمكن للعالِم الذي ينظر الناس إليه ويعتبرونه قدوة لهم، أن يكون ساكتاً عن الحق، بل وللأسف نجد بعضهم ينصرون الباطل ويقفون بجانبه ويؤيدونه، بحجة عدم

([1]) **سورة آل عمران**، من الآية: 26.

([2]) **سورة الزخرف**، من الآية: 34.

([3]) الغزالي: **الإسلام والأوضاع الاقتصادية**، ص34-35.

([4]) البدري: **الإسلام بين العلماء والحكام**،: ص9-10.

([5]) أنظر: قول للدكتور يوسف القرضاوي في برنامج الشريعة والحياة في قناة الجزيرة بتاريخ 2005/11/30 م، حلقة بعنوان: **فروض الكفاية ودورها في بناء الأمة**: وهي حلقة مفرغة نصياً في **موقع الجزيرة**: http://www.aljazeera.net/programs/pages/2cb01b3d-d8e0-4c1d-ade1-0ce10cb89dbb

الخروج على الحاكم!! أما لو وصل الأمر إلى واجبات المحكومين تجدهم يطلقون ألسنتهم عليهم، ويجرمونهم ويتهمونهم بالخوارج أو بالمفسدين في الأرض!! يقول سفيان–رحمه الله–[1]: «مَنْ دَعَا لِظَالِمٍ بِالْبَقَاءِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللهُ» [2].فالدعاء للظالم بالبقاء رغم إجرامه، بل ونصرته بحجة اعتزال الفتن يؤدي إلى أن تبقى الأمة مقيدة ومكبلة تخرج من هزيمة إلى أخرى، ومن ظلم إلى ظلم، ومن تخلف إلى تخلف، ويؤدي أيضاً إلى شيوع الروح الفردية، وغياب الروح الجماعية، وترك الفروض الكفائية التي تحتاج إلى الجماعة كنصرة المظلوم، وإزالة المنكر... إلخ، يشيع العزلة – خاصة بين علماء الأمة الذين هم أقدر الناس على قيادتها ومواجهة الظلم – مما يمهد السبيل إلى الاستبداد السياسي في ظل غياب الروح الجماعية التي تسعى إلى تغيير الواقع إلى الأفضل[3].

فما سبّبَّ فساد الناس منذ القدم حتى زماننا هذا إلا عدم تصدر العلماء النصح للملوك والأمراء والحكام، يقول الإمام الغزالي: "وبالجملة إنما فسدت الرعية بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء، فلولا قضاة السوء وعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفاً من إنكارهم"[4].

المطلب الثالث: وجود علماء يقولون الحق باعتبار ذلك فرضاً كفائياً في المجتمع:

من الأمور التي يجب أن تكون في الأمة وهي تعتبر من الفروض الكفائية، أن يكون هناك دعاة وعلماء يقولون قول الحق، فإذا قام به بعض العلماء سقط هذا الإثم عن بقيتهم. يقول

([1]) سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ مَسْرُوقِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ رَافِعِ الثوري ويكنى أبا عبد الله. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عمر: ولد سفيان سنة سبع وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك. وكان ثقة مأمونًا ثبتًا كثير الحديث حجة. حيث كان شعبة يقول: مَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ بِحَدِيثٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ إلا كَانَ كَمَا حَدَّثَنِي. وأجمع العلماء على أنه توفي بالبصرة وهو مستخف في شعبان سنة إحدى وستين ومائة في خلافة المهدي. أنظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، (ت: 230هـ): **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410 هـ – 1990 م، ج6/ص350.

([2]) أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، (ت: 430هـ): **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (د.ط)، مؤسسة السعادة: مصر، 1394هـ – 1974م، ج7/ص46.

([3]) بتصرف: المطيري، حاكم: **الحرية أو الطوفان –دراسة موضوعية للخطاب السياسي الشرعي ومراحله التاريخية**، دون دار نشر، 2003م،: ص191، من موقع الدكتور حاتم المطيري:
www.dr-hakem.com/Portals/Content/?info=TXpRMkpsTjFZbEJoWjJVbU1RPT0rdQ==.jsp

([4]) الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد، (ت:505هـ): **إحياء علوم الدين**، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، (د.ت)، ج2/ص150.

الجصاص[1] في كتابه أحكام القرآن في مستهل كلامه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه من الفروض الكفائية أنه:" لم يدفع أحد من علماء الأمة وفقهائها سلفهم وخلفهم وجوب ذلك–أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– إلا قوم من الحشو وجهال أصحاب الحديث، فإنهم أنكروا قتال الفئة الباغية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسلاح، وسموا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتنة إذا احتيج فيه إلى حمل السلاح وقتال الفئة الباغية، مع ما قد سمعوا فيه من قول الله تعالى: ﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ**﴾[2] وما يقتضيه اللفظ من وجوب قتالها بالسيف وغيره. وزعموا مع ذلك أن السلطان لا ينكر عليه الظلم والجور وقتل النفس التي حرم الله، وإنما ينكر على غير السلطان بالقول أو باليد بغير سلاح، فصاروا شرا على الأمة من أعدائها المخالفين لها؛ لأنهم أقعدوا الناس عن قتال الفئة الباغية وعن الإنكار على السلطان الظلم والجور. حتى أدى ذلك إلى تغلب الفجار بل المجوس، وأعداء الإسلام حتى ذهبت الثغور وشاع الظلم وخربت البلاد وذهب الدين والدنيا وظهرت الزندقة والغلو ومذاهب الثنوية والخرمية والمزدكية[3] والذي جلب ذلك كله عليهم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإنكار على السلطان الجائر"[4].

أما كون ذلك من الفروض الكفائية، وأنه إذا قام به بعض العلماء سقط عن بقيتهم، هو أن العلماء كغيرهم من البشر لهم قدرات وطاقات لتحمل العذاب، فنجد أن بعضهم يصبر على المحن

([1]) هو أَحْمَد بْن عَلِيّ، أَبُو بَكْر الرّازيّ الفقيه الجصّاص، إمام أصحاب الرأي فِي وقته، كَانَ مشهورا بالزهد والورع، ورد بغداد فِي شبيبته ودرس الفقه على أَبِي الْحَسَن الكرخي ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة، ورحل إليه المتفقهة، وخوطب فِي أن يلي قضاء القضاة فامتنع، وأعيد عَلَيْهِ الْخَطَّاب فلم يفعل، وله تصانيف كثيرة مشهورة. وتوفي رحمه الله فِي يوم الأحد السابع من ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة، عَنْ خمس وستين سنة، وصلى عَلَيْهِ أَبُو بَكْر الخوارزمي صاحبه. أنظر: الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد وذيوله**، ج5/ص72–73.

([2]) **سورة الحجرات**، من الآية: 9.

([3]) "الخرمية": طائفة من المجوس يقولون بالتناسخ وإباحة المحرمات نسبة إلى خرمة قرية بفارس. و"المزدكية" مثلهم لكنهم متقدمون عليهم في هذا المذهب، أنظر هامش كتاب : الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (ت:370هـ): **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م، ج2/ص43.

([4]) **المرجع السابق**: ج2/ص43.

وبعضهم الآخر لا يصبر ولا يقوى على ذلك، فلذلك وجب على من لديه القدرة للنصيحة وقول الحق أن لا يتردد ويعد هذا الأمر جهاداً وفرضاً عليه، ويجب أن يساعده بذلك أفراد الأمة ويقفوا معه في محنته ويتصدوا للباطل بكل الطرق المشروعة.

ومن ذلك ما فعله أهل مصر حينما خرجوا جميعاً وراء العز بن عبد السلام، في فترة الحكم المملوكي، حينما تصدوْا لظلم الحكام هناك، فعندما لم يجد آذانا صاغية، ركب حماره وخرج من مصر فلحقه آلاف العلماء وأغلب أهل البلد ليتراجع عن قراراه، فأدى ذلك إلى رضوخ الحكام على قول سلطان العلماء ورجوه أن يعود إلى مصر وأنهم سينفذون أي حكم يريده، وهو أن يباعوا لبيت مال المسلمين ثم يعطى هذا المال لبيت المال ثم يعتقوا[1].

وليس المقصود من قول كلمة الحق أن نخرج على الحاكم المسلم، بل الأصل عدم الخروج عليه، حتى إذا حصل مِن وُلاة الأمر فسقٌ أو جَورٌ؛ لأنَّه يترتَّب على الخروج عليهم من فساد وفوضى أضعافُ ما يحصل مِن جور هذا الحاكم الظالم، ويؤدي إلى عموم البلوى في أنحاء المجتمع وتتفكك الأواصر الاجتماعية، وتصبح الدولة بدون رئيس، ويتصرف الناس بغوغائية، يقول

([1]) وقصة ذلك: أنه لما عاش العز عبد السلام في مصر اكتشف أن الولايات العامة والإمارة والمناصب الكبرى كلها للمماليك الذين اشتراهم نجم الدين أيوب قبل ذلك؛ ولذلك فهم في حكم الرقيق والعبيد، ولا يجوز لهم الولاية على الأحرار؛ فأصدر مباشرة فتواه بعدم جواز ولايتهم لأنهم من العبيد. واشتعلت مصر بغضب الأمراء الذين يتحكمون في كل المناصب الرفيعة، حتى كان نائب السلطان مباشرة من المماليك، وجاءوا إلى الشيخ العز بن عبد السلام، وحاولوا إقناعه بالتخلي عن هذه الفتوى، ثم حاولوا تهديده، ولكنه رفض كل هذا – مع أنه قد جاء مصر بعد اضطهادٍ شديد في دمشق – وأصرَّ على كلمة الحق. فرُفع الأمر إلى الصالح أيوب، فاستغرب من كلام الشيخ ورفضه. فهنا وجد الشيخ العز بن عبد السلام أن كلامه لا يُسمع، فخلع نفسه من منصبه في القضاء، فهو لا يرضى أن يكون صورة مفتي، وهو يعلم أن الله عز وجل سائله. وركب الشيخ العز بن عبد السلام حماره ليرحل من مصر، وخرج خلف الشيخ العالم الآلافُ من علماء مصر ومن صالحيها وتجارها ورجالها، بل خرج النساء والصبيان خلف الشيخ تأييدًا له، وإنكارًا على مخالفيه. ووصلت الأخبار إلى الملك الصالح نجم الدين أيوب، فأسرع بنفسه خلف الشيخ العز بن عبد السلام واسترضاه، فقال له العزُّ: إن أردت أن يتولى هؤلاء الأمراء مناصبهم فلا بد أن يباعوا أولاً، ثم يعتقهم الذي يشتريهم، ولما كان ثمن هؤلاء الأمراء قد دفع قبل ذلك من بيت مال المسلمين، فلا بد أن يرد الثمن إلى بيت مال المسلمين. ووافق الملك الصالح أيوب، ومن يومها والشيخ العز بن عبد السلام يُعرف بـ(بائع الأمراء). **المرجع:** الزحيلي، محمد: **العز بن عبد السلام –سلطان العلماء وبائع الملوك، الداعية، المصلح، القاضي، الفقيه، الأصولي، المفسر–**، ط1، دمشق: دار القلم، 1412هـ–1992، ص180–181، وانظر: مقال بعنوان: **العز بن عبد السلام**، من موقع: **قصة الإسلام**، 2006م، http://islamstory.com/ar.

ابن تيمية: "ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان، والتجربة تبين ذلك"[1]. لذلك لا يجوز الخروجُ عليهم إلاَّ إذا حصل منهم كفرٌ واضحٌ بيِّنٌ، ولا يجوز كذلك طاعتهم في المعصية، وخصوصاً إذا كان هذا الحاكم ممن تعدى على السلطة وكان من الذين يدعون إلى محاربة شرع الله عز وجل في القول والفعل، ويعادي أولياء الله عز وجل، ويتحالف مع أعداء الدين، بل ويقتل ويسجن الصالحين منهم ويعذبهم ويجرم في حقهم، ولا يسمح لأحد أن يعارض سياسته الظالمة المجرمة، فمثل هؤلاء لا يجوز أن نؤيدهم أو أن نكون في صفهم ولا نطيعهم أو نقرهم في إجرامهم، وقد دلَّ على ذلك سنَّةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وعملُ السلف الصالح، ومِن ذلك ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: «**بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ**»[2]، وعن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»[3].

فالصواب أن ننصح الحاكم ونعظه وندعو له بأن يكون صالحا مصلحا عادلاً، ولهذا كان السَّلَفُ كالفُضيل بن عياض[4] وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: "لو كان لنا دعوةٌ مجابةٌ لدعونا بها للسلطان"[5]، وكذلك وجب أن يقول العلماء –القادرين على ذلك– الحق ولا يخشون لومة لائم،

([1]) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج28/ص391.

([2]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ج9/ص77، ح 7199. و مسلم بزيادة لفظ: "...**وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان**": **صحيح مسلم**: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ج3/ص1470.

([3]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية..، ج3/ص1469، ح1839.

([4]) هو الفُضَيْل بن عِيَاض بن مَسْعُود أَبُو عَلّي التَّمِيمِي ولد بسمرقند وَنَشَأ بأبيورد وَكتب الحَدِيث بِالْكُوفَةِ وتحول إِلَى مَكَّة فَأَقَامَ بهَا حَتَّى مَاتَ، قال ابن المبارك: ما بَقِيّ على ظهر الأرض عندي أفضل من الْفُضَيْل بن عِياض. وعن شريك قال: إنّ فُضَيْلَ بن عِياض حُجّة لأهل زمانه وَقَالَ ابْن نصير مَاتَ سنة 187 وَيُقَال إِن هِشَام بن عمار قَالَ مَاتَ يَوْم عَاشُورَاء. **أنظر** :البخاري الكلاباذي، أحمد بن محمد، (ت: 398هـ): **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، تحقيق: عبد الله الليثي، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1407هـ، ج2/ص 608. و الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان ، (ت: 748هـ): **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق: بشار عوّاد معروف، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003 م، ج4/ص 944.

([5]) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج28/ص391.

حتى لو تعرض هؤلاء العلماء إلى التعذيب، لأن العلماء إذا لم يقولوا الحق ولم ينصحوا ولاة أمورهم وسكتوا سيؤدي ذلك إلى عموم البلوى في جميع أنحاء الدولة، ويعيش الناس في أجواء ظلم وشحناء وبغضاء، وكذلك إذا استطاع المصلحون في المجتمع والعلماء أن يزيحوا هذا الحاكم الظالم الذي فشى ظلمه وانتشر، حتى ضاق الناس ذرعا به، وكان لديهم القدرة على ذلك، وكان هنالك من هو أولى به، خصوصا إذا كان هذا الحاكم مغتصبا للسلطة، وجب لهم أن يقوموا بهذا العمل ليعم بدلا منه العدل. ويعدّوا هذا الأمر من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن أكبر المنكرات التي يجب أن نغيرها، فالرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أنه: "**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**"[1]. أما إذا لم تكن هناك قدرة على فعل ذلك، فلا يجب عليهم فعل هذا الأمر، بل وقد يحرم عليهم؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا أدى إلى مفسدة أكبر، كأن تسفك دماء بريئة وتنتهك حرمات مصونة، وتتفرق كلمة المسلمين، يحرم الخروج[2]، وننتقل إلى أن نغير المنكر، حسب مقدرتنا بحيث نتكلم باللسان، وإلا فننكر هذا الفعل الشنيع في القلب وهذا أضعف الإيمان.

([1]) رواه: مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ، ج1/ص69، ح(49). وأحمد: **مسند أحمد**، ج18/ص79، ح(11514).

([2]) لقد سجل التاريخ الحديث لبعض التنظيمات الإسلامية اتخاذها العنف والقوة سبيلاً للدعوة إلى الإسلام، وتغيير المنكر على أشلاء الضحايا وحمامات الدماء، وهيهات هيهات لقد باءت كلها بالفشل الذريع، بعد أن جنوْا الثمار قبل نضجها، وتخلوا عن الحكمة والعقل، مما أثار الفتنة وتعطل الدعوة، ونشر العداء بينه وبين أفراد الأمة الواحدة.

الفصل الثالث

الفرض الكفائي ودوره في التنمية الاقتصادية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية ودورها في تحقيق الاكتفاء الذاتي.

المبحث الثاني:الفرض الكفائية ودوره في تحقيق الأمن الغذائي.

المبحث الثالث: الاهتمام بالأمور التكنولوجية المتطورة في الصناعة والإنتاج.

المبحث الرابع: إنشاء مؤسسات مالية وشركات تأمينية تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية لتخليص الناس من الربا والحرام.

المبحث الأول

مفهوم التنمية الاقتصادية ودورها في تحقيق الاكتفاء الذاتي

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في اللغة والاصطلاح:

الناظر إلى معنى التنمية في **اللغة** يجد أنها من المصدر نمَّى. يقال: نمى المال، ينمي، وينمو من الكَثْرة، والأفصحُ يَنَمِّي وَهُوَ أَيْضاً مصدر نَمَت[1].

أما المقصود بالاقتصاد في **اللغة** فهو: القَصْد فِي الشَّيْءِ، وهو: خلافُ الإفراطِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الإسراف وَالتَّقْتِيرِ، وقَصَدَ فِي الأَمْرِ لم: يَتجاوَزْ فِيهِ الحَدَّ، وَرَضِيَ بالتَّوَسُّطِ [2].فالمقصود ب**(الاقتصاد)** هو: علم يبْحَث فِي الظَّوَاهِر الْخَاصَّة بالإنتاج والتوزيع[3].

أما المقصود **بالتنمية الاقتصادية** اصطلاحاً: العملية التي تحقق زيادة في مستوى متوسط دخل الفرد الحقيقي، خلال مدة زمنية طويلة، عن طريق تغييرات في كل من هيكل الإنتاج، ونوعية السلع والخدمات المنتجة، مع ضمان التوزيع العادل للدخل، فهي عملية التغيير الشامل والمتواصل المصحوب بتحسين في مستوى الحياة، وإحداث آليات تضمن توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة[4].

([1]) أنظر: ابن سيده، علي بن إسماعيل، (ت:458هـ): **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهم جفال، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ، ج5/ص20. وابن أبي الفضل، محمد بن أبي الفتح، (ت: 709هـ): **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، ط1، جدة: مكتبة السوادي، 1423هـ- 2003 م، ص280. و عمر، أحمد عبد الحميد وآخرون، (ت:1424هـ): **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ- 2008م، ج3/ص2290.

([2]) أنظر: ابن منظور: **لسان العرب**، (مادة قصد)، ج3/ص354. و الزبيدي: **تاج العروس**، (مادة قصد)، ج9/ص36. و **المعجم الوسيط**: ج1/ص738.

([3]) **المعجم الوسيط**: ج1/ص738.

([4]) أنظر: عجمية، محمد عبد العزيز وناصف، إيمان عطية: **التنمية الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية**، ط1، مصر: جامعة الإسكندرية، 2003م، ص76، و عطية، عبد القادر: **اتجاهات حديثة في التنمية**، (د.ط)، الإسكندرية: الدار العلمية للنشر والتوزيع، 1999م، ص17. من كتاب: مونة: **الواجبات الكفائية في التنمية الاقتصادية**، ص197.

المطلب الثاني: أهمية التنمية الاقتصادية في الإسلام، ودورها في تحقيق الاكتفاء الذاتي:

لقد اهتم الإسلام منذ بزوغ فجره بتنمية المجتمع في جميع المجالات خاصة في النواحي الاقتصادية، وساهم في حل كل المشاكل التي تواجهه، ولذلك يجب أن يعلم المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها أنه لا يوجد "اقتصاد" في الأرض كلها ينقذهم مما هم فيه، مما يسمى "الحلول الاقتصادية" أي الإجراءات الاقتصادية البحتة، بغير إصلاح لنفوس الناس وعقائدهم[1].

حيث إن الذي ينقذهم مما هم فيه هو منهج متكامل، من خلال العودة إلى الإسلام الحقيقي، عقيدة وشريعة وأخلاقا وممارسة في عالم الواقع، وإن الذي تكفل بإنقاذهم مما هم فيه إن اتبعوا ذلك المنهج هو رب العالمين نفسه، لا أحد من الأحزاب ولا الجماعات، وإنما البشر أدوات لتنفيذ وعد الله: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[2].[3]

بحيث يهدف المنهج الإسلامي من التنمية تحقيق خلافة الله في الأرض وإعمارها، ومدار هذا الإعمار والاستخلاف هو الإنسان، لذا كانت التنمية تسعى إلى توفير جميع احتياجاته الأساسية الحيوية التي تكفل له عيشا رغيدا، يمكنه من تحقيق الإعمار والاستخلاف. خلافاً لما تجده في التنمية الرأسمالية التي تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الربح، مما يستتبع انحرافا واسعا في الإنتاج، محققا مطالب الأغنياء والمترفين من كماليات العيش، دون رعي الاحتياجات الأساسية والضرورية للحياة، مما هو من مطالب الفقراء.

([1]) قطب: **حول التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية**، ص148.

[2] **سورة النور**، من الآية: 55.

([3]) قطب: **حول التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية**، ص148.

وأما الباعث في التنمية الاشتراكية؛ فهو سد احتياجات الدولة بما تحده رغبات وأطماع القائمين، مما يجعل الفرد آلة وأداة تنفيذ معدومة الحرية والاختيار[1].أما المنهج الرباني في التنمية الاقتصادية فيرمي إلى توفير حد الكفاية لكل فرد من أفراد الدولة وتلبية الحاجات الأساسية للفرد؛ كما يحرره من جميع أنواع العبوديات إلا عبادة الواحد الأحد، فلا هو عبد للمال شأن الرأسمالية، ولا عبدا للحكم وأهله شان الاشتراكية[2]. ولذلك تجد الرأسمالية تعتمد في مسلكها الذي يؤدي إلى تضخيم الجانب المادي وطغيانها على:

1- الربا وهو محرم في دين الله سبحانه.

2- تقديم منتجات جديدة باستمرار تبدأ باعتبارها كماليات، ثم تتحول بإغراء الإعلان إلى ضروريات، وكثير منها أقرب إلى الترف منه إلى الضرورة الحقيقية، والترف محرم في دين الله.

3- تعتمد أخيرا على تلهية الناس بالحياة الدنيا وزينتها، وشغلهم عن الله والآخرة، لكي يظلوا يستهلكون ما تنتجه الرأسمالية من المنتجات، ولا يشعرون بالشبع، ولا يزهدون في الشراء .. واستحباب الحياة الدنيا على الآخرة محرم في دين الله .

بهذه الوسائل المحرمة تتضخم الرأسمالية، وأشدها حرمة هو الربا، الذي آذن الله مرتكبيه بالحرب :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾[3]. والذي قال فيه بعض خبراء الغرب أنفسهم إن نتيجته الحتمية هي تزايد الثروة في يد فئة يتناقص عددها على الدوام، وتزايد الفقر في فئة يتزايد عددها على الدوام[4].

([1]) بتصرف: مونة: **الواجبات الكفائية في التنمية الاقتصادية**، ص204.

([2]) **المرجع السابق**: ص204.

([3]) **سورة البقرة**، الآيتين: 278 – 279.

([4]) قطب: **حول التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية**، ص145-146.

وقد ارتكز الإسلام في معالجته للقضايا الاقتصادية على عدم الاعتراف بما يسميه أقطاب الاقتصاد الوضعي بندرة الموارد، ومعتمداً في ذلك على كثير من النصوص القرآنية. فالنظام الاقتصادي الإسلامي يطمئن الأفراد والجماعات على أقواتهم، وأنه لا يمكن أن يموت الناس جوعاً بسبب الندرة وقلة الموارد الطبيعية، وإن نقص الموارد يمكن أن يكون عقاباً للعصاة من أجل أن يعودوا عن غيهم ويكونوا على سواء السبيل[1].

ومن هنا فقد ربط الإسلام بين الطاعة لأوامر الله عز وجل وبين التعرض لما يسمى بنقص الموارد أو ندرتها، وأن الله سبحانه وتعالى لم يطلب من المسلم أكثر من السعي ليكفل له حياة ملؤها السعادة والرفاه، خاصة أنه فتح أمامه أبواب الرزق من كل جانب. قال تعالى: ﴿ **وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ** ﴾[2]. وقال تعالى:﴿ **أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَـٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَـٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَـٰبٍ مُّنِيرٍ** ﴾[3].[4]

فالإمكانيات الاقتصادية في العالم الإسلامي تتنوع طبقاً للموارد اللازمة للنشاط الاقتصادي سواء الموارد البشرية أو الزراعية أو الطاقة والتكنولوجيا، وهي على الوجه التالي:

أ- بالنسبة للموارد البشرية: عدد السكان في العالم الإسلام 1306.3 مليون نسمة وبنسبة21% من سكان العالم، منهم في سن العمل (ما بين 15 – 64 سنة) 712 مليون نسمة، يعمل منهم 515 مليون نسمة، وغير العاملين 197 مليون نسمة بنسبة 27.7% ممن هم في سن العمل.

([1]) لبد، عماد سعيد: بحث بعنوان: **أهمية وجود المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية الموازية للمؤسسات الدولية**، مقدم إلى مؤتمر: "**الإسلام والتحديات المعاصرة**"، **المدينة المنورة:** بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية، أبريل/ 2007، ص1300.

([2]) **سورة الذاريات:** الآية: 22.

([3]) **سورة لقمان:** الآية: 20.

([4]) لبد: **أهمية وجود المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية**، ص1300.

ب–بالنسبة للموارد الزراعية: تبلغ مساحة البلاد الإسلامية 30077 ألف كم مربع وبنسبة 22.5% من مساحة العالم، وتبلغ المساحة المنزرعة نسبة 14.09% من المساحة الكلية موزعة إلى أراضي محاصيل دائمة بنسبة 2.95% وأراضي محاصيل أخرى بنسبة 11.14%.

ت–بالنسبة للموارد الطبيعية: نجد أن نصيب العالم الإسلامي من أهمها على الوجه التالي: البترول 35%، الفوسفات 29%، القصدير 35%، المنجنيز 12%، الحديد 2.2%.

ث–بالنسبة للطاقة اللازمة للإنتاج والاستهلاك: يبلغ إنتاج الطاقة التجاري بآلاف الأطنان المترية 3610.8 ألف طن متري بنسبة 37.5% من إجمالي الطاقة المنتجة في العالم، ويبلغ الاستخدام التجاري منها داخل الدول الإسلامية 988.9 ألف طن متر، وبالتالي يوجد فائض للطاقة فى العالم الإسلامي يبلغ 2621.9 ألف طن متر وبنسبة 72.6% من الطاقة المنتجة[1].

هذا ومن الملاحظ أنه يوجد عدد كبير من أبرز علماء العصر مسلمون استطاعت الدول المتقدمة أن تجتذبهم فيما يعرف بالعقول المهاجرة. وبالنظرة الأولية على الإمكانيات الاقتصادية للدول الإسلامية نجد ما يلي:

– أنه توجد موارد بشرية كبيرة ولكنها لم تستغل الاستغلال الأفضل حيث يوجد فائض منها يمثل نسبة البطالة التى تبلغ حوالى 27.7%.

– أن الأراضي الزراعية لم تستغل بالكامل حيث تصل نسبة المستغل منها حوالي 14.09%.

– أن الله سبحانه وتعالى قد منح البلاد الإسلامية العديد من الموارد الطبيعية والتي تنتج من بعضها بمعدلات كبيرة تفيض عن حاجتها.

– أن الطاقة التي تمثل روح الاقتصاد يوجد فائض كبير منها يمثل نسبة 72.6%.

([1]) عمر، محمد عبد الحليم، بحث بعنوان: **الوحدة الاقتصادية بين الأمة الإسلامية**، مقدم إلى مؤتمر: وحدة الأمة الإسلامية، الذي عقده رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، 1426هـ–2005م، ص8، **من موقع**: http://www.kantakji.com/media/3828/604.doc

وكل ذلك يدل على أن الإمكانيات الاقتصادية لدول العالم الإسلامي وفي وضعها الحالي كبيرة لم تستغل كاملاً في ظل التفرد وهو ما يظهر في أدائها الاقتصادي الضعيف[1].

ولهذا فإن من أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام، والتي في جملتها هي فروض كفائية، ولها الدور البارز في تحقيق الاكتفاء الذاتي في الدولة هي:

1- **رفع مستوى المعيشة وتلبية الرغبات الأساسية للفرد المسلم:** إن تحقيق ضروريات الحياة من مأكل وملبس وصحة وتعليم وثقافة وغيرها؛ لا يمكن ما لم يرتفع مستوى المعيشة بدرجة كافية لتحقيق هذه الغايات، ومن ثم لم تعتبر التنمية الاقتصادية وسيلة لزيادة الدخل القومي فحسب، وإنما هي وسيلة لرفع مستوى المعيشة الحقيقية؛ ولذلك كان معيار قياس التقدم الاقتصادي عند كثير من الاقتصاديين هو متوسط الدخل الفردي إذ هي أقرب المعايير لقياس مدى ازدهار المعيشة وتحسنها[2].

2-**التوزيع العادل للدخل:** وهو هدف اجتماعي للتنمية الاقتصادية، وبفضله يسلم المجتمع من أضرار جسيمة جراء انتشار الغنى المفرط، نتيجة استحواذ الأغنياء على أكبر قدر من الدخل القومي، ويقابله حتماً الفقر المدقع، ويؤثر ذلك على الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالسلب، من اضطراب ملحوظ في المنتجات من السلع والخدمات، فالغني غالباً ما تنصب طلباته على الكماليات والتحسينات، نظراً للفائض والترف المتوفر عنده. بينما الفقراء لم يتمكنوا من الضروريات المعيشية، علاوة عما يحدثه اكتناز الميسورين لجزء كبير من الدخل إلى ضعف في قدرة الجهاز الإنتاجي، وزيادة تعطل للعمال، لأن إعادة إنفاقه يقضي إلى تنشيط الأعمال ومن ثم زيادة فرص العمل[3].

([1]) عمر: الوحدة **الاقتصادية بين الأمة الإسلامية**، ص9.

([2]) بكري، كامل: **التنمية الاقتصادية**، ط1، بيروت: دار النهضة العربية، 1986م، ص71-72. من كتاب: مونة: **الواجبات الكفائية في التنمية الاقتصادية**، ص205.

([3]) بكري: **التنمية الاقتصادية**، ص73-74. من كتاب: مونة: **الواجبات الكفائية في التنمية الاقتصادية**، ص205.

ولذلك نوه الإسلام إلى أن المشكلة الاقتصادية تكمن في التوزيع غير العادل بين الناس، والذي ما يكون أساسه غالبا عدم التداول للموارد. حيث قال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ** ﴾[1].[2]

وضمن هذا السياق جسد الإسلام مفهوم الملكية بأنها خلافة، ومالك المال ليس إلا أمينا ووكيلا عليه من قبل الله عز وجل. وهذا ما تجلى في قوله تعالى: ﴿ **ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ۝٢٣ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝٢٥ وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٢٦ وَٱلَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ۝٢٧ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ** ﴾ [3] ، وزاد الإسلام التأكيد على أن المقياس لاحترام الآخرين هو التقوى، وليس ما يجمع الإنسان من أموال أو ثروات يكتنزها، حيث قال الله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾[4].[5]

3- استغلال الموارد الاقتصادية عبر التشغيل الكامل/ الأمثل:

وتتلخص نظرة الإسلام إلى الموارد في النقاط التالية:

- إن الله سبحانه وتعالى هو الذي وضع جميع الموارد المادية تحت تصرف البشر، وما الإنسان إلا مجرد خليفة وأمين عليها.

([1]) **سورة المعارج:** الآيات: 19-22.

([2]) لبد: **أهمية وجود المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية**، ص1301.

([3]) **سورة المعارج:** الآيات: 23-27

([4]) **سورة الحجرات:** الآية: 13.

([5]) لبد: **أهمية وجود المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية**، ص1301.

- الموارد لمنفعة الجميع، وليس لمنفعة القلة فقط، فيجب استخدامها استخداماً عادلاً لرفاهية الجميع.

- إن الحصول على الموارد يجب أن يكون بطريقة مشروعة وفقاً لما حدده القرآن الكريم والسنة الشريفة.

- لا يسمح بتدمير أو هدر الموارد التي حباها الله عز وجل للإنسان، حيث عد ذلك القران إفسادا في الأرض لا يحبه الله ولا يدعو له.

- هناك كفاية في الموارد التي خلقها الله لتلبية حاجات البشر[1].

4- تحقيق الاستقلال والاستقرار الاقتصادي والتخلص من التبعية:

يعني عدم تبعية الاقتصاد الإسلامي في أنظمته وقوانينه وتشريعاته وأفكاره العامة والخاصة لأي نظام من الأنظمة الاقتصادية المعاصرة أو السابقة. وعليه فلا يمكن لنا أن نستشرف المعاني السامية التي يقررها الإسلام في مجالاته الاقتصادية والجنائية والاجتماعية جميعها، إلا إذا تم التطبيق الكامل للعقيدة الإسلامية وشريعة الإسلام، والتي يمكن توظيفها من خلال ثلاثة مبادئ رئيسة حددها علماء المسلين وهي:

- مبدأ الملكية المزدوجة.
- مبدأ الحرية الاقتصادية.
- مبدأ العدالة الاجتماعية([2]).

5- المساهمة في بناء نظام اقتصادي عالمي عادل:

إن الاقتصاد الإسلامي ليست وظيفته المساهمة في البناء الاقتصادي العالمي فحسب وإنما هو بذاته يسعى إلى تحقيق اقتصاد عالمي يتلاءم مع عالمية دعوته وشمولية رسالته وتشريعاته.

([1]) لبد: **أهمية وجود المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية:** ص 1300-1301.

([2]) **المرجع السابق:** ص1301.

فالاقتصاد الإسلامي تبقى تعليماته وتشريعاته في كل جيل وعنصر باعتباره الداعية الأول إلى الأخذ بيد البشرية، لا في الجانب الاقتصادي فحسب، بل في الجوانب الحياتية وبعقائدها جميعها. وقواعده الأخلاقية صالحة لإنشاء الوحدة العالمية لأنه يساوي بين الأجناس ولا يرى للأبيض على الأسود فضلا إلا بالتقوى، ويعترف للإفراد والشعوب بالمساواة والحرية، ويجعل من الحاكم إماما يقتدى به وليس رباً متصرفاً بمشيئته في عباد الله. قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ** ﴾[1].[2]

([1]) **سورة سبأ**: الآية: 28.

([2]) لبد: **أهمية وجود المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية**، ص1302-1303.

المبحث الثاني
الفروض الكفائية ودورها في تحقيق الأمن الغذائي في المجتمع
وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الأمن الغذائي:

يقصد **بالأَمْنُ في اللغة:** عدمُ تَوَقُّعِ مَكْروهٍ فِي الزَّمنِ الْآتِي، وأَصْلُه طمأْنِينَةُ النَّفْسِ وسكون القلب وزَوالُ الخَوْفِ عن توقع الضرر. يقال: أمن فلان – أمنا، وأماناً، وأمانة، وأمناً: اطمأن، ولم يخف. والأَمِنُ، ككتِفٍ: المُسْتَجِيرُ ليَأمَنَ على نَفْسِه. والأمانَةُ والأَمَنَةُ: ضِدُّ الخِيانَةِ، وآمن إيمانا: صار ذا أمن فهو مؤمن. أي: وثق به وصدقه[1].

ويقصد **بالغِذاءُ في اللغة** فهو: مَا يُتَغَذّى بِهِ، وَقِيلَ: مَا يكونُ بِهِ نَماءُ الجِسْمِ وقِوامُه مِنَ الطَّعامِ والشَّرابِ واللَّبن[2].

أما **المقصود بالأمن الغذائي اصطلاحاً:** فهو مصطلح مركب من لفظي الأمن والغذاء، وهو من المصطلحات التي طرحتها المنظمات والهيئات الدولية، وتبنتها الحكومات والدول، وهو يعني: قدرتها على توفير الاحتياجات الأساسية من الغذاء لمواطنيها[3].

فهو يعني بذلك: مقدرة البلد أو البلدان على تأمين المواد الغذائية اللازمة لتغذية السكان بشكل يلبي الاحتياجات الضرورية والأساسية لنمو الإنسان وبقائه في صحة جيدة، زيادة على أنه لا بد من توفير مخزون من المواد الغذائية الأساسية، تستطيع الدولة اللجوء إليه في حال حدوث

([1]) أنظر: الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، مادة (أمن)، ص1176. و الزبيدي: **تاج العروس**، مادة (أمن)، ج34/ص 184. و أبو حبيب: **القاموس الفقهي**، ص25.

([2]) أنظر: ابن منظور: **لسان العرب**، مادة (غذا)، ج15/ص119. و الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، مادة (غذا)، ص1317. و الزبيدي: **تاج العروس**، مادة (غذا)، ج39/ص 151.

([3]) أبو سمرة، محمود: مقال بعنوان: الأمن الغذائي في العالم الإسلامي واقعه وعلاجه، عدد105،، دار الإفتاء الفلسطينية: **مجلة الإسراء**، 1433هـ-2012م، ص81.

كوارث طبيعية تقلل من إنتاج الغذاء، أو في حال تعذر حصول تلك الدولة على المواد الغذائية التي تنقصها عن طريق استيرادها من الخارج[1].

فالمفهوم الأول للأمن الغذائي يتمثل في الحالة التي يتحقق عندها الاكتفاء الذاتي من الغذاء محليا استنادا إلى قدرة المجتمع على توفير احتياجات جميع السكان من السلع والمواد الغذائية –من خلال الإنتاج المحلي– بالقدر المطلوب وبالأنواع المختلفة المتعددة المصادر وفي المواعيد التي تطلب فيها تلك المواد[2].

ويهدف هذا المفهوم إلى ضرورة توفير جميع احتياجات السكان بالقدر الكافي لإشباع احتياجاتهم الغذائية في حدود دخولهم المتاحة عن طريق الإنتاج المحلي[3].

فالأمن الغذائي بذلك: هو قدرة الدولة على توفير حاجات أفرادها الحقيقية الموضوعية في كل الأوقات بالاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة[4].

ويمكن تعريف الأمن الغذائي كذلك من خلال ربطه بمستوى المخاطر التي يواجهها الاقتصاد والتي هي محل الدراسة، وطبقا له يتمثل الأمن الغذائي في أنه: " وجود قدر كبير من الثقة للوفاء باحتياجات الاستهلاك المحلي والتأمين ضد المخاطر بنوعيها الداخلية والخارجية"[5].

المطلب الثاني: مشكلة الأمن الغذائي وأسبابها في الدول العربية والإسلامية:

تعد مشكلة الأمن الغذائي إحدى المشاكل الاقتصادية المهمة التي تواجه المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وكذا جميع الدول النامية، لما لها من تأثير سلبي في طبيعة تكوين الأداء الاقتصادي للعنصر البشري وخاصة لأفراد الطبقات الفقيرة، حيث أدى تفاقم أزمة الغذاء–عالميا منذ

([1]) القصاص، مهدي محمد: **الأمن الغذائي قضية أمن قومي**، من المؤتمر الدولي لجامعة الزقازيق: بعنوان: العلوم الاجتماعية وصورة مستقبل المجتمع، 2009م، من موقع: **بن موكا**: http://esyemen.netgoo.org/t67-topic.

([2]) بسيوني، السيد عبد الرحمن: **الأمن الغذائي وإمكانيات تحقيقه**، (د.ط)، القاهرة: دار الجامعة، 1984م، ص19. وانظر: السريتي، السيد محمد: **الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية–رؤية إسلامية دراسة تطبيقة على بعض الدول العربية–**، (د.ط)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000م، ص10.

([3]) السريتي: **الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية**، ص10.

([4]) العيادي، أحمد صبحي أحمد مصطفى: **الأمن الغذائي في الإسلام**، ط1، عمّان: دار النفائس، 1419هـ–1999م، ص24.

([5]) السريتي: **الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية**، ص15.

عام 1973م- إلى تعميق مشكلة غياب الأمن الغذائي. وذلك نتيجة ارتفاع أسعار السلع الغذائية وانخفاض المخزون العالمي من الحبوب إلى اقل من مستوى الحد الأدنى المسموح به[1].

وتتجلى مشكلة الغذاء في العالم العربي والإسلامي في نقص المنتجات الغذائية عامة، والاعتماد على استيراد كميات كبيرة منها من البلدان المتقدمة لسد حاجاتها الأساسية، وتنفق مقابل ذلك مبالغ كبيرة تؤثر في الاقتصاد الوطني. حيث إن هذا العبء الاقتصادي والاعتماد على الآخرين في سد الاحتياجات الغذائية يؤدي إلى انعدام الأمن النفسي وإلى إحباط في المعنويات، الأمر الذي يؤدي إلى جوع ملايين الناس وسوء تغذيتهم. وخطورة النقص في إنتاج الغذاء تكمن في أن هذه الواردات ضرورة من ضروريات الحياة لا يمكن الاستغناء عنها أو تخفيض كميتها. وإذا استمر النقص فإن الأحوال ستزداد سوءاً وستكون النتائج بالغة الخطورة[2].

ولا شك أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين مشكلتي الغذاء والسكان، فالازدياد الرهيب في عدد السكان يؤدي إلى تضاعف الطلب على الغذاء، وهي في تناقص مستمر بفعل التنامي المستمر في أعداد السكان. وخصوصا في البلاد الفقيرة التي يتدخل بها الاستعمار بشكل مباشر [3].

ولكن بالنظر إلى مشكلة الغذاء يجد أنها ليست هي مشكلة ندرة فقط، وليست فقط بسبب أعداد السكان المتزايدة، وذلك لقوله تعالى :﴿ **قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ** ﴾ [4].

([1]) السريتي: **الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية:** ص7 وص28.

([2]) العيادي: **الأمن الغذائي في الإسلام**، ص151-152.

([3]) بتصرف: زكريا: **التفكير العلمي**، ص167.

([4]) **سورة فصلت**، الآيات: 9 – 10.

فالله تبارك وتعالى يقول إنه بارك فيها وقدر فيها أقواتها، ونحن نقول إن المشكلة الغذائية هي مشكلة الندرة ! أي قلة الموجود بالنسبة للمطلوب ![1].

إن المشكلة هي في السلوك البشري المخالف لمنهج الله سبحانه ! فحين يأخذ أناس أكثر من حقهم الشرعي، باستخدام وسائل لم يأذن بها الله، ثم لا يؤدون حق المال الذي فرضه الله عليهم في أموالهم .. تنشأ المشكلة![2].

وكذلك الأوضاع الجائرة في بعض الدول لم يطرأ عليها أي تغيير، ولا يمكن المساس بها، ومن ثم يلجأ إلى تغيير وضع واحد فقط لحل مشكلة الغذاء، وهو تحديد عدد السكان!![3].

المطلب الثالث: أهمية الغذاء والماء في توفير الأمن والاستقرار:

يعد الغذاء حاجة أساسية من حاجات الإنسان العضوية، لا يمكن أن يستغني عنها، بل ويقاتل من أجلها، وبسببها تصارعت أمم من أجل ماء أو غذاء، وعاشت أمم أخرى في رعب خوفاً على قوتها، فكانت هي سنة الحياة وما زالت، والشعور بالأمن تجاه مستلزمات الحياة من الغذاء هو الأمن الغذائي، وهو من القضايا المصيرية في حياة الأمم والشعوب، لهذا تحرص الأمم الحية، والدول الناهضة، على أن يكون أمنها الغذائي خطاً أحمراً، لا تسمح لغيرها من الدول أن تتحكم به أو تمسه بسوء، بل تحرص أيضاً على أن تسيطر على الشعوب والدول الأخرى، من خلال أمنها الغذائي[4].

وأهم الأمور التي يجب المحافظة عليها في الدولة لتحافظ على أمنها الغذائي هي المياه، فهي من ضروريات الحياة، وهي من مستلزمات التسخير الإلهي التي لا يمكن الاستغناء عنها في

([1]) قطب، محمد، (ت:2014م): **حول التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية**، ط1، القاهرة: دار الشروق، 1418هـ-1998م، ص142.

([2]) **المرجع السابق**: ص142.

([3]) زكريا: **التفكير العلمي**، ص168.

([4]) أبو سمرة، محمود: مقال بعنوان: الأمن الغذائي في العالم الإسلامي واقعه وعلاجه، عدد105،، دار الإفتاء الفلسطينية: **مجلة الإسراء**، 1433هـ-2012م: ص80

الحياة، قال تعالى: ﴿**ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَـٰرَ**﴾[1] ولهذا حث الإسلام على ضرورة المحافظة على الماء والعناية بالأنهار، وحفظها من الهدم أو تكاثر الطين فيها، حيث يجب إصلاحها من بيت مال المسلمين، فإن لم يكن في بيت المال ما يكفي تقع مؤونة الإصلاح على الأغنياء. ولأهمية الماء في عملية الزراعة، وتكلفة السياقة من غير ماء السماء والعيون، خفّضت الشريعة وظيفة الزكاة من العشر إلى نصف العشر فيما سقي بالساقية[2]، قال: « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»[3].

ومع اتساع الفتوحات الإسلامية، واهتمام المسلمين بالأرض وفرض نظام الخراج، وحفاظاً على المستوى اللائق لمعيشة رعايا الدولة الإسلامية، زاد خلفاء المسلمين اهتمامهم بالري والمياه وحفر الأنهار[4]. وهذا ما حصل في زمن أبي بكر حيث إن ناساً جاءوا إليه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: "إن بأرضنا رسوما قد كانت أرحاء على عهد أهل عاد فإن أذنت لنا حفرنا آبارها وعملناها فأصبنا منها معروفا وانتفع بها الناس، فأرسل إلى عمر رضي الله عنه بعدما كتب لهم كتابا فقال عمر رضي الله عنه: إن الأرض فيء للمسلمين فإن رضي جميع المسلمين بهذا فأعطهم وإلا فليس أحد أحق بها من أحد وليس لهؤلاء أن يأكلوها دونهم"[5].

وقد دعا الإسلام إلى المحافظة على الأمن الغذائي من خلال الحث على عمارة الأرض وتنميتها بأنواع النشاط الإنتاجي المختلفة، لقوله تعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ**

([1]) **سورة إبراهيم**، الآية: 32.

([2]) بتصرف: العيادي: **الأمن الغذائي في الإسلام**، ص69-70.

([3]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الجَارِي، ج2/ص 126، ح (1483).

([4]) العيادي: **الأمن الغذائي في الإسلام**، ص69-70.

([5]) ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، (ت: 795): **الاستخراج لأحكام الخراج**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م، ص76.

فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾[1]، أي أن الله الذي خلقكم من الأرض يأمركم بأن تعمروها وتسكنوا ديارها وتفلحوا أرضها وتستخرجوا معادنها وخيرات بحارها..الخ. فتكونوا عماراً تعمرون الأرض تقيمون فيها وتبنون مساكن، وكل ما يلزم من مرافق الحياة[2]، وفي هذا المجال يقصد بعمارة الأرض استغلال الموارد إما بطريق مباشر أو غير مباشر، وذلك بما يتضمنه من جوهر النشاط الإنتاجي المرتبط بعمارة الأرض، والذي يعتمد في تنفيذه على الإنسان، وقد اعتبر الفقهاء أن العمل من أجل عمارة الأرض بمثابة فرض أو عبادة واجبة على الجميع–فهي بذلك من فروض الكفايات–، ويذكر القرآن الكريم وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين دائما بأمر التوازن بين عمارة الأرض، وإعداد أنفسهم للآخرة، وقد أثمر هذا المفهوم لعمارة الأرض في نمو العمران في الدولة الإسلامية الأولى نموا كبيرا خاصة في المدينة المنورة وما حولها في مجالات النشاط الزراعي والصناعي والتجاري[3].

وأكثر ما يستفاد به لعمارة الأرض وتحقيق الأمن الغذائي للمجتمع هو الزراعة حيث يمثل نشاطا له أولوية في عمارة الأرض، استنادا إلى الآيات القرآنية، التي تناولت الزراعة وما يخرج منها من ثمار طيبة، أو ما في نشاطها من مظهر طبيعي خلاب فيه تتشابه مع الجنات التي أعدها الله لعباده الصالحين في الآخرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾[4]، كما أكدت الأحاديث النبوية الشريفة أهمية النشاط الزراعي. فأفضل الأعمال ما جاء عن طريق الزراعة. لقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ**

([1]) **سورة هود**، من الآية: 61.

([2]) ابن كثير: إسماعيل بن عمر، (ت: 774هـ): **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي سلامة، ط2، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ – 1999 م، ج4/ص331. و العيادي: السريتي: **الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية** ،ص171.

([3]) السريتي: **المرجع السابق**، ص171.

([4]) **سورة يس**، الآيات: 33–35.

أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[1]. فالاهتمام بالنشاط الزراعي وأولويته بين الأنشطة الإنتاجية الأخرى، من واجبات الدولة–وهو ما سأذكره في المطلب الآتي–، ولذا يجب إبراز أنواع الإنفاق الضروري لإصلاح الأرض والاهتمام بها، وزيادة إنتاجيتها عن طريق تسميدها وشق القنوات وحفر الآبار اللازمة لريها واستخدام أدوات الحرث في استغلالها[2].

المطلب الرابع: طرق حل مشكلة الأمن الغذائي:

من الأمور التي اهتم بها الإسلام منذ بزوغ فجره هو اهتمامه بتوفير حد الكفاية للناس في كل المجالات خصوصاً التنموية منها ، ولما كان الإسلام الذي أرسل الله به رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم نظاماً للحياة، ورسالة للعالم على مدى العصور، فقد حوى من الأحكام ما يكفل رعاية الناس رعاية تكفل الحياة الكريمة للرعية، في الجانب الاقتصادي. فأمن المسلمون في ظل دينهم ودولتهم الإسلامية على أنفسهم وأموالهم، من خلال الرعاية الحقيقية التي جاء بها الإسلام، والتزم بها الخلفاء والولاة، عندما جعلوا أمان الأمة الإسلامية والدولة الإسلامية بأمان الإسلام، فتحقق الأمن السياسي والأمن الغذائي على حد سواء، وعندما غاب الإسلام السياسي غاب الأمن الغذائي، وصارت الأمة الإسلامية بمجموعها عالة على موائد الدول الاستعمارية، تعطيها متى شاءت، وتمنعها متى شاءت، فتعلقت سياسة دول العالم الإسلامي بمؤونتها، تلك المؤونة المستوردة يوماً بيوم، وشهراً بشهر[3].

أما عن مستويات الأمن الغذائي في عالمنا العربي: فهي تتراوح بين حد أدنى يمثله مستوى الكفاف، وحد أقصى يمثله المستوى المحتمل –يتمثل في قدرة الدولة على رفع مستوى الغذاء لأفراد المجتمع إلى المستوى الذي يمكنهم من القيام بأعمالهم الإنتاجية على أكمل وجه–وتعد الحالة الاقتصادية ودرجة التقدم الاقتصادي من العوامل الرئيسية المحددة للقيم الدنيا، وتستهدف إستراتيجية الأمن الغذائي الانتقال من المستوى الأدنى إلى المستوى الأعلى للأمن الغذائي[4].

([1]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ج8/ص10. ح 6012.

([2]) بتصرف: السريتي: **الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية**، ص171.

([3]) أبو سمرة: **الأمن الغذائي في العالم الإسلامي واقعه وعلاجه**، ص80–81.

([4]) السريتي: **الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية:** ص21.

أما عن مستوى الأمن الغذائي الفعلي لبلد ما فهو على عوامل يمكن تقسيمها إلى نوعين:

أ- **عوامل داخلية** : ترتبط بالظروف الداخلية للبلد منها على سبيل المثال :

1- حجم السكان والمتطلبات الغذائية لهؤلاء السكان مع الاعتبار أن هذه الاحتياجات قد تتحدد عند مستويات مختلفة .

2- إمكانيات الإنتاج الغذائي الداخلية والسياسات المتبعة لذلك .

3- الدخل الحقيقي في المجتمع وطريقة توزيعه بين السكان بما يضمن إمكانية توفير الاحتياجات الأساسية للسكان ككل .

ب- **عوامل خارجية:** وتتعلق بالظروف المحيطة بالاقتصاد -موضع الدراسة- وتمثل تأثيرها عليه مثل:

1- موارد النقد الأجنبي التي يمكن اكتسابها بالمقدرة الذاتية للبلد عن طريق فائض الصادرات.

2- السوق العالمية للغذاء ومدى توافر المعروض من الغذاء بتلك السوق ودرجة استقرار الأسعار فيها.

3-الفائض من المعروض العالمي للغذاء مثل: معونات الغذاء والتسهيلات الممنوحة من قبل الهيئات الدولية ومدى استقراره عبر الزمن[1].

ومن وجهة النظر الإسلامية فإن ما نعانيه اليوم من مشاكل اقتصادية وخاصة مشكلة الأمن الغذائي ترجع في أصلها ومن ثم استمرارها إلى فساد العقيدة عند العديد من الناس.

فالبعد العقائدي يتمثل في أن يتمسك الأفراد في المجتمع الإسلامي بالعقيدة الإسلامية من خلال – التزامهم بالإيمان القوي بأن الله هو الرزاق، وأنه لن يترك مخلوقا دون كفايته من الرزق،

([1]) السريتي: **الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية:** ص24.

وأن الدعاء والاستغفار يجلبان الرزق، وأن تقوى الله والالتزام بمنهجه ينميان الأرزاق، فإن ذلك يعطي للفرد داخل المجتمع الإسلامي أمنا معنويا وهدوءا وسكينة تمكنه من العمل والإنتاج والضرب في الأرض. وهذا في حد ذاته يضمن عقائديا تحقيق الأمن الغذائي. كما يتضمن البعد العقائدي جانبا اجتماعيا يتمثل في آلية التكافل الاجتماعي ودورها في تحقيق الأمن الغذائي عن طريق الزكاة والصدقات الاختيارية والقروض الحسنة والكفارات. فضلاً عن أن البعد العقائدي يمثل محور ارتكاز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من وجهة النظر الإسلامية[1].

لذلك يتمثل الجانب الأول والأساسي في علاج هذه المشكلة من خلال العمل على صلاح سلوك الأفراد بتصحيح معتقداتهم بصورة تؤدي إلى التسليم بأن الله هو الرزاق وبالتالي العمل سلوكيا، وفق هذا المبدأ الإيماني. أما الجانب الثاني فيتمثل في أن الاستغفار والدعاء إلى الله سبحانه وتعالى يجلبان الرزق في حالات الرخاء والكساد، فقد ربط الله سبحانه وتعالى في مواضيع كثيرة بين الدعاء والاستغفار وبين الأرزاق، ومنه قوله تعالى:﴿**فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا**﴾[2] وفي السنة النبوية الشريفة نموذج على ربط الأرزاق بالاستغفار، كأحد نماذج الأخذ بالأسباب، وهو نموذج صلاة الاستسقاء. واجتهد البعض في أن أول خطوة في طريق التصحيح والعودة إلى الله تتمثل في الاستغفار والتوبة، فالاستغفار يشمل الاعتراف بالخطأ والرغبة في الرجوع عنه بالاتجاه الخالص إلى الله سبحانه وتعالى، والتوبة تشمل الاعتراف بالخطأ والإقلاع عنه، والعزم على عدم العودة إليه ورد الحقوق إلى أصحابها. واعتراف المجتمع- حكاما ومحكومين وأصحاب أعمال وعاملين- بأخطائه هو ما يسمى بالنقد الذاتي أو التقييم الذاتي، وهذه عملية ضرورية لا بد أن تسبق أي شكل من أشكال الإصلاح الاجتماعي أو الاقتصادي. ولا

([1]) السريتي: **الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية:** ص42.

([2]) **سورة نوح**، الآيات: 10-12.

شك أن الاستغفار والتوبة خطوة أساسية في عملية التصحيح والتحول من مجتمع لا يتمسك بالقيم الإسلامية، إلى الوضع الصحيح الذي يتمسك فيه أفراد المجتمع الإسلامي بالقيم الإسلامية[1].

ويتمثل الجانب الثالث في أن تقوى الله والالتزام بمنهجه تعالى ينميان الأرزاق، حيث يؤكد الحق سبحانه وتعالى على أن الرزق الوفير ونموه، سواء من السماء أو الأرض، إنما هو أمر تابع لإيمان أهل القرى وتقواهم[2].

وحل المشكلة بعد ذلك يكون من خلال دراسة كيفية تكامل الدول الإسلامية في مجال إنتاج الغذاء وتصديره واستيراده؛ لأن الدول الإسلامية في أي مكان على الأرض تعتبر أمة واحدة، ومفهوم الأمة الواحدة هو الذي حكم العلاقات بين الدول الإسلامية في العصور الإسلامية الأولى. وفي الوقت الحالي أصبح هناك كيانات مستقلة في الواقع العملي، وهذا يتطلب من الدول الإسلامية المعاصرة ضرورة التكامل فيما بينها، وعليه يجب تحقيق قدر من التكامل الإقليمي أو الدولي بين الدول الإسلامية المعاصرة، بهدف علاج مشكلة الأمن الغذائي، نظرا لأن التكامل في مجال الغذاء بين الدول الإسلامية يحقق الاكتفاء الذاتي على مستوى العالم الإسلامي، ويسمح بالاستفادة من المزايا النسبية المتاحة داخل كل دولة على حدة، ويؤكد أواصر الإخاء الإسلامي، وأن المسلمين بإمكانهم مساعدة بعضهم بعضا ولا حاجة لهم بمساعدات غير المسلمين[3].

ولهذا نجد أن الإسلام يركز على الإنتاج الذي يعد فرضاً من الفروض الكفائية، ويجب على الامة ممثلة بولي أمرها الاهتمام بالانتاج من خلال العمل على ثلاثة مبادئ:

أولها: الالتزام بأولويات تنمية النشاط الإنتاجي من المنظور الإسلامي والتي تمنح الأولوية لإنتاج الضرورات ويأتي في مقدمتها الضرورات الغذائية الأساسية لجميع أفراد المجتمع دون إسراف أو تقتير، قبل توجيه الموارد نحو إنتاج غيرها من سلع الحاجيات والكماليات.

([1]) السريتي: **الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية**، ص30-32.

([2]) **المرجع السابق**: ص33-34.

([3]) **المرجع السابق**: ص42.

وثانيها: التخصيص الأمثل للموارد الطبيعية التي وهبها الله عز وجل للإنسان، مع الاهتمام بإنتاج الضرورات الغذائية الأساسية والتي قد تتعارض في بعض الحالات مع تحقيق التخصيص الأمثل للموارد، حيث يتوقف ذلك على ما تتمتع به الدولة من مزايا نسبية. فإذا كانت الدولة تتمتع بمزايا نسبية في إنتاج الضرورات الغذائية الأساسية فإن إنتاجها لا يتعارض مع تحقيق التخصيص الأمثل للموارد، والعكس صحيح. وتقرر النظرية الاقتصادية الوضعية أن التخلي أو الابتعاد عن هدف تحقيق التخصيص الأمثل للموارد يؤثر سلبيا في عملية التنمية الاقتصادية. لذا يمكن القول إن لدينا حالة ينبغي بحثها من المنظور الإسلامي، إذا تعارض إنتاج الضرورات الغذائية مع التخصيص الأمثل للموارد والحقيقة أنه يتعين على الدولة إنتاج الضرورات الغذائية الأساسية محليا، لأن الإسلام يكره للمسلم أن يسأل أخاه، ويلزمه بإنتاج الضرورات الغذائية الأساسية؛ لأنها ضرورة إسلامية رغم تكلفتها المرتفعة إذا نظرنا للأمر من جهة الاستخدام الأمثل للموارد، حيث يكون في مثل هذه الظروف الواجب الشرعي في عدم المخاطرة بحياة المسلمين أمرا يحتم علينا التضحية بقدر من الاستخدام الأمثل للموارد.

ثالثها: أن تنمية ثروة المجتمع وسيلة لتحقيق مستوى معيشة أفضل للمسلمين . ولذا يتعين على المجتمع الإسلامي أن يسعى أفراده إلى إنتاج السلع الغذائية اللازمة لهم والمعدات الرأسمالية التي تعينهم على ذلك[1]. ويتطلب تحقيق الأمن الغذائي بعد ذلك، الأخذ بإستراتيجية ترتكز على ثلاثة مقومات رئيسية هي:

1- زيادة الإنتاج الزراعي من خلال الاهتمام بالتنمية الزراعية الأفقية والرأسية.

2- تنظيم الاستهلاك الغذائي من الناحيتين الكمية والكيفية .

3- التحكم في العوامل المختلفة التي تؤثر في مركز الدولة في محيط العلاقات الاقتصادية الدولية بهدف تدبير ما يلزم المواطنين من غذاء[2].

([1]) السريتي: **الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية:** ص190-191.

([2]) **المرجع السابق:** ص19.

فطرق تحقق الأمن الغذائي في دولة ما يتم من خلال واحدة من ثلاث حالات:

1- أن تكون الدولة قادرة على إنتاج ما يلزمها من الاحتياجات الأساسية من الغذاء،وليست بحاجة إلى استيراد هذه الاحتياجات، مع قدرتها على الدفاع عن منتوجها أمام أي اعتداء خارجي.

2- أن تكون الدولة قادرة على استيراد ما يلزمها من الاحتياجات الأساسية من الغذاء لمواطنيها بانتظام، وحسب الحاجة(متى شاءت وبالكمية التي تريد)، أي أن تكون قادرة على الحصول على المخزون الاستراتيجي من السلع الغذائية الأساسية،دون قيد أو شرط يمس بسيادتها.

3- أن تكون الدولة قادرة على استبدال ما لديها من سلع، بالاحتياجات الأساسية من الغذاء من دول أخرى، شريطة أن تكون حاجة هذه الدولة لسلع الدولة المصدرة، كحاجة الدولة إلى الاحتياجات الأساسية من الغذاء[1].

عندها نقول إن الأمن الغذائي لهذه الدولة ورعيتها قد تحقق، ويحس مواطنوها بهذا الأمن، كما يحسون بالأمن (الوطني)، عندما يطمئنون إلى قوة جيوشهم المرابطة على الثغور، وقدرتها على رد المعتدين، أما خلاف ذلك، فيكون الأمن الغذائي للدولة مهدداً وعرضة للابتزاز، إن لم يكن مغيباً أصلاً. ومصطلح الأمن الغذائي يرتبط بالدول والجماعات، لا بالأفراد-فهو بذلك من الفروض الكفائية-، والأمن الغذائي غير الأزمة الغذائية، فقد يتحقق الأمن الغذائي في دولة ما، ولكنها قد تمر بأزمة غذائية في حياتها، فالأزمة الغذائية تعني اضطراباً شديداً في القدرة على توفير الاحتياجات الأساسية من الغذاء، وهي عارضة، وليست دائمة، وقد يكون مصدرها طبيعياً ، كالفيضانات والزلزال، أو شح الأمطار، أو ارتفاع في درجات الحرارة، أو تلف المحاصيل الزراعية، وقد يكون بشرياً كالحروب، أو التقصير في الزراعة، ويحصل جراء هذا كله زيادة في الطلب وعجز في العرض، وهذا يؤدي إلى اضطراب شديد، لكن سرعان ما يزول أو يعالج، كما حصل في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، عام الرمادة[2].ولهذا يجب على دول العالم

([1]) أبو سمرة: **الأمن الغذائي في العالم الإسلامي واقعه وعلاجه:** ص81-82.

([2]) **المرجع السابق:** ص82-83.

الإسلامي أن تسعى إلى تحقيق الأمن الغذائي لشعوبها، والذي يعد من فروض الكفاية التي يجب على المجتمع القيام به وإلا أثم الجميع، وعليه يجب ان يقوموا بالآتي:

1-الاهتمام بزراعة السلع الأساسية، وترك السلع الكمالية، وأن تركز كل دولة على السلعة التي تناسب بيئتها، ومناخها، وتحرص على الوصول إلى الاكتفاء الذاتي منها على اقل تقدير.

2- استصلاح المزيد من الأراضي الزراعية، والتي ما زالت بوراً، فما زال 70% من الأراضي الصالحة للزراعة في العالم العربي بوراً[1].

3- تنمية الإنتاج الغذائي المحلي عن طريق تشجيع سياسة الاستثمار في القطاع الزراعي مع العمل على رفع إنتاجية الأراضي القديمة والأراضي المستصلحة والمستزرعة حديثا باستخدام أساليب الزراعة الحديثة مع المحافظة على جودة التربة، ويتم ذلك من خلال الآتي:

أ. تنمية المساحة المحصولية: وذلك بتنمية المساحات المنزرعة غذاء وذلك بإحياء الأنظمة الإسلامية (الإحياء والإقطاع والحمى).

ب. تنمية العمالة الزراعية : برفع كفاءة العمالة الزراعية عن طريق وضع برامج للتدريب والتأهيل للعمالة الزراعية، من أجل الاستفادة من استخدام أحدث أساليب الزراعة الحديثة. فضلا عن الدعاية والإعلان والتعليم والإرشاد الزراعي وبرامج محو الأمية من أجل تثقيف إسلامي للعمالة الزراعية في الدول النامية.

ج.تنمية الاستثمار الزراعي: عن طريق اهتمام الدولة بالتنمية الزراعية، وذلك بتوجيه نسبة أكبر من الاستثمار القومي للقطاع الزراعي. وإحياء الدولة نظم المشاركة في النشاط الزراعي.

د. تشجيع التقدم التكنولوجي: بالتوسع في استخدام التقنية الحديثة والتي تلائم ظروف الزراعة في كل دولة بما يناسبها.

([1]) أبو سمرة: **الأمن الغذائي في العالم الإسلامي واقعه وعلاجه:** ص83.

و. سياسة الإصلاح الاقتصادي : بالمضي في تحرير السياسة الزراعية السعرية والتشريعية والتسويقية .

ي.العمل على خفض الفاقد في جميع مراحل الإنتاج[1].

4- تفعيل نظام ملكية الأرض والزراعة في المجتمع، وذلك من خلال الآتي:

أ. مبدأ ملكية الأرض لمن يقوم باستغلالها، حيث نظم الإسلام ملكية الأرض الزراعية، فبالنسبة للأراضي الزراعية القديمة حث الرسول صلى الله عليه وسلم على أن من له أرضاً فليزرعها أو يمنحها أخاه. حيث قال صلى الله عليه وسلم:«**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»[2] وبهذا أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ ملكية الأرض الزراعية، بغرض الإنتاج وذلك تبعا لعقيدة الاستخلاف، ولا يجوز لأحد الأفراد تعطيل استغلال الأرض الزراعية بدافع التملك. أما بالنسبة للأراضي الجديدة التي لم تستصلح بعد فيؤكد الإسلام أن ملكية الأرض تكون بغرض الإنتاج بالربط المباشر بين ملكية الأرض وعملية الإنتاج، سواء عن طريق نظام الإحياء أو نظام الإقطاع لمن يقوم باستغلالها وزراعتها[3].

ب.نظام ملكية الأرض الزراعية: وفقا للنظام الإسلامي يوجد نظامان متكاملان لتنمية المساحات المنزرعة من الأراضي غير المستصلحة،يؤكدان أن ملكية الأرض من أجل استصلاحها واستزراعها لغرض الإنتاج، وهما نظام الإحياء، ونظام الإقطاع، ويسمح نظام ملكية الأرض في الإسلام بتخطي عقبات البيروقراطية في ملكية الأرض،بهدف إحياء الأرض وتعميرها بالزراعة[4].

([1]) السريتي: **الأمن الغذائية والتنمية الاقتصادية**، ص454-455.

([2]) الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات، ج3/ص654، ح1378. وقال عنه الترمذي حسن غريب، وهو حديث صححه الألباني، أنظر: الألباني: **إرواء الغليل**، ج5/ص353.

([3]) السريتي: **الأمن الغذائية والتنمية الاقتصادية**، ص174-175.

([4]) **المرجع السابق**: ص175.

وقد وضع الإسلام عدة أنظمة لاستغلال الأرض الزراعية، يمكن التخير فيما بينها مما يفتح مجال المرونة في الاستغلال الزراعي[1]، فالفرد القادر على العمل بالزراعة يقوم بزراعة الأرض بنفسه، فإذا واجهت الفرد صعوبات في عملية الري، فإنه يتبع نظام المساقاة[2]، وإذا لم يتوافر رأس المال للفرد، فإنه يتبع نظام المزارعة[3]. فإن لم يتوافر للفرد الوقت الكافي للزراعة فإنه يتبع نظام الإجارة[4]، وهذه النظم الإسلامية لاستغلال الأراضي الزراعية، الاستغلال المباشر والمساقاة والمزارعة والإجارة، هي نظم وجدت واستقرت في بيئة الاقتصاد الإسلامي منذ وقت طويل من الزمن في وقت كانت أوربا تطبق نظام الإقطاع فقط في شكله الوضعي بالنسبة لاستغلال الأرض الزراعية فضلا عن أن النظم الإسلامية لاستغلال الأراضي الزراعية نظم بديلة وتساعد على تحقيق الاستغلال الأمثل والكامل للأرض الزراعية[5].

ومما سبق يتبين أن الأمة قادرة على حل مشكلة الأمن الغذائي عندها–والذي هو فرض من فروض الكفايات–، دون حصر مشكلة الأمن الغذائي بازدياد السكان، حيث إن للعلم إمكانات هائلة في إيجاد حلول أفضل لهذه المشكلة المعقدة، لأن العلم في هذا المجال له قدرات هائلة لم يستغل معظمها بعد: كالبحث في وسائل استزراع المناطق الصحراوية الشاسعة، وإسقاط المطر الصناعي، واستخلاص المواد ذات القيمة الغذائية الحالية من طحالب البحار والمحيطات، وهي مورد لا ينفد،

([1]) وهذا مما تستفيد منه المصارف الإسلامية بحيث لا تقتصر على المرابحة الآمر بالشراء.

([2]) يقصد **بالمساقاة في الاصطلاح:** هي عقد بين اثنين على القيام بمؤنة شجرة او نبات بجزء من غلته بصيغة نحو ساقيت، أو لفظ عاملت. **المرجع:** البغدادي، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر (ت: 732هـ): **أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه الإمام مالك**، ط2، بيروت: دار الفكر، (د.ت)، ج2/ ص361 .

([3]) يقصد **بعقد المزارعة اصطلاحا:** (هي عقد على الزرع ببعض الخارج)، وتصح بشرط صلاحية الأرض للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الأرض والعامل والشركة في الخارج وأن تكون الأرض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر، أو تكون الأرض لواحد والباقي لآخر أو يكون العمل لواحد والباقي لآخر، وهو على نوعين: خراج وظيفة وهو أن يوظف الإمام عليهم كل سنة ويضع عليهم ما تطيق أرضهم، والثاني خراج مقاسمة وهو أن يشترط عليهم بعض ما يخرج كالنصف والثلث ونحو ذلك جزءا شائعا. **المرجع:** الزيلعي الحنفي، عثمان بن علي بن محجن، (ت743): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ** (ت: 1021)، ط1، القاهرة– بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ، ج5/ص 278.

([4]) يقصد بالإجارة في الاصطلاح: (هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم)، وقيل هي تمليك المنافع بعوض بخلاف النكاح فإنه ليس بتمليك، وإنما هو استباحة المنافع بعوض. أنظر: المرجع السابق: ج5/ص 105.

([5]) السريتي: **الأمن الغذائية والتنمية الاقتصادية:** ص182.

وتحويل مخلفات بعض الصناعات إلى مواد غذائية، فضلا عن أن الأرض الصالحة للزراعة في العالم أوسع بكثير من الأرض المزروعة بالفعل، كما أن إمكانات مضاعفة غلة الأراضي الزراعية بأساليب علمية حديثة قائمة على الدوام[1].

فالعلم لم يقل بعد كلمته النهائية في هذه المشكلة، ولم يعلن يأسه من حل مشكلة الغذاء بأساليبه الخاصة حتى نفكر نحن في حلها عن طريق الإقلال من عدد السكان، وكل ما في الأمر أن العلم يقف في أغلب الأحيان مكتوف الأيدي؛ لأن طاقاته وموارده موجهة نحو تحقيق أهداف أخرى بعيدة كل البعد عن الهدف الإنساني، ففي ظل مناخ عالمي يسوده العداء المتبادل بين الدول، وتكتسب فيه كل دولة نفوذها عن طريق القوة الغاشمة، لا يمكن أن تتهيأ الظروف التي تجعل المجتمعات تخصص طاقاتها العلمية من أجل البحث عن موارد غذائية جديدة للملايين الجائعة. بل إن الغذاء نفسه يتحول إلى سلاح في هذا الجو الذي يسود العلاقات الدولية في أيامنا هذه، وقد يكون أحياناً معادلاً في تأثيره لأشد الأسلحة فتكاً، فمن المرغوب فيه بالنسبة إلى بعض الدول القوية، أن يظل هذا التفاوت بين الجوع والشبع، وبين الندرة والوفرة في الغذاء قائماً، لأنه يتيح للدول التي تملك من الغذاء ما يفيض عن حاجتها أن تضغط بسلاح التجويع على الدول التي لا تملك من الغذاء إلا القليل، حتى تضمن خضوعها وتأمن من تمردها[2].

([1]) زكريا: **التفكير العلمي**، ص169.

([2]) **المرجع السابق**: ص169.

المبحث الثالث

الاهتمام بالتقدم والتكنولوجيا المتطورة في الصناعة والإنتاج والبحث العلمي باعتباره من فروض الكفاية التي يجب على الدولة تحقيقه

مما ينبغي للأمة أن تعتني به وهو يعد كذلك من الفروض الكفائية المهمة استخدام الأساليب والطرق الحديثة والتكنولوجية المتطورة في البحث العلمي، والصناعة والإنتاج.

فالإسلام حينما يحث على الإنتاج الذي يجب أن يسد حاجة المجتمع والذي يتطلب تحصيل الأموال بالزراعة، والصناعة والتجارة، ينظر إلى أن حاجة المجتمع المادية. تتوقف عليها كلها، فإنه كما يحتاج إلى الزراعة في الحصول على المواد الغذائية التي تنبتها الأرض، يحتاج إلى الصناعات المختلفة في شؤونه المتعددة: في ملابسه ومساكنه، في آلات الزراعة وتنظيم الطرق، في حفر الأنهار ومد سكك الحديد، وفي حفظ كيان الدولة، وما إلى ذلك مما لا سبيل إليه إلا بالصناعات. ويحتاج أيضًا إلى تبادل الأعيان والمواد الغذائية والمصنوعات مع الأقاليم التي ليست فيها زراعة ولا صناعة، وإذن لا بد من الاحتفاظ بالزراعة والتجارة والصناعة. ومن هنا قرر علماء الإسلام أن كل ما لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا، فتعلمه ووجوده من فروض الكفاية قالوا: ومن ذلك أصول الصناعات، كالفلاحة والحياكة والخياطة، وما إليها مما هو ضروري، أو كالضروري في المعاملات ويسر الحياة، ودفع الحرج عن الناس، ومعنى أنه من فروض الكفاية أنه إذا لم يتحقق في الأمة أثمت الأمة كلها، وأن الإثم لا يرتفع عنها إلا إذا قامت كل طائفة بنوع من هذه الأنواع، وليس من ريب في أن أساس هذه الفرضية هو العمل على تحقيق المبدأ الإسلامي، الذي يوجبه الإسلام على أهله، وهو مبدأ استقلال الجماعة الإسلامية في تحقيق ما تحتاج إليه من الضروريات والحاجات، فيما بينها، وبيد أبنائها دون أن تمد يدها إلى غيرها من الأمم. وبذلك لا تجد الأمم الأخرى ذات الصناعات والتجارات سبيلًا إلى التدخل في شؤونها، فتظل محتفظة بكيانها وعزتها ونظمها وتقاليدها، وخيرات بلادها، وكثيرًا ما اتخذ هذا التدخل سبيلًا لاشتراك الدول الأجنبية في إدارة البلاد وتنظيمها واستعمارها، استغلالًا لحاجتها في الصناعات والتجارات[1].

([1]) شلتوت، محمود: **منهج القرآن في بناء المجتمع**، مصر: دار الكتاب العربي، **موقع الألوكة**: www.alukah.net، ص46-47.

ولا ريب أن الزراعة والتجارة والصناعة، هي الطرق الطبيعية لتحصيل الأموال – عمد الاقتصاد القومي لكل أمة تريد أن تحيا حياة استقلالية، رشيدة عزيزة، ومن الضروري حتمية العمل على تنسيقها تنسيقًا يحقق للأمة هدفها الذي يوجبه الإسلام عليها، والذي يجب أن تحصل عليه وتحتفظ به وتنميه، صونًا لكيانها واستقلالها في سلطانها وإدارتها، وقد أرشدنا تاريخ الاستعمار، أن أهم أسبابه وأول نافذة ينبعث منها إلى الأمة تياره الكريه، وريحه الثقيل، هو نقص الأجهزة [الحديثة والمتطورة] والتي تحقق للأمة كفايتها من هذه العمد الثلاثة. وإذا كان من قضايا العقل والدين، أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وكانت عزة الجماعة الإسلامية، أول ما يوجبه الإسلام على أهله، وكانت متوقفة على هذه العمد الثلاثة، كانت هذه العمد الثلاثة واجبة وكان تنسيقها على الوجه الذي يحقق خيرها واجبًا[1].

يقول الأستاذ منير شفيق[2] معلقًا على أزمة التنمية الاقتصادية في بلدان العالم الثالث: «إن جميع هذه الضغوط التي مارستها الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤتمرات قمم حركة عدم الانحياز والقمم الإفريقية والعربية والإسلامية، وعشرات المؤتمرات والندوات العالمية والإقليمية، لم تؤد إلى النتائج المرجوة، سواء أكان ذلك بالنسبة إلى تغيير النظام الاقتصادي العالمي الحالي، أم بالنسبة إلى النجاح في تحقيق تنمية سريعة في بلدان العالم الثالث، ويجب أن يوضع موقف البلدان الرأسمالية المتقدمة على رأس الأسباب التي أدّت إلى عرقلة كل تلك القرارات والتوصيات، وإقامتها الأسوار العالية التي تحول دون تحويل العلوم والتكنولوجيا إلى بلدان العالم الثالث، وتعرقل تصنيعها، فقد راحت البلدان الرأسمالية المتقدمة، تسعى بكل السبل إلى إبقاء كل التطلعات، التي تعبر عن إرادة الغالبية الساحقة من شعوب العالم، حبرًا على الورق»[3].

ومن هنا كان على ولي الأمر في الجماعة الإسلامية، المهيمن على مصالحها وتوجيهها، أن يعمل جهده بما يحقق للأمة الانتفاع بها كلها، من باب أنه مسؤول عن رعيته، وأن يعمل على

([1]) شلتوت: **منهج القرآن في بناء المجتمع**، ص47.

([2]) هو مفكر عربي ولد في القدس، انخرط في العمل السياسي والحزب الشيوعي الأردني، عمل في حركة فتح، واستمر في مركز التخطيط حتى بداية التسعينات. كان يسارياً ثم اتجه نحو المرجعية الإسلامية.. وبرز في الأخير كمحلل سياسي، المرجع: الصفحة الشخصية للأستاذ شفيق في شبكة التواصل الاجتماعي على الفيسبوك/https://www.facebook.com.

([3]) شفيق، منير: **قضايا التنمية والاستقلال في الصراع الحضاري**، ط2، القاهرة: دار الفكر الاسلامي ، 1989م، ص100. من كتاب: عبد الكبير: **إحياء الفروض الكفائية**، ص63.

تنسيقها بحيث لا يترك الأموال تتكدس في تركيز عنصر واحد منها دون سواه، ولذلك فعليه أن يحول بعضًا من الأراضي الزراعية إلى رؤوس أموال تجارية أو شركات صناعية، على حسب حاجة البلاد المبنية على تقدير مصالحها، ويتم بذلك تنسيقها على الوجه الذي يجعلها غنية بنفسها عن غيرها. فلا يجد الأجنبي بابًا للتدخل في شؤونها إلا بقدر ما يحتاج هو إليها من طرق التبادل العام الذي يقع بين الناس بعضهم مع بعض، وهذا نوع من التنظيم فيما ينفع البلاد، ويقيها شر التدخل الأجنبي بما يركز فيها قدمه، ويكون سيدًا عليها، ومستعمرًا لها. وليس هذا التنسيق من باب تقييد الحرية الملكية وإنما هو توجيه تستدعيه حاجة البلاد، ويمكنها من حريتها الحقة الكاملة. وهو بهذه الاعتبارات واجب على ولي الأمر حتى إذا ما قصر فيه أو أهمله، كان آثمًا، وكانت أمته معه آثمة وإذا ما قام به ووفر به مصالح البلاد واستقلالها، وعاونته الأمة عليه، كان سائرًا بها في طريق الخير والسعادة، وكانت معه في مكانة الأمن والاطمئنان[1].

ولهذا يجب على الأمة ممثلة بولي أمرها–وهو من الفروض الكفائية– أن تكون الأجهزة والمعدات التي تستعمل في الصناعة والإنتاج وفي البحث العلمي مما يواكب التطور ويزيد من حجم الإنتاج ومن فاعلية تلك الأجهزة في عمل المطلوب منها، فلو نظرنا إلى الوضع السائد قبل أن تكتشف أجهزة الملاحظة والرصد الحديثة أنها كانت تعتمد على الأساليب البدائية في الملاحظة والتجربة، وأبسط مثال على ذلك أن ملاحظة الطبيب للمريض، في البلاد المتقدمة طبيا، أصبحت أقل اعتمادا على اليد أو سماعة الأذن، وازداد اعتمادها على الأجهزة الدقيقة في تسجيل ضربات القلب، أو على التصوير بكاميرات داخلية، أو على الأنواع الجديدة من الأشعة، كذلك فإن ملاحظات عالم الفيزياء لم تعد تعتمد على العينين بل تتم عن طريق قراءة مؤشرات أو ومضات داخل أجهزة الكترونية شديدة التعقيد، وبالمثل فإن العالم الفلكي أو الجيولوجي لم يعد يعتمد على ما يراه، بل على الصور التي تلتقطها الأقمار الصناعية، أي أن مفهوم الملاحظة ذاته قد تغير، فهي لم تعد تلك المادة الحسية الخام التي عرفها العلم في المراحل الأولى منه، وإنما أصبحت عملية

([1]) شلتوت: **منهج القرآن في بناء المجتمع**، ص47.

شديدة التعقيد تحتاج إلى جهود سابقة ضخمة، فهي ليست حسية خالصة، بل فيها جوانب عقلية هامة[1].

ومن هذه الجوانب العقلية ما يعرف بالعقول الالكترونية، حيث إن وسائل الاطلاع العادية، كالبحث عن أحدث الكتب والمجلات العلمية في المكتبات دون الرجوع إلى المراجع الإلكترونية، لا تفيد كثيراً في هذا العصر الذي تتدفق فيه الأبحاث الجديدة ويتزايد عددها بلا انقطاع، وهنا تأتي العقول الالكترونية لتقوم بدور" الذاكرة الصناعية"، فهي تحفظ المعلومات المتعلقة بالكتب والمقالات المهمة في كل موضوع فرعي، وتزود الباحث على الفور بقائمة كاملة من المراجع التي يتعين عليه قراءتها في الميدان الذي اختاره، أو تقدم إليه المعلومات المطلوبة مباشرة وتعفيه من جهود شاقة تدوم "سنوات" دون أن يصل أبداً إلى المستوى المطلوب[2].

ولذلك فإن الارتقاء بالبحث العلمي من أهم الضرورات المجتمعية، حيث إن تقدم المجتمعات ورقيها في هذا العصر منوط بمستوى البحث العلمي إلى حد بعيد، لذلك لابد أن يكون البحث العلمي واقعيًا في دراسته للمشكلات التي تعاني منها الأمة، واقتراح البدائل للخروج بها من أزمتها، وهذا أمر مخالف للوضع المرير في عالمنا الإسلامي، الذي لا ينال قطاع البحث العلمي فيه رعاية مناسبة[3]. وكذلك استخدام البحث العلمي في التطور التكنولوجي، والذي يمثل عنصراً هاماً من عناصر الإنتاج في العديد من السلع والخدمات، فالناظر إلى العالم الإسلامي يجد أنه فقير جداً في البحث العلمي واستخدامه في التطور التكنولوجي، سواء على مستوى كل دولة أو على المستوى الإجمالي حيث يبلغ الإنفاق على البحث العلمي والتطوير لإنتاج التكنولوجيا بنسبة 0.2% من الناتج القومي، بينما متوسط النسبة العالمية 2.18%، وعلى مستوى الدول المتقدمة 2.4%، أما طلبات براءات الاختراع المسجلة في جميع الدول الإسلامية فبلغ 355109 براءة

([1]) بتصرف: زكريا: **التفكير العلمي**، ص27.

([2]) **المرجع السابق**، ص155.

([3]) تعد نسبة الأموال المخصصة في العالم العربي للبحث والتطوير 0.05% من مجموع الناتج القومي، في حين أن مجموعة الاتحاد الأوربي تصرف3%من مجموع دخلها القومي على البحث والتطوير، وهو مؤشر مهم على موقع ودور كل طرف في صناعة الحاضر والمستقبل وتحقيق الشهود الحضاري، أنظر: عبد الكبير: **إحياء الفروض الكفائية**، ص137.

تمثل نسبة 7.9% فقط من براءات الاختراع المسجلة على مستوى العالم البالغة 4500788 براءة اختراع، ومن الجدير بالذكر أن براءات الاختراع المسجلة في العالم الإسلامي على قلتها ليست كلها للمواطنين في هذه البلاد، وإنما الجزء الأكبر منها لغير المقيمين أي لعلماء ومخترعين من دول العالم الأخرى، حيث يبلغ عدد البراءات المسجلة فى الدول الإسلامية لغير المقيمين 35253 براءة بنسبة 98.9%، وللمقيمين 3856 براءة بنسبة 1.1%، وهذا يدلّ على وجود عجز وفجوة تكنولوجية كبيرة في العالم الإسلامي[1].

أما في عام 2008م فقد حصلت الدول العربية مجتمعة على 173 براءة اختراع في عام واحد، في حين سجلت تركيا 367 براءة، أما أكثر دولة سجلت براءات اختراع فكانت اليابان برصيد 28774 براءة[2]، أما بين عامي 2009-2011م فقد بلغت براءات الاختراع المسجلة باسم الدول العربية ب 589 براءة[3]، وهي قليلة جداً حتى بمقارنة شركة واحدة كشركة كانون التي أعلنت أنها قد سجلت 2813 براءة اختراع جديدة خلال عام 2011م[4].وهذا يتطلب من الدول العربية والإسلامية العمل للخروج من هذه الحالة المأساوية في هذه المجالات بحيث يعد هذا الأمر واجباً كفائياً، ولا بد كذلك من السعي الجاد لإصلاح هذا القطاع المهم للبشرية[5].

ففي الصناعة فقد ساعد التقدم التكنولوجي في زيادة قدرة الدولة على مواجهة التحديات التي تتعرض لها في كافة المجالات سواء العسكرية منها، وفي سباق التسلح، وفي بناء المباني بصورة هندسية فريدة، وبإمكانيات تقلل خطر الكوارث الطبيعية والبشرية، وكذلك ساعد التقدم التكنولوجي في حجم إنتاج المصانع وبتكلفة أقل، وبسهولة أكبر، وكذا في عالم الحاسوب حيث أصبح الشخص يصل إلى المعلومة التي يحتاجها بكل يسر وسهولة.

([1]) وهذه الإحصائيات حسب **تقرير البنك الدولى عن التنمية فى العالم أعوام 2001، 2004م. والتقرير السنوى للبنك الإسلامى للتنمية 1424هـ، أنظر**:عمر: **الوحدة الاقتصادية بين الأمة الإسلامية**، ص8-9،

([2]) وهذه الإحصائية حسب: المنظمة العالمية للملكية الفكرية التابعة للأمم المتحدة في جنيف عام 2008م، أنظر: مقال بعنوان: العرب في ذيل قائمة براءات الاختراع لعام 2008م، **موقع الجزيرة نت**: http://www.aljazeera.net/news/miscellaneous

([3]) وذلك حسب مركز الإسكو للتكنولوجية التابعة للأمم المتحدة، نشرة النصف الثاني لسنة 2013م،عمّان: موقع: **www.etc-un.org**

([4]) موقع: aitnews، مقال بعنوان: **كانون في المركز الثالث من حيث براءات الإختراع**، 2012م، **http://www.aitnews.com**

([5]) عبد الكبير: **إحياء الفروض الكفائية**، ص138.

لذلك فمن أهم الأهداف التي يجب أن تتبعها نظمنا التربوية بحيث تتحول تحولا جذرياً من تعهد ملكة الذاكرة وتنميتها وحشوها بالمعارف، إلى رعاية الملكات الابتكارية والإبداعية، والقدرة على مواجهة المواقف الجديدة غير المتوقعة بذكاء وحسن تصرف، وهو تحول سيكون علينا أن نواجهه عاجلاً أو آجلاً، ما دمنا نعيش في عصر العقول الإلكترونية، فالعقول الإلكترونية قد لعبت دوراً عظيم الأهمية في صناعة الصورايخ الفضائية وحساب مساراتها وتوجيهها، وكذلك الطاقة واستخدامها في ميدان التسلح، فكانت بدورها من العوامل الفعالة المؤدية إلى إعطاء قوة دافعة لبرامج غزو الفضاء، فالناظر إلى واقعنا وتطوره منذ مئة عام، وبين أسلوب حياتنا الحالي، تتشكل عنده قناعة بأننا لن نفهم عالمنا هذا إلا في ضوء التقدم العلمي الذي نعيش فيه ونتمتع بإنجازاته دون أن نشعر[1].

ولذلك فمن دوافع التقدم العلمي والارتقاء أنه في المرحلة الأولى من عملية تكوين رأس المال في المجتمع الإسلامي، تستلزم تفضيل الاستثمار في الأنشطة التي تعمل على إشباع الحاجات الاستهلاكية الضرورية، مثل الاستثمار في النشاط الزراعي لتنمية الإنتاج من المحاصيل الغذائية والثروة الحيوانية، والاستثمار في الصناعة لتنمية الإنتاج من الأقمشة الشعبية والأحذية، وبناء المساكن الشعبية وإقامة المستشفيات العامة والمدارس الابتدائية، كذلك الاستثمار في مجالات تنقية مياه الشرب، وإنشاء المصارف الصحية، وفي مجال الصناعات الحربية. وفي المرحلة الثانية من التنمية يوجد اختلاف في أولوية النشاط الذي يوجه إليه القدر الأكبر من الاستثمارات، وأفضل المكاسب في ذلك من الزراعة[2].

أما في الإنتاج الغذائي فقد أسهم التقدم التكنولوجي في زيادة حجم هذا الإنتاج، حيث أدى إلى الحصول على كمية أكبر من الناتج بنفس المدخلات أو الحصول على نفس كمية الناتج باستخدام كمية أقل من المدخلات. وتشير الدراسات التطبيقية أن التقدم التكنولوجي له تأثير واضح على حجم الإنتاج الزراعي في العديد من الدول النامية حيث ساهمت التطورات التكنولوجية بحوالي 67% من الزيادة في إنتاج المحاصيل الزراعية خلال الفترة ما بين 1950-1980م[3].

وبصفة عامة يتخذ التقدم التكنولوجي في مجال الزراعة شكلين، أحدهما مباشر، والآخر غير مباشر، ويقصد بالتقدم التكنولوجي المباشر تلك الوسائل التي تستخدم لتنشيط الإنتاج النباتي والحيواني، والتي تتمثل في مدخلات الإنتاج المحسنة مثل: البذور والأسمدة والمبيدات والآلات

([1]) زكريا: **التفكير العلمي**، ص158-159.

([2]) السريتي: **الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية**، ص188-189.

([3]) **المرجع السابق**: ص155-156.

وأنظمة الري الحديثة. أما التقدم التكنولوجي غير المباشر فهو يختص بالتعليم والتدريب والإرشاد الزراعي، وإنشاء الطرق والاتصال، والذي يؤثر على النشاط الزراعي[1].

وبوجهة النظر الإسلامية يتم الاستفادة من التقدم التقني التكنولوجي،وفقاً للشروط التالية:

1- أن كل تقنية يثبت صلاحها للنشاط الإنتاجي يجب الاستعانة بها.

2- أن لا يكون الغرض من تطورات التقنية والتكنولوجية في الآلات والمعدات السيطرة على السوق ككل.

3- أن يكون استخدام التقدم التقني والتكنولوجي نافعاً للمجتمع ككل وليس لصاحب المشروع وحده، فلا يصح الأخذ بأساليب التقنية التي قد تسبب تلوث البيئة، أو التي تقدم سلعاً ضارة بالصحة أو بالأخلاق، أو التي تسبب بطالة في العمل الزراعي وغيره[2].

ويجب على الأمة كذلك أن تستفيد من العلوم والتقدم التكنولوجي الموجود في الدول الأخرى[3]، والسعي نحو نقل وتوطين المعرفة والتقنية، حيث يعتبر هذا من أهم الواجبات الكفائية الاجتماعية، وهذا يتطلب فعالية النظام التعليمي المناسب للقيم والثقافة السائدة في المجتمع، الذي يقوم على إدارة تتميز بالكفاءة لنقل المعرفة والتكنولوجيا من خارج المجتمع واستيعابها في النسيج

([1]) السريتي: **الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية:** ص156.

([2]) **المرجع السابق:** ص189.

([3]) يوم أن كان للمسلمين دولة وحضارة متطورة، كانت الدول الأخرى وخاصة الأوروبية منها، تسعى إلى الحصول إلى المعرفة والتطور في العلوم والصناعة الموجودة عند المسلمين، ويتبين ذلك من خلال الرسالة التي أرسلها ملك إنكلترا والسويد والنرويج إلى خليفة المسلمين هشام الثالث، حيث كانت نص الرسالة:"إلى صاحب العظمة/ خليفة المسلمين/ هشام الثالث الجليل المقام...من جورج الثاني ملك إنجلترا والسويد والنرويج إلى الخليفة ملك المسلمين في مملكة الأندلس صاحب العظمة هشام الثالث الجليل المقام...بعد التعظيم والتوقير، فقد سمعنا عن الرقي العظيم الذي تتمتع بفيضه الضافي معاهد العلم والصناعات في بلادكم العامرة... فأردنا لأبنائنا اقتباس نماذج من هذه الفضائل...لتكون بداية حسنة في اقتفاء أثركم؛ لنشر أنوار العلم في بلادنا التي يحيط بها الجهل من أركانها الأربعة. وقد وضعنا ابنة شقيقنا الأميرة «دُوبَانت» على رأس بعثة من بنات الأشراف الإنجليز، لتتشرف بلثم أهداب العرش والتماس العطف؛ وتكون مع زميلاتها موضع عناية عظمتكم، وفي حماية الحاشية الكريمة، والحدب من قبل اللواتي سوف يقمن على تعليمهن. وقد أرفقت الأميرة الصغيرة بهدية متواضعة لمقامكم الجليل، أرجو التكرم بقبولها مع التعظيم والحب الخالص. من خادمكم المطيع: جورج الثاني"

وكان رد الخليفة الأندلسي هشام الثالث وجوابه على هذه الرسالة: "بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه سيد المرسلين وبعد: إلى ملك إنكلترا وايكوسيا واسكندنافيا الأجلّ، اطلعت على التماسكم، فوافقت على طلبكم بعد استشارة من يعنيهم الأمر من أرباب الشأن، وعليه نعلمكم أنه سوف ينفق على هذه البعثة من بيت مال المسلمين، دلالة على مودتنا لشخصكم الملكي، أما هديتكم فقد تلقيتها بسرور زائد، وبالمقابل أبعث إليكم بغالي الطنافس الأندلسية، وهي من صنع أبنائنا، هدية لحضرتكم، وفيها المغزى الكافي للتدليل على التفاتتنا ومحبتنا، والسلام. خليفة رسول الله في ديار الأندلس: هشام"، **المرجع:** من كتاب «**العرب عنصر السيادة في القرون الوسطى**» لمؤلفه المؤرخ الإنجليزي جون دوانبورت، من موقع: http://majles.alukah.net/t42118/#ixzz3ER6xJpMs

الاجتماعي، وتنشيط إنتاج المعرفة المؤدي إلى تحقيق تنمية حيوية شاملة كفيلة بتحقيق العزة والقوة للأمة الإسلامية[1].

([1]) عبد الكبير: **إحياء الفروض الكفائية**، ص68. ومونة: **الواجبات الكفائية في التنمية الاقتصادية**، ص178.

المبحث الرابع

إنشاء مؤسسات مالية وشركات تأمينية تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية لتخليص الناس من الربا والحرام وفيه مطلبان

المطلب الأول: ضرورة إنشاء المؤسسات المالية على مبادئ الشرع:

الناظر إلى شركاتنا ومؤسساتنا المالية الحالية يجد أن الغالب الأعم فيها وللأسف يفتقر إلى أن تكون معاملاتها وصورها كما يريد الشارع الحكيم، فتجد الكثير منها لها استثمارات وعلاقات وارتباطات مع بنوك ربوية، فيدخل الحرام فيها ويمحق الله ذلك المال، ويصبح وبالاً على المجتمع بدل أن يكون ذو قيمة حقيقية وإنتاجية للأمة. بل وتجدها أيضاً مرهونة بالعولمة وبمعاهدات اقتصادية، والتي تحد من إنتاجيتها، فتربط الشركات الصغرى بتلك الاتفاقيات، فتصبح وكأنها أسماك صغيرة في محيط يعج بالحيتان العملاقة، والتي بسهولة قد تفترسها، وبالتالي يصبح المجتمع وخصوصاً في كثير من بلادنا العربية والإسلامية مرهون بتلك الشركات والمؤسسات الخارجية الغربية. وحتى في شركاتنا العملاقة والكبيرة ،تجد أغلبها يتحكم بها فئة محددة من الفئة الحاكمة والمستثمرين الكبار، والذين يوظفون في مجالسهم الإدارية موظفين غربيين برواتب خيالية، ويتغاضون عن الموظفين العرب حتى وإن كانوا أكثر كفاءة.

فالذي يجب أن نخلص إليه ،أن هناك مؤسسات إدارية واقتصادية وشركات مالية معاصرة على نطاق العالم الإسلامي تفتقد من المقومات الإدارية والإسلامية حتى في مستوى اختيار القيادات،وهذه الأمور تعد فروضاً كفائية يجب للأمة أن تولي اهتماماً بها. إذ يتحكم في كل ذلك اتجاهات ومعايير أبعد ما تكون عن القيم الحقيقية لهذه المجتمعات الإسلامية من ناحية، وأبعد ما تكون كذلك عن أساليب الإدارة العلمية الحديثة من ناحية أخرى، الشيء الذي أدى إلى عدم تحقيق كثير من أهداف هذه المؤسسات والشركات سواء في زيادة الإنتاجية أو تحسين الخدمات، بل واجه كثيرا من هذه المؤسسات الفشل والانهيار[1].

([1]) عبدالله: حسن صادق : القيم الاجتماعية الإسلامية وفعالية السلوك الإداري في المؤسسة، **مجلة المسلم المعاصر**، عدد 49، بيروت: مؤسسة المسلم المعاصر، 1408هـ-1987م، ص61.

ولذلك يجب أن تتصف مؤسساتنا الإدارية وشركاتنا المالية والمصارف الإسلامية بعدة أمور، بحيث يكون لها الأثر في بناء مجتمع متكامل، بحيث يعد ذلك فرضا كفائياً يجب تحقيقه، وهذه الأمور هي:

1- أن تؤسس على علاقات أو قوانين أو لوائح حسب القيم الإسلامية التي تنظم المجتمع المحيط بها مهما كانت نوعية هذه المؤسسة: اقتصادية، سياسية، أو إدارية.

2- أن تحكمها الروح الشعبية أو الجماعية التي اتصفت بها الشريعة الإسلامية -والتي تجعل من إعلاء الفرد للصالح العام، والتفاني في تحقيقه والتضامن من أجله- ركيزة أساسية.

3- أن تحكم المؤسسة علاقات إنسانية تتسم بالرحمة والمحبة والتضامن والتكافل مبنية على الأخوة الإسلامية، مصداقا لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾[1]، بحيث يجد الفرد العامل انسجاماً بين علاقاته الاجتماعية وعلاقاته في بيئة العمل سواء أكان رئيساً أو مرؤوساً[2].

4- أن تحكمها رقابة اجتماعية ممثلة بقول الرسول ﷺ: " **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**"[3] بل أن تكون كذلك هذه الرقابة الاجتماعية متصفة بالرحمة، لقوله ﷺ: " **مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**"[4]، بل وتحكم هذه المؤسسة رقابة ذاتية ممثله بقوله تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾[5] ويحكم الجميع رقابة الله تعالى، إذ هي المصدر الرئيسي لكل أنواع هذه الرقابات.

([1]) **سورة الحجرات**، من الآية: ص10.

([2])عبدالله: القيم الاجتماعية الإسلامية وفعالية السلوك الإداري في المؤسسة، **مجلة المسلم المعاصر**،ص63-64.

([3]) متفق عليه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والإفلاس، بَابٌ: العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلاَ يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، ج3/ص120، ح 2409، و مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، ج3/ص1458، ح 1829.

([4]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الآداب، باب رحمة الناس والبهائم، ج8/ص10، ح 6011، ومسلم واللفظ له: **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج4/ص1999، ح 2586.

([5]) **سورة المدثر**، الآية: 38

5- أن لا تخون المؤسسة الله ولا رسوله ولا المسلمين، إذ تختار الأصلح في المكان الأصلح، ولا تسند الأمر إلى غير أهله فتضيع الأمانة، بحيث تستأجر القوي الأمين في خلقه ودينه ومؤهلاته وأدائه.

6- أن يكون على قمة المؤسسة أناس يقودون مرؤوسيهم وليسوا لهم كارهين، بحيث يكونوا متفاعلين معهم، ويعملون على استشارتهم ومشاركتهم بشكل جماعي في اتخاذ القرارات، ويشجعونهم على الرقابة الذاتية، ويقوون الثقة فيما بينهم، مطبقين قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ﴾[1][2].

فهذه المؤسسة إذا اتصفت بالصفات السابقة، وتمثلت بها تلك المبادئ وبهذه الروح الجماعية، فبذلك تؤدي مهامها وتحقق أهدافها مهما كانت ندرة مواردها، فمعيار نجاح أي مؤسسة في واقعنا المعاصر هو هذه الروح الجماعية المتمثلة في هذه المبادئ الإسلامية والمنبثقة من القيم الاجتماعية للمجتمع المسلم، محققة بذلك الترابط العضوي والروحي بين الفرد والمجتمع، وبين الفرد ومؤسسته، بل بين المؤسسة والمجتمع، إذ أن كل التنظيمات في المجتمع الذي ينظمه الإسلام- وهو بلا شك من الفروض الكفائية- مرتبطة ببعضها البعض، ومرتبطة بالمجتمع نفسه وبقيمه، إذ ينتظم الجميع على قانون موحد، لا تناقض فيه، بحيث يحكم سلوك الأفراد والجماعات[3].

المطلب الثاني: ضرورة إنشاء شركات تأمينية شرعية:

يعد التأمين[4] في وقتنا الحاضر من أهم مستلزمات هذا العصر، ومهما حاولنا أن نقلل من شأنه فسيرجع وبال هذا الأمر على أفراد من يمنعها، وقد دار خلاف كبير وجدل واسع حول جواز هذا العقد أو منعه[5]، كون هذا العقد مستحدثاً وجديداً، ولكن الله يسر لهذا العلم رجالاً ليبينوا لنا

([1]) **سورة آل عمران**، من الآية: 159.

([2]) عبدالله: القيم الاجتماعية الإسلامية وفعالية السلوك الإداري في المؤسسة، **مجلة المسلم المعاصر**،ص63-64.

([3]) القيم الاجتماعية الإسلامية وفعالية السلوك الإداري في المؤسسة، **مجلة المسلم المعاصر**: ص64.

([4]) يقصد بنظام التأمين، بأنه : نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية. أنظر:الزرقا، مصطفى: **نظام التأمين حقيقته-والرأي الشرعي فيه**، ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ-1994م، ص21.

([5]) للنظر إلى هذا الخلاف ومناقشة أدلة كل فريق، أنظر: الزرقا: **نظام التأمين**. والأشقر، محمد سليمان: **التأمين على الحياة الحياة وإعادة التأمين**، وهو بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الرابعة الكويت، 1995م. و شبير: **المعاملات المالية المعاصرة**، من ص99-159.

الحكم الحقيقي لهذا العقد ما دام هو على حسب النظرة الشرعية، دون الربوية منها، فمن المعلوم أن التأمين التجاري أصبح أمراً لا مفر منه في جوانب عديدة في حياتنا، مع وجوب أن نجد البديل الشرعي كالتأمين التكافلي والتعاوني أو الإسلامي[1]، فالناظر إلى فتاوى فقهائنا الأئمة الأولين يجدهم قد أفتوا بطهارة أرواث المواشي بالنسبة لأهل القرى والبوادي لعموم البلوى حيث يعسر التحرز عنها،أي أنها يعفى عن نجاستها تيسيرا، ودفعا للحرج عنهم، نظرا لصعوبة صيانة آبارهم المكشوفة وغدرانهم من هذه الأرواث، وهي نجسة في أصل الحكم الشرعي[2].

فهؤلاء الأئمة الفقهاء الذين يحملون مثل هذه المقاييس النيرة الخيرة عن سماحة الشريعة لو أنهم عاشوا في عصرنا هذا ورأوا إلى أي درجة ارتبطت فيه مصالح الناس وضروراتهم الحيوية بنظام التأمين، ورأوا الكوارث الماحقة التي تجتاح الأفراد من مختلف الأخطار(التي تولد منها في هذا العصر أنواع لم تكن موجودة من قبل)، ثم لم يجدوا في هذا التأمين المستحدث نصا شرعيا آمراً أو ناهيا، فماذا يكون موقفهم منه، وهم الذين حكموا بتطهير الأرواث في القرى دفعا للحرج؟[3].

فالصحيح أن هذا العقد كعقد صحيح، ولكنه أصبح بسبب تعامل شركاته في الربا محرماً، ولهذا يستوجب على الأمة أن تؤسس شركات تأمينية، وفق مبدأ الشرع وسماحته، بحيث يعد هذا الأمر فرضاً كفائيا على الأمة، بسبب الحاجة الملحة له في هذا العصر.

وخصوصا إذا كان هناك اليوم أحداث تسبب الإفلاس في ميدان النشاطات الاقتصادية ونضرب مثلا على ذلك شركة طيران لديها أسطول مكون من عشر طائرات مثلا فهذه إذا تعرضت لسقوط طائرة واحدة يطير بها جزء عظيم من ثروتها ورأس مالها[4].

([1]) عفانة، حسام الدين، حكم تعويضات شركات التأمين عن حوادث السير، عدد 201، القدس الشريف: **مجلة هدى الإسلام**، 1433هـ-2012م، ص31-33.

([2]) أنظر: الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، (ت: 189هـ): **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير** لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، (ت: 1304هـ)، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1406 هـ، ص77-78. وانظر: الزرقا: نظام **التأمين حقيقته-والرأي الشرعي فيه**، ص98.

([3]) الزرقا: نظام **التأمين حقيقته-والرأي الشرعي فيه**: ص98.

([4]) **المرجع السابق**: ص180.

فإذا أضيف إلى ذلك ما يترتب عليها من تعويضات للمصابين وأهالي المتوفين وقد يكونون مئات، فان حادثا واحدا من هذا النوع يكفي لأن يهز كيان الشركة هزا عنيفا، إن لم يؤد إلى إفلاسها وقد تمضي سنوات قبل أن تستطيع تعويض هذه الخسارة.فهناك مصلحة شرعية كبيرة في التوقي من مثل هذا الخطر هي أرجح بكثير من اجتناب الدخول في عقد فيه غرر.

فإلى أن توجد شركات تأمين تبادلي (تعاوني) مقبول من جمهور فقهاء العصر والتي إقامتها واجب كفائي على المسلمين، هل نفتي شركات الطيران وشركات الملاحة والنقل الجماعي في البلاد الإسلامية بحرمة التأمين على طائراتها أو بواخرها الباهظة الأثمان، لتمتنع عنه رغم تعرضها لخطر الإفلاس أو الخسارة الفادحة؟

ثم هل نظن أن جمهور المتعاملين مع هذه الشركات سيرضون حينئذ بالاستمرار في التعامل معها إذا علموا أنها لا تستطيع تعويضهم لو وقع حادث يوجب مسؤوليتها؟ أو أنهم سيلجأون حينئذ إلى شركات نقل أجنبية تقوم بالتأمين على وسائط نقلها ومنقولاتها؟[1].

فالمخاطر الكثيرة الواقعة للناس في نشاطاتهم–سواء الكبيرة منها أو الفردية أو الجماعية لها أثر على الاقتصاد الوطني: فالإنسان عرضة لها في حياته ومختلف وجوه نشاطاته ومساعيه، وتهدده تهديدا صغيرا أو كبيرا، كليا أو جزئيا، حتى أنه ليتلمس بدافع فطرته وغريزته طرق الفرار منها، ولو بترك كثير من وجوه النشاط الاقتصادي والمساعي ذات الفائدة الأكبر، اجتنابا منه لأخطارها، واكتفاء بما هو دونها ثمرة، ويلتمس طرق الوقاية والحماية لنفسه وماله ولو حملته تكاليف كثيرة، أو يلتمس طرق التغلب على آثار تلك المخاطر وأضرارها إذا وقعت بالوسائل التي تخفف من وطأتها وتلطفها[2].

هذا وبقدر ما تستبين لنا من هذه النواحي أضرار المخاطر على الاقتصاد الوطني، وعلى طمأنينة الحياة الإنسانية، يتجلى لنا مدى الآثار الطيبة المفيدة للوقاية من المخاطر، وما تمده من

([1]) الزرقا: **نظام التأمين حقيقته–والرأي الشرعي فيه:** ص180.

([2]) **المرجع السابق** ، ص113–114.

طرق الوقاية أو العلاج من ظلال ينعم تحتها أفراد المجتمع في الإحساس بالطمأنينة، ذلك الإحساس الذي يكون من أول ثمراته تفجير الطاقات في ميدان العمل الاستثماري والمضاربة، وحفز أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة على منافسة ذوي الطاقات الكبيرة، لأن الأمان من ضرر المخاطر يساوي بين الصغار والكبار في المقدرة على مجابهة الأخطار وعدم التأثر بآثارها[1].

وفي ضوء ما تقدم يتضح لنا أن طرق الوقاية والعلاج من المخاطر وآثارها تحتاج إلى قوى الأفراد كل على حدة، يتخذ كل فرد لنفسه من وسائل الوقاية والعلاج ما يشاء ويستطيع، وتحتاج إلى قوة الجماعة، في اتخاذ التدابير التشريعية، التي تفتح للعموم، والفئات الضعيفة خاصة من أبناء المجتمع، طرقاً ووسائل للوقاية والعلاج، من أضرار المخاطر بشتى الأساليب والترتيبات الاختيارية، أو الإلزامية، وقد نشأ فعلاً من ذلك شعور عام في المجتمعات، بوجوب هذا التضافر بين قوى الأفراد والدولة في وجه أنواع من المخاطر[2].

([1]) الزرقا: **نظام التأمين حقيقته–والرأي الشرعي فيه:** ص114.

([2]) **المرجع السابق:** ص114–115.

الفصل الرابع

الفروض الكفائية وأثرها في التكافل الاجتماعي

المبحث الأول: النظام المالي في الإسلام وأثره في التكافل الاجتماعي.

المبحث الثاني: العبادات الكفائية وأثرها على التكافل الاجتماعي.

المبحث الثالث: الإعلام الهادف –باعتباره فرضا من فروض الكفاية– وأثره على التكافل الاجتماعي.

المبحث الأول

النظام المالي في الإسلام وأثره في التكافل الاجتماعي

وفيه مطلبان

المطلب الأول: سعي الإسلام لتحقيق التكافل الاجتماعي وتقليل الفجوة بين الغني والفقير:

من الأمور التي اهتم بها الإسلام وهي تعد من الفروض الكفائية، وذكرها العلماء في كتبهم[1] بعد استنباطهم ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية[2] وعمومات الشريعة وقواعدها العامة التكافل الاجتماعي[3] بين البشر دون إغفال لما يتمتع به كل فرد من مواهب وقدرات، فذكر الإسلام أن الناس متفاوتون في الأقوات والأقدار. ولكنهم متساوون بكونهم بشراً لهم حقوق وعليهم واجبات. كل حسب قدرته ومجاله، ولذلك سعى الإسلام إلى تحقيق هذا التكافل، ودعى إلى تقليل الفجوة بين الغني والفقير، من خلال محاربة نظام الطبقات.

([1]) ومن هذه الكتب، أنظر: ابن عاشور: **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**. وأبو زهرة، محمد: **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، ط جديدة، القاهرة: دار الفكر العربي، 1991م. و السباعي، مصطفى: **اشتراكية الإسلام**، ط2، مصر: الدار القومية للطباعة والنشر، 1960م. و الغزالي: **الإسلام والأوضاع الاقتصادية**. وعلوان، عبد الله: **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، القاهرة: دار السلام. (د.ت). و عمارة: **الإسلام والأمن الاجتماعي**. و عاشور: **منهج القرآن في تربية المجتمع**.

([2]) تحدثت عشرات آيات القرآن الكريم، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرؤية الإسلامية للأمة الإسلامية، وهي صورة الجسد الواحد، تتعدد أعضاؤه وتتفاوت فيه طاقات وقدرات، واحتياجات هذه الأعضاء، كقوله تعالى:﴿**إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ**﴾[سورة الأنبياء، الآية: 92]، وقوله: ﴿**وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ** ﴾، [سورة المؤمنون، الآية: 52]، وقوله: ﴿**مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا**﴾، [**سورة الفتح**، الآية: 29]، وفي البيان النبوي لهذا البلاغ القرآني، يقول الرسول ﷺ" **مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**"، وهو حديث متفق عليه: **سبق تخريجه:** ص121.

([3]) يقصد بالتكافل الاجتماعي في الاصطلاح:" أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفرادا أو جماعات حكاما أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتيم. أو سلبية كتحريم الاحتكار. بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده". أنظر: علوان: **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، ص9.

حيث إنّ المجتمعات التي يظهر فيها الترف والبؤس، هي التي يوجد فيها نظام الطبقات، ولذلك نجد أن الإسلام قضى عليها وخفف منابعها، فحث الإسلام على أن يرحم الكبير الصغير، وأن يكفل المجتمع المعوزين والفقراء، فحث على الزكاة والصدقات لهم، وحث أولياء الأمور أن ينفقوا على من هم تحتهم، وإذا لم يوجد من يكفلهم أمر أقاربهم بأن يعتنوا بهم، وإلا وجب على الأمة أن توفر لهم مالاً ليقتاتوا منه، فالتكافل الاجتماعي يشمل صور كثيرة وعديدة–سأتكلم عنها في المطلب اللاحق–، وهي للأسف لا يطبق إلا جزء بسيط منها في مجتمعنا، فمنها ما هو فرض عين كأداء الزكاة إلى مستحقيها، وهناك ما هو حق فيما سوى الزكاة لمساعدة المحتاجين. كإنشاء المستشفيات وأماكن التطبيب، ومساعدة الناس في التعليم ودعم أهل العلم وتحفيزهم وإنشاء المراكز التعليمية والجامعات والمدارس لهم، وكذا إيجاد أماكن لإيواء الأيتام والعجزة واللقطاء، وكإنشاء الأحابيس(الأوقاف)، وكإنشاء صندوق خاص للمديونين سواء أكان الدَيْن حقا لله كالنذور والكفارات(كفارة القتل، كفارة الظهار، كفارة اليمين...الخ) أو كان حقاً للعباد وهو الذي يتداينه الإنسان من إنسان آخر، أو مؤسسة، ويعسر عليه الدفع، فكل ما سبق يعتبر من فروض الكفايات، يجب أن يسد بعض الناس عن المجتمع هذه الأمور وإلا أثم الناس جميعاً.

وإنْ كان من أهداف الإسلام الأولية القضاء على الطبقية الاجتماعية بمعناها السلبي، فليس من أهداف الإسلام القضاء على التفاوت في الثروة والدخل، وإنما إقامة التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وهذا هو الفارق، فمثلا: تشريعات الإسلام تمنع من بقاء الثروة حكرًا على أفراد أو جهة معينة، ومنه قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[1]، ولكن لا تمنع من وصولها إلى أي فرد أو جهة وهذا فارق آخر. والتوازن المطلوب هو توازن في مستوى المعيشة وليس مستوى الدخل، فالكل متاح له الحد الأدنى من المعيشة الكريمة (حد الكفاية)، بل ويجب كفالة هذا الحد من الدولة التي تمثله، وأيضًا متاح له طلب السعة في الرزق لا يمنعه مانع ما دام وفق حدود الشرع[2].

([1]) **سورة الحشر**، من الآية: 7.

([2]) الكبسي، محمد يحيى محمد، العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي صورتها وحدودها ومقاربتها مع التنمية والاقتصاديات الأخرى، صنعاء: جامعة الإيمان، من موقع: http://conference.qfis.edu.qa/app/media/7142 . ص24

فالتفاوت في الدخل من وجهة النظر الإسلامية أنَّ يكون هناك شكل آخر للتساوي، وهو "أن يتساوى الناس في تهيئة الفرص، فيتوافر التعليم المثمر لكل الناس حتى تظهر القوى، ويُوسدُ إلى كل إنسان ما يصلح من عمل[1]". فيتساوى الناس في الفرص، ولا تكون حِكرًا لطائفة أو جهة[2].

كما أنَّ إقرار الإسلام للتفاوت يتم بناء على أن تكون مسبباته مشروعة من العمل والملكية، ولكن مع هذا فإن السياسات الاقتصادية والمالية في الإسلام تعمل على التخفيف من حدة هذا التفاوت، وهي خلال معالجتها للجوانب السلبية للتفاوت تحافظ على آثاره الإيجابية. فالإسلام كما أنه لا يقر التفاوت الشديد أو تسلط أقلية على مقدرات الجماعة كما هو شأن المذهب الفردي والنظم المتفرعة عنه كالرأسمالية، فهو لا يقر إذابة وإزالة الفوارق وإقامة المساواة الفعلية أو المطلقة كما هو شأن المذهب الجماعي والنظم المتفرعة عنه كالاشتراكية الشيوعية [3]. فليس في التصور الإسلامي أنْ يكون الظلم الاجتماعي، أو إهمال حق الفقراء والضعفاء، أو تكديس الأموال واكتنازها هو الغاية التي يسعى إليها عنصر المال أو الملكية أو العمل في نظر الإسلام[4]، بل العكس هو الصحيح، إذ أنَّ إلحاق فقراء الأمة بأغنيائها، ومنع تراكم الثروات المفرطة المولدة للاستبداد المضرة بأخلاق الأفراد هدفٌ من أهدافِ الإسلام في مجال الاقتصاد[5].

وهذا التكافل الاجتماعي الإسلامي الذي يمثل نظاماً– في سائر شئون المعاش– يقيم علاقة التفاعل والتضامن والإعالة والرعاية بين أعضاء الاجتماع الإنساني في مجتمع من المجتمعات مؤسس على القاعدة الإسلامية الكلية، قاعدة إرادة الله سبحانه وتعالى قيام التوازن والموازنة بين الأفراد والطبقات والشرائح والطوائف التي يتكون منها الاجتماع في الأمة، فكما يتحقق التوازن بين أعضاء الجسد الواحد على تفاوتها في القدر والقوة، والحاجة بالحياة الواحدة، والوحدة الحية بهذا

---

(1)أبو زهرة، محمد: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، ط 2، جدة:الدار السعودية 1401 هـ– 1981 م، ص177.

(2) الكبسي، محمد يحيى محمد، **العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي**، ص27.

(3)الفنجري، محمد: **الإسلام وعدالة التوزيع**، ط 1. القاهرة: الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. 1402هـ– 1982م ، ص7.

(4)شلبي، رؤوف: **المشكلة الاقتصادية في ضوء تعاليم الإسلام**، (د.ط) مصر: دار الاعتصام، 1981م، ص 66.

(5) المرزوقي، عمر بن فيحان: **اقتصاديات الغنى في الإسلام**، ط 1، الرياض: جامعة الملك سعود ، 1423هـ، ص57.ص58–59. من بحث: الكبسي، محمد يحيى محمد، **العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي**، ص27–28.

الجسد، كذلك يتحقق التوازن بين أفراد الأمة وطبقاتها، وشرائحها الاجتماعية، بهذا التكافل الاجتماعي الذي يحقق الوحدة المتوازنة بين مكونات المجتمع الإسلامي[1].

المطلب الثاني: كيفية تحقيق العدالة الاجتماعية في الحقوق فيما سوى الزكاة:

الفرع الأول: إنشاء الأحابيس (الأوقاف):

الوقف نوع من البر يقصد به التقرب إلى الله عز وجل والإحسان إلى المحتاجين والتعاون على البر والتقوى، وإذا كان الناس مسلطين على أموالهم فلا جناح في إنفاق تلك الأموال فيما يحقق أغراضا دينية أو اجتماعية أو اقتصادية من أغراض النفع العام[2].

أما المقصود بالوقف في **اللغة** فهو التَمَكُّث فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ. مِنْهُ وَقَفْتُ أَقِفُ وُقُوفًا. والوقف هو الحبس، يقال وَقَفَ الأَرض عَلَى الْمَسَاكِينِ، أي حبسها[3].

أما **شرعاً** فهو: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، وعندهما حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد[4].

فالوقف: هو اصطفاء الفرد أو الأفراد ما يصطفون من أموالهم فيخرجونها من ملكيتهم المجازية ويردونها إلى مالكها الحقيقي الله سبحانه وتعالى لتكون محبوسة وموقوفة على الجماعة المستخلفة في الأموال تنفق ثمراتها في تأمين حاجات الأمة وتحقيق العدل بين أبنائها[5].

والوقف بمعناه الإجمالي العام يفيد معنى حبس المال عن الامتلاك والتداول، في سبيل المقاصد العامة، وقد نشأت طريقته من هذه الحاجة إلى ضمان حياة طائفة من المصالح العامة

([1]) عمارة: **الإسلام والأمن الاجتماعي**، ص34-36.

([2]) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-جدة: **مسائل في فقه الوقف**، نواكشوط: دورة دور الوقف في مكافحة الفقر، 2008م، ص5.

([3]) أنظر: ابن فارس: **مقاييس اللغة**، ج6/ص 135. و ابن منظور: **لسان العرب**، ج9/ص359. و البركتي، محمد عميم الإحسان: **التعريفات الفقهية**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م، ص239.

([4]) البركتي: **المرجع السابق**، ص239.

([5]) عمارة: **الإسلام والأمن الاجتماعي**، ص56-57.

تحتاج إلى أماكن تهيّأ، ونفقة دائمة، وهذا يستدعي وجود مورد مالي مستمر، يدرّ عليها المال اللازم لحياتها، ويكفي القائمين عليها وعلى إدارة هذا المال واستغلاله وإنفاقه في تلك المصالح(1).

وهذا الوقف قد بدأت مؤسسته مع بدايات الدولة الإسلامية الأولى في عهد الرسول ﷺ فقد جاء عمر بن الخطاب فاصطفى أنفس أمواله –أرضه في خيبر–فحبسها وقفاً على النفع العام فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "يا رسول الله أني استفدت مالا هو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به". فأجابه الرسول ﷺ:"تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره". فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي القُرْبَى، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ(2).

ولقد نما هذا المصدر من مصادر تمويل وجوه النفع العام وتحقيق التوازن والعدل الاجتماعي وتأمين المعاش لطالبيه حتى أصبح (الوقف) –في تاريخ الحضارة الإسلامية –المؤسسة التمويلية الأم في صناعة هذه الحضارة وفي تجديدها(3).

فمنذ الدولة الأموية وفي عهد هشام بن عبد الملك (71–125هـ،690–743م) أصبح للأوقاف –بعد اتساع حجمها– ديوان خاص يتولاه من يسمى (صدر الوقوف)، وظل هذا الديوان أهليا لأن الوقف مؤسسة الأمة–لا الدولة–منها مولت صناعة الحضارة وبها أقامت العدالة النسبية بين الناس. ولقد جاء حين من الدهر بلغت فيه –على عهد السلطان الظاهر برقوق(738–801هـ،1338–1398م)–مساحة الأراضي الموقوفة نصف أراضي الدولة.الأمر الذي امتد بثمراتها إلى مختلف ميادين العمران الإسلامي فشملت كافة أوجه البحث(4):

---

(1) الزرقا، مصطفى أحمد: **أحكام الأوقاف**، ط2، عمان: دار عمار، 1419هـ–1998م، ص10

(2) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، ج4/ ص10، ح2764.

(3) عمارة: **الإسلام والأمن الاجتماعي**، ص57–58.

(4) **المرجع السابق**، ص58–62.

1- المساجد:التي مثلت بيوت الله في الأرض، ودواوين الشؤون الإسلامية العامة، وأوتاد الإسلام في ديار المسلمين.

2- المدارس:التي جعلت الحضارة الإسلامية منارة العلم الفريدة على هذه الأرض لعدة قرون.

3- المكتبات:التي يسرت العلم للراغبين فيه، دونما نفقات.

4- نسخ المخطوطات:في عصور ما قبل الطباعة.

5- الحفاظ على التحف والآثار والعاديات.

6- إقامة الخوانق لأقطاب التصوف ومريديه.

7- إنشاء المكتبات القائمة على تحفيظ القران الكريم في المدن والقرى والنجوع.

8- إقامة البيمارستانات: مؤسسات متكاملة للعلاج والاستشفاء من الأمراض العضوية والنفسية.

9- رصف الطرق وتعديلها وصيانتها.

10- تحرير الأسرى بافتدائهم والإنفاق عليهم وعلى عائلاتهم.

11- رعاية أبناء السبيل حتى يعودوا إلى المنازل والديار.

12- المعاونة على أداء فريضة الحج للذين لا يستطيعون إلى ذلك سبيلا.

13- تجهيز الحلي الذهبية وأدوات الزينة للعرائس الفقيرات اللاتي لا يستطعن شرائها عند الزواج.

14- رعاية النساء الغاضبات اللاتي لا أسر لهن أو من تسكن أسرهن في بلاد بعيدة فتؤسس لهن دور تقوم على رعايتها نساء على رأسهن مشرفة تهيئ الصلح للزوجات الغاضبات مع أزواجهن.

15- عمارة الرباطات في الثغور للمجاهدين في سبيل الله وشحنها بعدة القتال ونفقات المقاتلين والرعاية لأسر الشهداء.

16- إعانة العميان والمقعدين وذوي العاهات والأمراض المزمنة.

17- تطبيب الحيوانات والطيور.

18- إيواء ورعاية الحيوانات والطيور الأليفة.

19- مؤسسات (نقطة الحليب) الخاصة بإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر إعانة لهن على تغذية أطفالهن الرضع.

20- تهيئة موائد الإفطار والسحور للفقراء والغرباء في شهر رمضان.

21- الحدائق المخصصة ثمارها وظلالها لعابري السبيل يأكلون منه الفاكهة على مدار العام.

22- الأواني والقدور المخصصة للمناسبات –أفراحا وأحزانا– لمن لا يستطيع امتلاكها ومنها تعوض الأواني التي يكسرها الخدم حتى لا يؤذيهم سادتهم.

23- تجهيز موتى الغرباء والفقراء.

24- بناء مقابر الصدقة ليدفن فيها الغرباء والفقراء وأبناء السبيل.

25- الإنفاق على الحرمين الشريفين بمكة والمدينة وعلى المسجد الأقصى وعلى علمائهم وطلاب العلم فيهم وعموم المحتاجين من أهلهم والوافدين إليهم.

26- الإنفاق على الضيوف.

27- إقامة أسواق التجارة ووكالاتها بالمدن وعلى طرق التجارة.

28- مؤسسات الصناعة التي تحتاج إليه الأمة والتي لا تفي بإقامتها جهود وإمكانات الأفراد مدنية كانت أو حربية تلك الصناعات.

29- الخانات التي ينزل فيه التجار والمسافرون.

30- الأفران التي يخبز فيها الخبز.

31- الحمامات العامة التي تحفظ وتيسر نظافة الجمهور وطهارتهم .

32- الأسبلة التي يرتوي منها المارة وطلاب المياه.

33- العبارات التي تنقل الناس عبر الأنهار والترع والرياحات.

34- الأموال التي تسدد بها ديون المعسرين.

35- مؤسسات الرعاية التي يعيش فيها المعوقون وأصحاب الأمراض المزمنة.

36- مؤسسات رعاية الأيتام الفقراء.

37- رعاية المحبوسين وكفالة عائلاتهم.

38- تسليف المحتاجين المعسرين بدون عوض.

39- تزويج المحتاجين والمحتاجات إحصانا لهم.

40- إقامة الأريحة العامة لطحن الحبوب بالمجان.

41- إنشاء القناطر والجسور على الأنهار والترع والرياحات.

إلى آخر المؤسسات والمرافق ووجوه الإنفاق التي مولتها الأمة من خلال الأوقاف ،فصنعت بها حضارة متكاملة وأشاعت بواسطتها قدرا ملحوظا من الأمن الاجتماعي والعدالة المالية في عصور كانت المظالم فيه غولا يشيع الفزع والروع بين الأمم والشعوب[1].

([1]) عمارة: **الإسلام والأمن الاجتماعي، ص58-62**.

وكل ما سبق يعتبر من فروض الكفايات التي يجب تحقيقها في المجتمع، وسأفصل بعضاً مما سبق كما في الفروع اللاحقة.

الفرع الثاني: إنشاء المشافي وأماكن التطبيب:

يعتبر الطب من الأمور المهمة في أي مجتمع، لما له من أثر مهم في حفظ الأنفس والأرواح[1]، ومن أجل ذلك كان واجباً على الأمة أن تحافظ عليه، بحيث يعد هذا الأمر فرضاً كفائياً يجب أن يتصدره جماعة من المسلمين يقومون بهذه الوظيفة وإلا أثم الجميع بتقصيرهم هذا، يقول صاحب كتاب القوانين الفقهية: " والتمريض فرض كِفَايَة فَيقوم بِهِ الْقَرِيب ثمَّ الصاحب ثمَّ الْجَار ثمَّ سَائِر النَّاس"[2].

وقال الغزالي: "أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان" [3].

وهذا يستلزم من الدولة ممثلة بولي أمرها إنشاء مستشفيات وعيادات صحية مختصة بذلك، وهذا ما فعله خلفاؤنا السابقون، فكان أول من بنى المستشفيات في الإسلام الخليفة الأموي، الوليد بن عبد الملك سنة 88هـ، وجعل فيه الأطباء وأجرى عليه الأرزاق، واهتم بالمجذومين والمقعدين،

([1]) لقد ورد في كتابنا الكريم، وسنتنا المشرفة الكثير من الأدلة التي تحث على الاعتناء بالنفس والمحافظة عليها، ومكافحة كل ما يهدد سلامتها، كقوله تعالى: " **أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا**" (سورة المائدة، الآية: 32)، وحث الشرع كذلك على المحافظة على الأبدان وتقويتها من خلال الرياضة المفيدة، وهو مما يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: " **الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ**": **رواه** مسلم: **صحيح مسلم**،كتاب القدر، بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللهِ وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ،ج2/ص5220، ح2664، وحرم كذلك من كل ما شأنه أن يكون يكون ضررا على الإنسان فنهى عن تعاطى الخمر والمسكرات، وكل ما شأنه يكون ضررا على الإنسان من المحرمات والخبائث، في قوله تعالى: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ** ﴾ **(سورة الأعراف**، من الآية: 157)، كالإفراط في الأكل والشرب، في قوله تعالى: "**وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ**" (سورة الأعراف، من الآية: 31).

([2]) ابن جزي: **القوانين الفقهية**، ص295.

([3]) أبو حامد الغزالي: **إحياء علوم الدين**، ج1/ص16.

والعميان، وخصص لهم مكاناً، وجعل لكل مقعد خادماً، ولكل ضرير قائداً. وفي عهد العباسيين كثرت وازدهرت المستشفيات، فبنى هارون الرشيد البيماريستات- المستشفيات-، وكان في قرطبة وحدها أكثر من 50 مستشفى، وانتقل بعدها الطب والثقافة إلى بغداد، واهتم المسلمون بإدارة المستشفيات وتنظيمها، وضبط حسابها، وكان الطبيب والصيدلي يختبر قبل الإذن بمزاولة المهنة، وكانت المستشفيات وقتها منظمة تنظيماً إبداعياً، فمنها العام ومنها الخاص بأمراض معينة، كالجذام وأمراض العيون، والأمراض العقلية وغير ذلك، وهنالك عرفت المستشفيات المتنقلة، وهي ما يعرف الآن باسم سيارة الإسعاف، وكانت مزودة بكل مستلزمات التمريض، تقام إذا اقتضت الأحوال لذلك، فكانت المستشفيات الإسلامية تعمل على تعزيز الرعاية الصحية للمجتمع بكل ما أتيح من وسائل[1].

ومع تطور الزمن وتقدمه، واكتشاف أمراض جديدة ومعارف حديثة كان لزاماً على الأمة ممثلة بولي أمرها إنشاء المستشفيات والعيادات بصورة متطورة ومتقدمة، ومجهزة بكافة المعدات الحديثة والمتطورة، وبكادر طبي خبير في مختلف التخصصات.

ويجب على الأمة لذلك أن تعد الكليات والجامعات المتخصصة في مجال الطب لتخرج أطباء أكفاء في كافة التخصصات، كطب العيون، والأسنان، والأذن والأنف والحنجرة، والأطباء الباطنيين، والجراحين، والنساء والولادة، والأطباء النفسيين.. ونحو ذلك.

ومن فروض الكفاية كذلك دعم الأبحاث المتخصصة في الطب، ودراستها وتطبيق المفيد منها في علاج البشر، والاستفادة مما عند الغير من علوم الطب، وتطويرها، وكذا دعم المراكز المختصة في هذا المجال، سواء مادياً أو معنوياً.

وكل ما سبق لا بد منه من دعم مالي بحيث يعد هذا واجباً كفائيا على المقتدرين، أن يدعموا المراكز الصحية ومراكز البحث العلمي، حتى تقتني الوسائل اللازمة، ولتوفر تكاليف البحوث ومستلزماتها، من وسائل الاتصالات والمراجع ونحوها، كما أن القائمين عليها لا بد لهم من

([1]) بتصرف: مونة: **الواجبات الكفائية في التنمية الاقتصادية**، ص167-168.

مصادر استرزاقية، وما يقوم باحتياجاتهم المعيشية، حتى يتفانوا في أداء واجبهم، وهذا الواجب الكفائي يقع الطلب به على الأغنياء الميسورين[1].

وبذلك يكون الواجب الكفائي لإنشاء المشافي وأماكن التطبيب على قسمين: واجب بذل الجهد على أهل الاختصاص المؤهلين، وواجب بذا المال على الأغنياء الميسورين، فبذلك يقام هذا الواجب الكفائي في الأمة الإسلامية[2]. ويتحقق بذلك التكافل الاجتماعي بين الناس وكل إنسان يقوم بالواجب المطلوب منه، إما بجهد أو بمال أو بتشجيع.

الفرع الثالث: مساعدة المحتاجين والفقراء، بإنشاء صندوق خاص للديْن سواء أكان دينا لله كالكفارات والنذور أو حقاً للعباد:

إن تحقيق التكافل في أي مجتمع لا يمكن أن يكون إلا باستقرار هذا المجتمع والتنفيس عن مكروبيه، ومساعدة ذوي الحاجة، وإدخال السرور على قلوبهم، وقضاء حوائجهم وإغاثة اللهفان[3]، حيث يعد هذا من جملة الفروض الكفائية التي يجب أن تقوم بها الدولة وجماعة من الناس أو مؤسسات خيرية تقوم بهذا الواجب، وتسد هؤلاء المكروبين والفقراء مؤنة السؤال والحاجة. يقول السيوطي: "ومن جملة فروض الكفاية... إغَاثَةُ الْمُسْتَغِيثِينَ فِي النَّائِبَاتِ وَيَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْقُدْرَةِ"[4].

وقد كفل الإسلام جزءاً كبيرا من هذه الأمور من خلال الزكاة–الركن الثالث من أركان الإسلام– والتي تعد فرض عين على المسلمين إذا بلغ المال النصاب وحال عليه الحول ونقل الإجماع على ذلك[5]، حيث يقول تعالى: ﴿ **إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ**

([1]) مونة: **الواجبات الكفائية في التنمية الاقتصادية**، ص172.

([2]) **المرجع السابق**: ص172.

([3]) العيادي: **الأمن الغذائي في الإسلام**، ص286.

([4]) السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص414.

([5]) ابن المنذر: **الإجماع**، ص46–47.

فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1]، ولكن المقصود بالفرض الكفائي هنا، هو إذا لم تكف أموال الزكاة هذا الأمر، مما يتطلب تعاون أفراد المجتمع على سد كفايتهم، بحيث لا يطلبون بعدها مالاً، يقول السيوطي:" ومن فروض الكفاية... دَفْعُ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ كَكِسْوَةِ عَارٍ وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِزَكَاةٍ وَبَيْتِ مَالٍ"[2]،

وقال صاحب كتاب المحلى: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة.وبرهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿**وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ**﴾[3]"[4]، وهذا الأمر يتم من خلال إنشاء صندوق خاص للديْن، يساعد الناس في احتياجاتهم، سواء أكانت هذه الحاجة حقا من حقوق الله كأن يكون ناذرا لله نذر، ولم يكن معه المال الكافي ليوفي هذا النذر، أو كان عليه كفارة، ككفارة القتل، أو كفارة الظهار، ونحوها. وهذا ما بينه رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم وهو أن من حق الفرد أن يطالب بحقوقه ومن واجب الدولة أن تسعى إلى تأمين الحقوق إلى أهلها، فحينما جاءه رجل فقال:هلكت يا رسول الله، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «**هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهَذَا**» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[5].

([1]) **سورة التوبة**، الآية: 60.

([2])السيوطي: **الأشباه والنظائر**،ص413.

([3]) **سورة الإسراء**، من الآية: 26.

([4])ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد ، (ت: 456هـ): **المحلى بالآثار**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت)، ج4/ص281.

([5]) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ، ج2/ص 781، ح(1111).

فإذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قد كفل كفارة الجماع في رمضان، فكيف في تأمين نفقات المعيشة والحاجات الضرورية الحقيقية للفرد في المجتمع المسلم؟![1].

ومن الممكن أن يكون هذا الشخص كذلك له حقوق غير حق الله، كأن يكون بحاجة إلى تزويج، أو امتلاك ما يحتاجه لهذا الأمر كمنزل أو عمل، فيدفع له مبلغ من المال ليقوم بمشروع ما، أو توفر له فرصاً للعمل، فها هو رسولنا الكريم – صلى الله عليه وسلم– يتحمل مسؤولية نفقة الزواج فقد جاءه رجل فقال: "إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ،... فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟**» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ**»، قَالَ–أي الراوي–: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ"[2].

ومن الممكن أيضا أن يكون على شخص ما ديناً كبيرا لا تسده مصاريف الزكاة، لأنه أصابته جائحة أخذت كل ماله، وأصبح مديوناً على الناس المال الكثير، أو كان هذا الشخص من المصلحين الذين يصلحون بين الناس، وأراد لهذا الأمر المال الكثير فيدفع له هذا الصندوق ما يحتاجه من مال ليتم مهمته في الإصلاح بين البشر، والدليل على ذلك ما رواه مسلم عن قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ[3]، حيث قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ **حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " **يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ**

([1]) العيادي: **الأمن الغذائي في الإسلام**، ص277.

([2]) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا، ج2/ص1040، ح(1424).

([3]) هو قبيصة بْن المخارق بْن عَبْد اللَّه بْن شداد بْن رَبِيعة بْن نهيك بْن هلال بْن عَامِر بْن صعصعة العامري الهلالي عداده فِي أهل البصرة، وفد عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكنى أبا بشر.قَالَ أَبُو الْعَبَّاس مُحَمَّد بْن يَزِيدَ: لقبيصة صحبة، أنظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، (ت: 630هـ): أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت:دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994 م، ج4/ص365.

حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا"[1]

وكل الأمور السابقة تعكس أمناً يزدهر فيه الاقتصاد، ويشجع الناس على القرض الحسن والاقتراض والعمل في التجارة والصناعة والزراعة، وبالتالي تقل في المجتمع الجريمة والأمراض النفسية الناتجة من الصدمات، ويزداد حرص المسلمين على بعضهم، وقد جاء الإسلام بشريعة تحث على ذلك[2].

يقول الدكتور عبد العزيز الخياط: "إن من دواعي تكامل المجتمع، وتحمل المسؤولية نحو أفراده، أن يؤخذ بيد من أصابته مصيبة في ماله ونفسه، وأن يرعى الذي ذهبت الجائحة بما لديه، حتى لا يبقى عالة يتكفف الناس، وحتى لا يصاب في شعوره بما يجعله حاقداً على مجتمعه، فيدفعه ذلك الحقد إلى ارتكاب حماقات وذنوب تودي بالمجتمع، وتفقده طمأنينته وأمنه، وكثير من المجرمين ضحية تقاعس المجتمع عن إغاثتهم وإعانتهم على مواجهة المصائب التي حاقت بهم، أو نزلت بأسرهم، فأورثتهم أمراضاً نفسية جعلتهم يوجدون في مجتمعهم أمراضاً اجتماعية"[3]، فالإسلام بذلك حريص على كل فرد من أفراده وإعانته في كل الظروف[4].

([1]) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ج2/ص722، ح(1044)، وشرح هذا الحديث لمحمد فؤائد عبد الباقي كما في هذا المرجع: (تحملت حمالة)، الحمالة: هي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك، والمقصود ب(حتى يصيبها ثم يمسك) أي: إلى أن يجد الحمالة ويؤدي ذلك الدين ثم يمسك نفسه عن السؤال (ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله) قال ابن الأثير الجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة واجتاحت أي أهلكت، (قواما من عيش) أي إلى أن يجد ما تقوم به حاجته من معيشة، (سدادا من عيش) القوام والسداد بمعنى واحد: وهو ما يغنى من الشيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيئا فهو سداد ومنه سداد الثغر وسداد القارورة وقولهم سداد من عوز، (فاقة) أي فقر وضرورة بعد غنى، (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه): أي يقومون بهذا الأمر فيقولون لقد أصابته فاقة، والحجا مقصور وهو العقل، وإنما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لأنهم من أهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيرا بصاحبه (سحتا يأكلها صاحبها) هكذا هو في جميع النسخ، سحتا وفيه إضمار أي: أعتقده سحتا أو يؤكل سحتا، والسحت هو الحرام].

([2]) العيادي: **الأمن الغذائي في الإسلام**، ص286.

([3]) الخياط، عبد العزيز: **المجتمع المتكافل في الإسلام**، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ-1981م، ص261.

([4]) العيادي: **الأمن الغذائي في الإسلام**، ص287.

الفرع الرابع: إنشاء مراكز للإيواء:

من الحقوق التي يجب على الأمة القيام بها لأبنائها لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفرادها وهو يعد من الفروض الكفائية إنشاء مراكز للإيواء لمن هم بحاجة لذلك، بحيث يتم الاهتمام بهم والتكفل بكل ما يحتاجونه، ومن هؤلاء الذين يجب على الأمة أن تهتم بهم، الشيوخ والعجز، فسنة الله في خلقه أن ينتقل الإنسان من مرحلة القوة والشباب إلى مرحلة الشيخوخة والضعف والعجز، لقوله تعالى: ﴿**وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي ٱلْخَلْقِ ۖ أَفَلَا يَعْقِلُونَ**﴾[1] ، وهؤلاء من حقهم على مجتمعهم أن يلقوا كمال العناية والمحبة والعطف، والتشريع الإسلامي بمبادئه السامية يوجب كفالة الشيوخ ويحفظ حقوقهم، ليشعروا بأخوة الإسلام وكرامة الإنسان الذي أعطى وبذل في شبابه، لكي يطمئن الشباب على شيخوختهم، فيخلصوا لمجتمعهم ويرعوا شيوخهم. والأمر في حماية الشيوخ والعجزة لا يترك لإحسان الناس وذوقهم، بل هو واجب على الدولة لقوله صلى الله عليه وسلم : "**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**"[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " **أبغوني الضعفاء فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم**"[3].

وقد قامت الدولة الإسلامية برعاية الشيوخ والعجزة، فها هو سيدنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين – رضي الله عنه– يأمر خازن بيت المال بعد أن مرَّ يهودي يسأل الناس الجزية والحاجة والسن، فأعطاه شيئاً مما في المنزل ثم قال له: "**انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم**"[4]، وهذا في حق أهل الذمة فكيف بالمسلمين؟

وجاء في كتاب خالد بن الوليد إلى أهل الحيرة ما نصه: " ...**وجعلت لهم أيما شيخ ضعيف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، أو صار أهل دينه يتصدقون**

([1]) **سورة يس**، الآية: 68.

([2]) **سبق تخريجه:** ص، وهو حديث متفق عليه.

([3]) أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب أول الجهاد، باب في الانتصار برُذُل الخيل والضَّعفة، ج4/ ص 236، ح2594. و الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الجهاد، بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيكِ المُسْلِمِينَ، ج4/ ص 206، ح1702، وقال عنه الترمذي حسن صحيح. و أحمد: مسند أحمد، ج36/ص60، ح21731، وقال قنعه شعيب أرنؤوط: إسناده صحيح.

([4])أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم،(ت: 182هـ): **الخراج**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد، ط جديدة، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، (د.ت)، ص139.

عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت المال وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فَإِنْ خَرَجُوا إِلَى غَيْرِ دَارِ الْهِجْرَةِ وَدَارِ الإِسْلامِ؛ فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ النَّفَقَةَ عَلَى عِيَالِهِمْ"[1].

وهذا ما استقر في أذهان الخلفاء وأكدوه، ولقد جاء في كتاب للخليفة عمر بن عبد العزيز إلى واليه على البصرة "...وانظر من قبلك من أهل الذمة من كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصله، فلو أن رجلاً من المسلمين: كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق"[2].

وقد قامت بعض التشريعات الحديثة بسن القوانين لرعاية الشيوخ العاجزين وغير العاجزين، تقديراً لهم لما بذلوه من جهد في خدمة أمتهم، وتكريماً لشيخوختهم، وترفيهاً لهم في البقية الباقية من عمرهم، فمن ذلك إنشاء ملاجئ للعجزة الذين لا يجدون من ينفق عليهم أو يرحمهم، أو الذين يريدون أن يعيشوا بقية العمر في رحلة إلى الموت أو مسيرة إلى القبر، بعيدين عن ضجيج الحياة وصخبها، ويهيأ لهم في هذه الملاجئ ما يحتاجون إليه أو يحبونه ويطمحون فيه من وسائل الحياة الرغيدة كأنهم عادوا من جديد أطفالاً، فالجامع بين الشيخ الفاني والطفل ضعف يحتاج إلى رعاية، وعجز يحتاج إلى يد حانية وقلب عطوف[3].

ومن الذين وجب على الأمة أن تهتم بهم، وتنشئ لهم مراكز للإيواء اللقطاء[4] الذين لا

([1])أبو يوسف، **الخراج**: ص158.

([2])أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم، (ت:224): **الأموال**، تحقيق: خليل محمد هراس، (د.ط)، بيروت: دار الفكر،ص56.

([3]) بتصرف: العيادي: **الأمن الغذائي في الإسلام**، ص294-295.

([4]) يقصد باللقيط في اللغة: المنبوذ يلتقط لأنه يلقط، ومؤنثه لقيطة، أنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج7/ص393. أما المقصود باللقيط في الاصطلاح فقد عرفه **الحنفية** بأنه: اسم لمولود حي طرحه أهله خوفا من العيلة أو التهمة، وعرفته **المالكية** بأنه: طفل ضائع لا كافل له سواء علم نسبه أو لم يعلم، وعرفه **الشافعية** بقولهم هو: صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته إلى التعهد، وعرفه **الحنابلة** كما عند ابن قدامة بقوله: هو الطفل المنبوذ، أنظر: الزيلعي الحنفي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ**، ج3/ص297. و القرافي: **الذخيرة**، ج129/9، و الحطاب الرُّعيني المالكي، محمد بن محمد،(ت: 954هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م، ج6/ص80. و **الخطيب الشربيني الشافعي، محمد بن أحمد**، (ت: **977هـ**): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، بيروت: **دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م**، ج598/3. وابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد ، (ت: 620هـ): **المغني**، (د.ط)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، ج6/ص112.

يعرف لهم أب أو عائلة، فعده جمهور العلماء من الفروض الكفائية[1]، التي يجب على الدولة أن توفر لهم كل ما يلزمهم من مسكن ومأكل ومشرب، وتعليم، بل وحتى تزويجهم ونحو ذلك، لقول الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ** ﴾[2]. ولأن فيه إحياء نفسه، فكان واجبا، كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من الغرق. والتقاط المنبوذ فرض كفاية إلا أن يخاف عليه فيصير فرضاً عينياً، والنفقة من ماله، فإن لم يكن ففي بيت المال[3]، فإن لم يكن فعلى ملتقطه، ولا رجوع له ولا يرثه ومن استلحقه ببينة لحق به ولو ذمياً[4].

وفي كفالة اللقطاء وتربيتهم وتأهيلهم لمواجهة الحياة، سد منيع ضد انحرافهم وطريق أمن للنهوض بالمجتمع، وعدم وجود أيدي عاطلة وطاقات منحرفة وقلوب ناقمة[5].

ومن الأمور أيضاً التي يجب أن يتكفل بها المجتمع وينشأ لها مراكزاً للإيواء هي كفالة الأيتام ورعايتهم، بحيث يعد ذلك جزءاً مهماً في حفظ المجتمع من أن تتسرب إليه الأنانية، وأن تتفشى فيه الكراهية والحقد، وما ينتج منهما من الجريمة والأيدي العاطلة، وتشرد الأيتام يعني ازدياد الجريمة وتفشي الفساد، وزيادة الإنفاق على الإجراءات الأمنية والنفسية، وحجب هؤلاء على أن يكونوا طاقات بناءة في مجتمعهم؛ لذلك كان الإسلام أكثر الديانات حثاً وتطبيقاً على كفالة اليتيم، قال تعالى:﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ﴾[6]، وقوله تعالى:﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ﴾[7].

([1]) وهذا هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة، حيث عدوا أن أخذ اللقيط من الفروض الكفائية ، والأصل حريته وإسلامه إلا أن يوجد بقرية لا مسلم بها، وقيل إن الملتقطة في قرية بها مسلم تبعه، والطفل لأبيه في دينه ولأمه في الحرية والرق. أنظر: شهاب الدين المالكي، عبد الرحمن بن محمد، (ت: 732هـ): **إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن**، ط3، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (د.ت)، ج1/ص104. و النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت:676): **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت)، ج15/ص 284. و ابن قدامة: **المغني**، ج6/ص112.

([2]) **سورة المائدة**، من الآية: 2.

([3]) الزيلعي: **تبيين الحقائق**، ج3/ص297.

([4]) شهاب الدين المالكي: **إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك**، ج1/ص104.

([5]) العيادي: **الأمن الغذائي في الإسلام**، ص295.

([6]) **سورة الضحى**، الآية: 9.

([7]) **سورة الماعون**، الآيات: 1-2.

وبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة لكافل اليتيم بقوله: :" **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا**. وقال بإصبعيه السبابة والوسطى"[1].

ويجب على المسلمين إضافة إلى كفالة اليتيم–الذي يعد فرضاً كفائياً– إحسان معاملته ، كي يخرج مجداً لمجتمعه متفانياً في خدمته.

وحفظ مال اليتيم جزء مهم في تأهيله وحفظه ليواجه الحياة بالقدرة الروحية والثقافية والمالية وذكر القرآن قصة الغلامين اليتيمين والعناية الإلهية بهما، بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَـٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَـٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾[2]. ومن هذه الآية يستخلص ضرورة وجود الأيدي الأمينة ؛ لحفظ اليتيم وماله. وقد أشار القرآن بوضوح إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[3] وقوله تعالى :﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[4].[5]

ومن فروض الكفاية على الدولة كذلك إنشاء مراكز لإيواء المسافرين، لقوله صلى الله عليه وسلم: "...**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**"[6]، ويكون ذلك في الأماكن التي لا

([1]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً، ج8/ص9، ح6005.

([2]) **سورة الكهف**، الآية:82.

([3]) سورة الأنعام، الأية: 152.

([4]) **سورة النساء**، الآية: 10.

([5]) بتصرف: العيادي: **الأمن الغذائي في الإسلام**، ص292–293.

([6]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ج8/ص11، ح6018. ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ، ج1/ص68، ح47.

يوجد فيها مقومات الحضر من فنادق ومطاعم ونحوها كالقرى الصغيرة، أما في الحضر، أو في القرى الكبيرة التي بها مقومات فهي مندوبة[1].

فالقيام بالضيافة يؤمّن للمسافر أكله، ومبيته، وهو من الضروريات الاجتماعية التضامنية التي تصان بها أرواح الناس ونفوسهم[2].

([1]) ينظر: الباجي، سليمان بن خلف، (ت: 474هـ): **المنتقى شرح الموطأ**، ط1، مصر: مطبعة السعادة، 1332 هـ، ج7/ص242-243.

([2]) مونة: **الواجبات الكفائية في التنمية الاقتصادية**، ص163.

المبحث الثاني

العبادات الكفائية وأثرها على التكافل الاجتماعي

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: صلاة الجماعة:

الفرع الأول: مفهوم صلاة الجماعة:

الناظر إلى معنى الصلاة في **اللغة** يجد أنها من الفعل الماضي (صلى) فالصاد واللام والحرف المعتل أصلان: أحدهما النار وما أشبهها من الحمى، والآخر جنس من العبادة. ويقصد به: الدعاء وتأتي بمعنى الاستغفار[1].

أما عن معنى الصلاة في **الاصطلاح** فهي: واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن بها أفعال مشروعة [2].

الفرع الثاني: حكم صلاة الجماعة للصلوات الخمس:

لقد أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَرْضُ عَيْنٍ على كل مسلم بالغ وعاقل غير الحائض والنفساء وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا فَرْضَ عَيْن سِوَاهُنّ[3]، ولكن اختلف العلماء في أدائها جماعة، خلا صلاة الجمعة التي اتفقت كل المذاهب على وجوبها وجوباً عينياً على الرجال الأحرار البالغين العاقلين غير المعذورين بعذر شرعي كمرض مزمن أو سفر ونقل الإجماع على ذلك[4].

([1]) أنظر: ابن فارس: **مقاييس اللغة**، مادة (صلى)، ج3/ص 300. و ابن منظور: **لسان العرب**، مادة (صلى) ج14/ص464-466. و الزبيدي: **تاج العروس**، مادة (صَلَوَ)، ج38/ص437.

([2]) الحطاب المالكي: **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، ج1/ص377. وانظر: الجرجاني الحنفي: **التعريفات**، ص134. و أبو البقاء الشافعي، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، (ت: 808هـ): **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط1، جدة: دار المنهاج،1425هـ - 2004م، ج2/ص7. و ابن قدامة: **المغني**، ج1/ص267. ابن عبده السيوطي، مصطفى بن سعد الحنبلي، (ت: 1243هـ): **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2، دمشق: المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م، ج6/437.

([3]) انظر: ابن المنذر: **الإجماع**، ص37. والنووي: **المجموع شرح المهذب**، ج3/ص3.وابن قدامة: **المغني**، ج1/ص267.

([4]) أنظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، (ت: 319هـ): **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م، ص40. و السرخسي: **المبسوط**، ج2/ص22. و الحطاب المالكي: **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، ج2/ص82. و الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج2/ص297. و ابن قدامة: **المغني**، ج2/ص 218.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ[1]: "لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ لِلْجُمُعَةِ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ، وَلَا يَصِحُّ أَدَاؤُهَا إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْجَمَاعَةُ لَهَا فَرْضًا عَلَى الْأَعْيَانِ"[2].

أمّا بقية الصلوات الخمس ففيه وقع الخلاف، وهذه الأقوال هي:

القول الأول: أن صلاة الجماعة للصلوات الخمس واجبة وجوباً عينياً إلا لعذر[3]، وهي ليست شرطاً لصحة الصلاة، كما عند أغلب الحنفية[4]، وبعض الشافعية[5]،وغالبية الحنابلة[6]، وقيل هي شرط لصحة الصلاة إلا لعذر كما عند بعض الحنابلة[7]ومذهب الظاهرية[8].واستدلوا بالآتي:

1- قوله تعالى:﴿**وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ** ﴾[9]: حيث أَمَرَ اللَّهُ بِالرُّكُوعِ مَعَ الرَّاكِعِينَ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي حَالِ الْمُشَارَكَةِ في الركوع، فَكَانَ أَمْرًا بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ، وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لِوُجُوبِ الْعَمَلِ[10].

([1]) هو عَليّ بن مُحَمَّد بْن حبيب، أَبُو الْحسن الْمَاوَرْدِيّ الْبَصْرِيّ، صَاحب " الْحَاوِي"، ولد عام 364هـ في البصرة، أقضى الْقُضَاة، وكَانَ من وُجُوه الْفُقَهَاء الشافعيين، وَله تصانيف عدَّة فِي أصُول الْفِقْه، وفروعه، وَغير ذَلِك. سكن بَغْدَاد وتوفي بها سنة خمسين وَأَرْبع مئة وَكَانَ ثِقَة، المرجع: ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، (ت:643هـ): **طبقات الفقهاء الشافعية**، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1992م، ج2/ص636-637.

([2]) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج2/ص 297.

(3) يعذر في ترك الجماعة والجمعة بثمانية أشياء وهي: المرض، والخوف، والمطر، والوحل، الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، أن يحضر الطعام ونفسه تطوق إليه، أن يدافع الأخبثين أو أحدهما، أن يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره، أما الأعمى فلا يعذر إذا أمكنه الحضور، أنظر: ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت: 620): الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994م، ج1/ص288-289.

([4]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1/ص155.

([5]) أنظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج2/ص297. والشيرازي، إبراهيم بن علي، (ت: 476هـ): **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت)، ج1/ص176. والنووي: **المجموع شرح المهذب**، ج4/ص183-184.

([6]) ابن قدامة: **المغني**، ج2/ص 130-131. و ابن عبده السيوطي: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج1/ص 608. و ابن تيمية الحراني الحنبلي، عبد السلام بن عبد الله، (ت:652): **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط2، الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ -1984م، ج1/ص91-92. و المرداوي الحنبلي،علي بن سليمان، (ت: 885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، ج2/ص210.

([7]) ابن قدامة: **المغني**، ج2/ص131.

([8]) ذهب الظاهرية إلى أن الرجل إذا كان بحيث يسمع الأذان وجب أن يصليها في المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد إليه فصاعدا ولا بد، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحدا يصليها معه فيجزئه حينئذ، إلا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة. أنظر: ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد،(ت: 456هـ): **المحلى بالآثار**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت)، ج3/ص104.

([9]) **سورة البقرة**، من الآية: 43.

([10]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1/ص155.

2- قولـــــــه تعـــــــالى:﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ**﴾[1]:فأَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ فِي حَالِ الخوف والشِّدَّةِ وَلَمْ يُرَخِّصْ لتَرْكِهَا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِهَا[2].

3- قوله ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَنْصَرِفَ إِلَى أَقْوَامٍ تَخَلَّفُوا عَنْ الصَّلَاةِ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**»[3]: فمِثْلَ هَذَا الْوَعِيدِ لَا يَلْحَقُ إلَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ[4].

4- ما رواه أَبِو هُرَيْرَةَ حيث قال : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺأَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»[5]: فوجه الدلالة أن رسول الله ﷺ لم يرخص للأعمى صلاته في بيته بالرغم أنه لم يجد قائدا له فغيره أولى[6].

5- أما تَوَارُثُ الْأُمَّةِ فَلِأَنَّ الْأُمَّةَ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلَى يَوْمِنَا هَذَا وَاظَبَتْ عَلَيْهَا وَعَلَى النَّكِيرِ عَلَى تَارِكِهَا، وَالْمُوَاظَبَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ دَلِيلُ الْوُجُوبِ[7].

القول الثاني: أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، أو هي مندوبة مؤكدة الفضل، وممن ذهب لهذا القول بعض الحنفية[8]، وأغلب المالكية[9]، وبعض الشافعية[10]، وبعض الحنابلة[11]، واستدلوا بحديث

([1]) **سورة النساء**، من الآية: 102.

([2]) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج2/ص297.

([3]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، ج1/ص 131، ح(644). و مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة، ج1/ص 451، ح(651).

([4]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1/ص155.

([5]) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب المساجد بَابُ يَجِبُ إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ،ج1/ص 452،ح (653).

([6]) ابن قدامة: **المغني**، ج2/ص130.

([7]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1/ص155.

([8]) **المرجع السابق**: ج1/ص155

([9]) القرافي: الذخيرة، ج2/ص 264. و الحطاب المالكي: **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، ج2/ص81.

([10]) أنظر: الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج2/ص297. و الشيرازي: **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، ج1/ص176. و النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج4/ص182. و النووي، يحيى بن شرف، (ت: 676): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط2، دمشق-بيروت-عمّان: المكتب الإسلامي، 1412هـ /1991م، ج1/ص339.

([11]) ابن قدامة: **المغني**، ج2/ص131. والمرداوي: **الإنصاف**، ج2/ص210.

النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقول: «**صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**» وفي رواية: « ...**بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[1]، ووجه الدلالة ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجَعلِه الْجَمَاعَةَ لِإِحْرَازِ الْفَضِيلَةِ وَذَا آيَةُ السُّنَنِ[2].

أما ما استدل به أصحاب القول الأول وهو قوله تَعَالَى: :﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ**﴾[3]: فَالْمُرَادُ بِهَا تَعْلِيمُ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَبَيَانُهَا عِنْدَ مُلَاقَاةِ الْعَدُوِّ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي حِرَاسَتِهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَوْ صَلَّوْا مُنْفَرِدِينَ اشْتَغَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يُؤْمَنْ سَطْوَةُ الْعَدُوِّ بِهِمْ عِنْدَ انْتِهَازِ الْفُرْصَةِ مِنْهُمْ لِشُغْلِهِمْ، وَلَوْ أُمِرُوا أَنْ يُصَلُّوا مَعًا لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الظَّفَرِ بِهِمْ وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَفْتَرِقُوا فَرِيقَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِفَرِيقٍ وَيَحْرُسَهُمْ فَرِيقٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْجَمَاعَةِ[4]. وَأَمَّا جَوَابُه ﷺعن تحريقه للبيوت، فالمراد به هو تَحْرِيقُ بُيُوتِهِمْ لِنِفَاقِهِمْ لَا لِتَخَلُّفِهِمْ عَنِ الْجَمَاعَةِ غَيْرَ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِتَخَلُّفِهِمْ عَلَى نِفَاقِهِمْ[5].

القول الثالث: أن صلاة الجماعة فرض على الكفاية، وممن ذهب إلى هذا القول: وأغلب الشافعية[6]، وبعض المالكية[7]، وبعض الحنابلة[8]، وذكروا أيضاً كما عند بعض الشافعية[9] أن

([1]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأذان، بَابُ فضل صَلاَةِ الجَمَاعَةِ، ج1/ص131، ح(646) و ح(647). و مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، ج1/ص450، ح(650).

([2]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1/ص155.

([3]) **سورة النساء**، من الآية: 102.

([4]) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج2/ص301.

([5]) **المرجع السابق**: ج2/ص301.

([6]) **المرجع السابق**: ج2/ص297. و الشيرازي: **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، ج1/ص176. و النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج4/ص182. و النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج1/ص339.

([7]) الحطاب المالكي: **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، ج2/ص81-82.

([8]) ابن تيمية الحراني الحنبلي: **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ج1/ص91-92. و المرداوي الحنبلي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج2/ص210.

([9]) حيث ذكروا أنه إذا ثَبَتَ أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لَيْسَا بِفَرْضٍ عَلَى الْأَعْيَانِ فَقَدْ ذَهَبَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ إلَى أَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَغُسْلِ الْمَوْتَى وَرَدِّ السَّلَامِ، أنظر: الماوردي: الحاوي الكبير، ج2/ص49-50.

الأذان من فروض الكفاية، وكذا الإمامة عند بعض المالكية[1] واللتين إذا قام بهما البعض سقط عن عن بقيتهم، واستدلوا بالحديث الذي رواه أَبُو الدَّرْدَاءِ: أن النبي ﷺ قال: "**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**"[2]. وبناء على هذا الحديث استدل أصحاب القول أنه إذا أَجْمَعَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِ صلاةِ الجماعة فَقَدْ عَصَوْا وَأَثِمُوا بِقُعُودِهِمْ عَنْهَا، وَوَجَبَ عَلَى السُّلْطَانِ قِتَالُهُمْ عَلَى تَرْكِهَا، وَإِنْ قَامَ بِفِعْلِهَا مَنْ تَقَعُ بِهِ الْكِفَايَةُ مِنْهُمْ، وَانْتَشَرَ ظُهُورُهَا بَيْنَهُمْ سَقَطَ فَرْضُ الْجَمَاعَةِ عَنْهُمْ [3].

أما **الراجح** والله أعلم فهو أن صلاة الجماعة فرض كفاية من حيث الجملة وبالتالي إذا تمالأ أهل بلد على تركها قوتلوا، وهي سنة مؤكدة في كل مسجد، فضيلة للرجل في خاصته[4].

الفرع الثالث: صلاة الجماعة وأثرها على التكافل الاجتماعي:

إن العبادات في الإسلام سمة بارزة من سمات المجتمع المسلم، ومنهج القرآن يوجب تكافل الجماعة الإسلامية في أداء هذه العبادات[5]، **ولذلك شرع الله – عز وجل– لهذه الأمة الاجتماع في أوقات معلومة**، منها ما هو في اليوم والليلة كالصلوات الخمس، ومنها ما هو في الأسبوع وهو صلاة الجمعة، ومنها ما هو في السَّنَة متكرراً وهو صلاة العيدين لجماعة كل بلد، ومنها ما هو عامٌّ

([1]) الحطاب المالكي: **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، ج2/ص82.

([2]) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، (ت: 275هـ): **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ط1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ – 2009 م، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، ج1/ص 410، ح(547)، وقال عنه شعيب أرنؤوط في تحقيقه: إسناده حسن من أجل السائب بن حبيش، وباقي رجاله ثقات. والنسائي: **سنن النسائي**، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، ج2/ص106، ح(847) و أحمد: مسند أحمد، ج36/ص42، ح (21710). و الحاكم: محمد بن عبد الله ، (ت: 405): **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت:دار الكتب العلمية، 1411– 1990، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، ج1/ص330، ح(765)، وقال عنه الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَدُوقٌ رُوَاتُهُ، شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِرُوَاتِهِ إِلَّا السَّائِبَ بْنَ حُبَيْشٍ، وَقَدْ عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِ زَائِدَةَ أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ» وقال الذهبي في تلخيصه: زائدة مذهبة أن لا يحدث إلا عن الثقات.

([3]) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج2/ص302.

([4]) وهذا ما ذهب إليه ابن رشد من المالكية، أنظر: الحطاب المالكي: **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، ج2/ص81.

([5]) عاشور: منهج القرآن في تربية المجتمع ، ص371.

في السنة وهو الوقوف بعرفة؛ لأجل التواصل وهو الإحسان، والعطف، والرعاية؛ ولأجل نظافة القلوب، والتوادد[1]، والتعارف، والتشاور في أمورهم، والتعاون على حل مشاكلهم[2].

ولذلك كان الأذان للصلاة وإقامة صلاة الجماعة في الأوقات الخمسة وتعاون المجتمع في تجهيز الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه كل ذلك من فروض الكفاية التي لو تركها المجتمع أثم كله،وهو ما عبر عنه القرآن في الصلاة،حينما طالب به المسلمون وجعلها صلة لازمة وعملاً أكيداً من صفات جماعتهم وأعمالها العظيمة، وذلك إذ يقول:﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3]، بدل أن يقول: صلوا! فصيغة الجمع ولفظ الإقامة لهما دلالتهما الخاصة وهي تكافل المؤمنين جميعاً في إقامة شعائرها حتى يبدو المسلمون في صورة المجتمع المسلم المعتز بما لديه من مبادئ الأخلاق والسمو الروحي،ولن يكون هذا بالاستخفاء عن الناس وأداء تلك الشعائر فرادى، بل لا بد من الإعلان والجهر بها حتى يسري تيار هذا الإشعاع الروحي في القلوب، وهذه الصورة من التكافل وتعاونه في أداء العبادات والفروض الكفائية هي التكافل العبادي[4].

فصلاة الجماعة فيها فوائد كثيرة، ومصالح عظيمة، ومنافع متعددة شرعت من أجلها، من أهمها أنه بهذا الاجتماع يحصل التعبد لله تعالى طلباً للثواب وخوفاً من عقاب الله ورغبة فيما عنده. وفيه إظهار شعيرة من أعظم شعائر الإسلام؛ لأن الناس لو صلوا كلهم في بيوتهم ما عرف أن هنالك صلاة. وفي صلاة الجماعة كذلك يحصل التوادد، والتحابب بين المصلين، حيث إن ملاقاة الناس بعضهم لبعض توجب المحبة، والألفة، وبالتالي يعرفون أحوال بعضهم لبعض، فيقومون بعيادة المرضى، وتشييع الموتى، وإغاثة الملهوفين، وإعانة المحتاجين؛ فالمصلين إذا رأوا الإنسان يلبس ثياباً بالية وتبدو عليه علامات الجوع رحموه، وأحسنوا إليه، وكذلك إذا تخلف بعضهم عن الجماعة

([1]) ابن القاسم الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد، (ت: 1392هـ): **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، (د.ن)، 1397هـ، ج2/ص255.

([2]) السدلان، صالح بن غانم: **صلاة الجماعة حكمها وأحكامها**، ط3، الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع، 1416هـ، ص23.

([3]) **سورة البقرة**، من الآية: 43.

([4]) عاشور: **منهج القرآن في تربية المجتمع** ، ص371.

عرفوا أنه كان مريضاً، أو عاصياً فينصحوه فيحصل التعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي صلاة الجماعة كذلك يحصل التعارف بين المصلين؛ لأن الناس إذا صلى بعضهم مع بعض حصل التعارف، وقد يحصل من التعارف معرفة بعض الأقرباء فتحصل صلته بقدر قرابته، وقد يعرف الغريب عن بلده فيقوم الناس بحقه. وكذلك قد يتشجع المتخلف عن الجماعة أو تارك الصلاة حينما يرى الناس كلهم يتوجهون إلى المسجد بقلوب نقية وبالتالي قد يتبعهم ويقتدي بهم، فيستمع إلى إرشادات المصلين وتوجيهاتهم، فيحصل هنالك التواصي بالحق والتواصي بالصبر. بالدعوة إلى الله – عز وجل– بالقول والعمل[1].

وتعد صلاة الجماعة كذلك وسيلة لمعرفة المسلمين أحكام دينهم والتي من أهمها الصلاة؛ لأن كثيراً من الناس يستفيد مما شرع في الصلاة بواسطة صلاة الجماعة، فيسمع القراءة الجهرية فيستفيد ويتعلم، ويسمع أذكار أدبار الصلوات فيحفظها، ويقتدي بالإمام ومن بجانبه وأمامه فيتعلم أحكام صلاته، ويتعلم الجاهل من العالم[2].

وفي الجماعة أيضاً تعويد الإنسان المسلم ضبط النفس؛ لأنه إذا اعتاد على متابعة الإمام متابعة دقيقة، لا يكبر قبله، ولا يتقدم ولا يتأخر كثيراً، ولا يوافقه بل يتابعه، وفيه أيضاً تعويد الأمة الإسلامية على الاجتماع وعدم التفرق، وشعور المسلمين بالمساواة، وتحطيم الفوارق الاجتماعية، والتعصب للون والجنس والمكان؛ لأنهم يجتمعون في المسجد: أغنى الناس بجنب أفقر الناس، والأمير إلى جنب المأمور، والحاكم إلى جنب المحكوم، والصغير إلى جنب الكبير، وهكذا، فيشعر الناس بأنهم سواء، فتحصل بذلك الألفة؛ ولهذا أمر النبي ﷺ الصفوف حتى قال: "**ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**"[3]، وفي صلاة الجماعة كذلك إظهار عز المسلمين، وذلك إذا دخلوا المساجد ثم

([1]) ابن القاسم ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج2/ص255. والسدلان: صلاة الجماعة حكمها وأحكامها، ص23–24. و القحطاني: سعيد بن علي: صلاة الجماعة، **مفهوم، وفضائل، وأحكام وفوائد، وآداب في ضوء الكتاب والسنة**، ص12–14، **موقع الإسلام الدعوي الإرشادي التابع لوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف في السعودية: http://www.al-islam.com/Content.aspx?pageid=1135&ContentID=1110**

([2]) القحطاني: صلاة الجماعة، **ص13، موقع الإسلام الدعوي الإرشادي التابع لوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف في المملكة العربية السعودية:** http://www.al-islam.com/Content.aspx?pageid=1135&ContentID=1110

[3] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، ج1/ص323، ح(432).

خرجوا جميعاً، وهذا فيه إغاظة لأهل النفاق والكافرين، وفيه البعد عن التشبه بهم والبعد عن سبيلهم. وفيه استشعار المسلم وقوفه في صف الجهاد كما قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ**﴾[1] فهؤلاء الذين صاروا صفّاً في الجهاد لا شك أنهم إذا تعودوا ذلك في الصلوات الخمس سوف يكون ذلك وسيلة إلى ائتمامهم بقائدهم في صف الجهاد، فلا يتقدمون ولا يتأخرون عن أوامره، وقد يزيد كذلك نشاط المسلم في عمله سواء الدنيوي أو الأخروي، وذلك عندما يشاهد أهل النشاط في العبادة، وهذا فيه فائدة عظيمة. وفيه كذلك تربية المسلمين على المحافظة على الأوقات، والمواعيد، بسبب تعودهم على الذهاب إلى المسجد في أوقات معينة. إلى غير ذلك من الفوائد العديدة والمديدة[2].

المطلب الثاني: صلاة العيدين:

الفرع الأول: مفهوم صلاة العيدين:

يقصد بالعيد في **اللغة:** مَا يُعْتَادُ مِنْ خَيَالٍ أَوْ هَمٍّ. وَمِنْهُ الْمُعَاوَدَةُ، وَاعْتِيَادُ الرَّجُلِ، وَالتَّعَوُّدُ. ومن أسماء الله المعيد: أي بدأ الخلق إحياءً ثم يميتهم، ثم يعيدهم أحياء كما كانوا. وَالْعِيدُ: كُلُّ يَوْمِ مَجْمَعٍ. وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ عَادَ يَعُودُ، كَأَنَّهُمْ عَادُوا إِلَيْه، وقيل لِأَنَّهُ يَعُودُ كُلَّ عَام، أي يرجع في كل عام، وَهَذَا هو الأَصَحُّ. وَقَيل: سُمِّيَ عِيدًا لِأَنَّهُمْ قَدِ اعْتَادُوهُ. وَالْيَاءُ فِي الْعِيدِ أَصْلُهَا الْوَاوُ، وَلَكِنَّهَا قُلِبَتْ يَاءً لِكَسْرَةِ الْعَيْنِ. والعِيدُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْوَقْتُ الَّذِي يَعُودُ فِيهِ الفَرَح وَالْحُزْنُ[3].

ومما سبق يتبين أن الأضحى والفطر سمّيا بالعيدين، لأنهما يعودان في كل عام، جالبان معهما –عادة–الفرح والسرور.

([1]) **سورة الصف**، الآية: 4.

[2] ابن القاسم الحنبلي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج2/ص255. والسدلان،: صلاة الجماعة حكمها وأحكامها، ص23–24. و القحطاني: سعيد بن علي: صلاة الجماعة، **ص13–14، موقع الإسلام الدعوي الإرشادي التابع لوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف في المملكة العربية السعودية:**

http://www.al-islam.com/Content.aspx?pageid=1135&ContentID=1110

([3]) أنظر: ابن فارس: **مقاييس اللغة**، ج4/ص 181. و ابن منظور: **لسان العرب**، ج3/ص315–319. و الزبيدي: **تاج العروس**، ج8/ص432. و **المعجم الوسيط:** ج2/634–635.

الفرع الثاني: حكم صلاة العيدين:

لقد شرع الله عز وجل صلاة العيدين للمسلمين، وجعلهما بعد عبادتين تعدان من أركان الإسلام، وهما فريضة الصيام، وفريضة الحج، ليفرح المسلمون فيهما، ويزوروا بعضهم، وليدخل السرور في قلوب المسلمين، ويلهو الجميع فيهما ويروّحوا عن أنفسهم، مما يعود عليهم بالأمان والاطمئنان، والأصل فيهما ما رواه أنس ﷺ حيث قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ولهم يَوْمَانِ يلعبون فيهما، فقال: "**ما هذان اليومَان؟** " قالوا: كنا نلعبُ فيهما في الجاهلية، فقال رسولُ الله ﷺ: "**إنَّ الله قَدْ أبدَلَكُم بهما خَيراً مِنهما: يَومُ الأضحى، ويَومُ الفِطرِ** [1].

ولكن اختلف علماؤنا الأسبقون في حكم صلاة العيدين، فذكروا فيه عدة أقوال، هي:

القول الأول: أن صلاة العيدين فرض عين على من تجب عليهم صلاة الجمعة، ومستحبة على النساء، وممن ذهب إلى ذلك الحنفية في الراجح من مذهبهم[2]، والمالكية في قول أنها واجبة على كل من عقل الصلاة من نساء وغيرهم[3]، واستدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ**﴾[4] فقد قيل فِي تَّفْسِيرِ هذه الآية، أي: صَلِّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَانْحَرْ الْجَزُورَ، وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، واستدلوا كذلك بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[5] قِيلَ الْمُرَادُ مِنْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ؛ وَلِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فَلَوْ كَانَتْ سُنَّةً فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى تَرْكِهَا فَيَفُوتُ مَا هُوَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فَكَانَتْ وَاجِبَةً صِيَانَةً لِمَا هُوَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ عَنْ الْفَوْتِ، واستدلوا كذلك أنه لَا يُصَلَّى التَّطَوُّعُ بِالْجَمَاعَةِ مَا خَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَكُسُوفَ

([1]) أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، ج2/ص345، ح(1134). وأحمد بلفظ: "..**خيراً منهما: يوم النحر ويوم الفطر**": **مسند أحمد**، ج19/ص 65،ح(12006)،وقال عنه شعيب أرنؤوط:إسناده صحيح ورجاله ثقات، رجال الشيخين.

([2]) السرخسي: **المبسوط**، ج2/ص37. و الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1/ص270 وص274-275.

([3]) وهو قول ابن الحارث عن ابن حبيب، أنظر:الحطاب المالكي:**مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، ج2/ص189.

([4]) **سورة الكوثر**، الآية:2.

([5]) **سورة البقرة**، من الآية: 185.

الشَّمْسِ، وَصَلَاةُ الْعِيدِ تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ فَلَوْ كَانَتْ سُنَّةً وَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَاسْتَثْنَاهَا كَمَا اسْتَثْنَى التَّرَاوِيحَ وَصَلَاةَ الْكُسُوفِ[1].

القول الثاني: أنهما سنة مؤكدة، يسن للمسلمين –ذكوراً وإناثاً– القيام بها، وممن ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية[2] ومذهب المالكية[3] والشافعية[4]، وقول عند الحنابلة[5].واستدلوا بقوله ﷺ للسائل الذي سأله عن الإسلام، فأجابه النبي: "**خمس صلوات في اليوم الليلة**"، فقال هل علي غيرها؟ قال:" **لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان...**" [6]، وهذا يقتضي عدم الوجوب في غيره من الصلوات، ومن ضمنها صلاة العيدين.

القول الثالث: أن صلاة العيدين سنة على الكفاية، وممن ذهب لهذا القول بعض المالكية[7].

القول الرابع: أنها فرض كفاية بحيث إذا قام به جماعة من المسلمين سقط عن بقيتهم، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع، وممن ذهب لهذا بعض الحنفية[8]، وبعض المالكية[9]، وبعض الشافعية[10]، والقول الراجح من مذهب الحنابلة[11]، واستدلوا على وجوب صلاة العيدين بما استدل به أصحاب القول الأول، ولكن ذكروا أن هذا الوجوب ليس للأعيان بل على الكفاية. حيث تعد صلاة العيد مِنْ

([1]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1/ص275.

([2]) السرخسي: **المبسوط**، ج2/ص37. و الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1/ص275.

([3]) القرافي: الذخيرة، ج2/ص 417.والحطاب المالكي: **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، ج1/ص380 وج2/ص189–190.

([4]) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج2/ص482–483. و النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج5/ص3.

([5]) ابن قدامة: **المغني**، ج2/ص272.

([6]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ج1/ص18، ح(46). ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي من أركان الإسلام، ج1/ص40، ح(11).

([7]) الحطاب المالكي: **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، ج2/ص189–190.

([8]) وممن ذهب لهذا القول من الحنفية أبو موسى الضرير، أنظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج1/ص275.

([9]) وهو ما ذهب إليه بعض الأندلسيين، وقول ابن بشير. أنظر: الحطاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، ج2/ص189.

([10]) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج2/ص482–483.

([11]) ابن قدامة: **المغني**، ج2/ص272–273. و بهاء الدين المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، (ت: 624هـ): **العدة شرح العمدة**، (د.ط)، القاهرة: دار الحديث، 1424هـ– 2003 م، ص120.

شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، فَاقْتَضَى أَنْ تَكُونَ فَرْضًا عَلَى الْكِفَايَةِ ك(الجهاد)، فَعَلَى هَذَا لَوِ اجْتَمَعَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهَا قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ حَتَّى يُقِيمَهَا مَنْ يَسْقُطُ الْفَرْضُ بِإِقَامَتِهِ[1].

أما **الراجح** من هذه الأقوال والله أعلم هو أن صلاة العيدين فرض على الكفاية بحيث إذا قام به البعض سقط عن بقية الأمة، للأدلة الواردة به، ولأنها أدت جماعة ولم يستثنها النبي كما استثنى صلاة الكسوف وصلاة التراويح. أما عدم كونها فرض عين، لأن النبيﷺ ذكر أن الصلوات المفروضة لكل شخص هي فقط الصلوات المكتوبة، ولم يذكر هذه الصلاة، والله أعلم.

الفرع الثالث: أثر صلاة العيدين على التكافل الاجتماعي والتحابب بين الناس

حرص النبي منذ وصوله إلى المدينة المنورة، أن يجمع المسلمين في مواسم الخير، حيث أن اجتماعهم فيه تقوية للروابط بينهم، واطلاع على أحوالهم، ومن ذلك اجتماعهم في صلاة الجماعة وصلاة العيدين ونحو ذلك[2]. حيث إنه ﷺ قد أمر في صلاة العيدين أن يخرج الجميع إلى إلى الصلاة ليصلوا ثم ليسمعوا الخطبة من الإمام، حتى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بخروج النساء –وهو أمر سنة–ولو كن حوائض إلى المصلى يكبرن مع الناس. ويهللن بذكر اسم الله. فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[3] –رضي الله عنها–، قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»[4].

([1]) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج2/ص482.

([2]) بدوي،عمار أحمد:النسيج الاجتماعي وأثره في وحدة الأمة، عدد197، وزارة الأوقاف– القدس: **مجلة هدى الإسلام**، ص85.

([3]) هي نسيبة بنت الحارث وقيل: نسيبة بنت كعب، من فقهاء الصحابة لها عدة أحاديث، وأخرج لها الجماعة، وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب، عاشت إلى حدود سنة سبعين. أنظر: الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، ج3/ص538.

([4]) متفق عليه واللفظ للبخاري، أنظر: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، ج1/ص80، ج1/ص80، ح(351). و مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب صلاة العيدين، بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ، مُفَارِقَاتٌ لِلرِّجَال، ج2/ص605، ح(890).

ثم بعدها يسلم الناس على بعضهم البعض، وبعد ذلك يتوجهون لزيارة أرحامهم وأقربائهم فيؤدي ذلك إلى أن تجتمع الأسر ويتزاوروا ويتهادوا بقدر إمكانياتهم، فيُفرِحوا الصغار ويُدخلوا السرور على قلوب الأرحام، فما أشد حاجتنا نحن المسلمين إلى أن نفهم أعيادنا فهماً جديداً، تجدد نفوسنا بمعانيها، لا أن تجيء كاحلة عاطلة ممسوحة من المعنى، أكبر عملها تجديد الثياب، وتحديد الفراغ، وزيادة ابتسامة على النفاق. فالعيد إنما هو المعنى الذي يكون في اليوم لا اليوم نفسه، وكما يفهم الناس هذا المعنى يتلقون هذا اليوم، وكان العيد في الإسلام هو عيد الفكرة العابدة، فأصبح عيد الفكرة العابثة –عند البعض–، وكانت عبادة الفكرة جمعها الأمة في إرادة واحدة على حقيقة عملية، فليس العيد إلا إشعار هذه الأمة بأن فيها قوة تغيير الأيام، لا إشعارها بأن الأيام تتغير، وليس العيد للأمة إلا يوماً تعرض فيه جمال نظامها الاجتماعي، فيكون يوم الشعور الواحد في نفوس الجميع،والكلمة الواحدة في ألسنة الجميع،يوم الشعور بالقدرة على تغيير الأيام، لا القدرة على تغيير الثياب، كأنما العيد هو استراحة الأسلحة يوماً في شعبها الحربي[1].

وليس العيد إلا تعليم الأمة كيف تتسع روح الجوار وتمتد، حتى يرجع البلد العظيم وكأنه لأهله دار واحدة، يتحقق فيها الإخاء بمعناه العملي، وتظهر فضيلة الإخلاص مستعلنة الجميع، ويهدي الناس بعضهم إلى بعض، هدايا القلوب المخلصة المحبة، وكأنما العيد هو إطلاق روح الأسرة الواحدة في الأمة كلها، وليس العيد إلا إظهار الذاتية الجميلة للشعب مهزوزة من نشاط الحياة، وإلا ذاتية للأمم الضعيفة، ولا نشاط للأمم المستعبدة، فالعيد صوت القوة يهتف بالأمة، أخرجي يوم أفراحك، أخرجي يوماً كأيام النصر.

وليس العيد إلا إبراز الكتلة الاجتماعية للأمة متميزة بطابعها الشعبي، مفصولة من الأجانب، لابسة من عمل أيديها، معلنة بعيدها استقلالين في وجودها وصناعتها، ظاهرة بقوتين في إيمانها وطبيعتها، مبتهجة بفرحين في دورها وأسواقها، فكأن العيد يوم يفرح الشعب كله بخصائصه، وليس العيد إلا التقاء الكبار والصغار في معنى الفرح بالحياة الناجحة المتقدمة في طريقها، وليس

([1]) الرفاعي، مصطفى: **وحي القلم**، تحقيق: درويش الجويدي، (د.ط)، صيدا–بيروت: المكتبة العصرية، ص27.

العيد إلا تعليم الأمة كيف توجه بقوتها حركة الزمن إلى معنى واحد، كلما شاءت، فقد وضع لها الدين هذه القاعدة لتخرج عليها الأمثلة، فتجعل للوطن عيداً مالياً اقتصاديا[1].

المطلب الثالث: صلاة الجنازة.

الفرع الأول: حكم صلاة الجنازة عند العلماء: تعد صلاة الجنازة فرضاً كفائياً بإجماع الأمة، وكذا غسل الميت وتكفينه[2]. وقد اتفقت جميع المذاهب على ذلك[3]، يقول الدكتور مصطفى السباعي: "هناك في الإسلام شعائر وطاعات يجب أن يقوم بها المجتمع ويحافظ عليها بمجموعة تسمى بفروض الكفاية في العبادات كصلاة الجنازة فإن الميت إذا مات وجب على المجتمع تكفينه والصلاة عليه ودفنه فإن لم يقم بذلك أحد أثم المجتمع كله"[4].

وأما كون صلاة الجنازة فرضا على الكفاية؛ فلقوله ﷺ: «**صلوا على صاحبكم**»[5].

وقوله صلى الله عليه وسلم حينما توفي النجاشي: "**إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ**»[6]، ولأن صلاة الجنازة وكذا غسل الميت وتكفينه واتّباع جنازته من حقوق المسلمين

([1]) الرفاعي، **وحي القلم**: ص28.

([2]) أنظر: ابن المنذر: **الإجماع**، ص44. و النووي: **المجموع**، ج5/ص128 وص188 وص211.

([3]) أنظر: أولاً: المذهب الحنفي: السرخسي: **المبسوط**، ج2/ص58 وص68. و الكاساني الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، ج1/ص270 وص311.

ثانياً: المذهب المالكي: **الذخيرة**، ج2/ص456.والحطاب المالكي: **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، ج2/ص208.

ثالثاً: المذهب الشافعي: النووي: **المجموع**، ج5/ص128. والنووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج2/ص116-117.

رابعاً: المذهب الحنبلي: ابن عبده السيوطي: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج1/ص 874.

خامساً: المذهب الظاهري: ابن حزم: **المحلى**، ج2/ص3.

([4]) السباعي: **اشتراكية الإسلام**، ص117.

([5]) **متفق عليه**، ونص الحديث: عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟**» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ**»، أنظر: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ» ج7/ص67، ح (5371). و مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، ج3/ص 1237، ح (1619).

([6]) الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في صلاة النبي على النجاشي، ج3/ص 348، ح(1039). و ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، ج1/ص491، ح(1536). و النسائي: **سنن النسائي**، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، ج4/ص70، ح(1975). وهذا حديث صححه الألباني، أنظر: الألباني، محمد ناصر الدين، 1420هـ): **صحيح الجامع الصغير وزيادته**،(د.ط)، دمشق: المكتب الإسلامي، (د.ت)، ج1/ص322.

بعضهم على بعض، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلاَمِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ**"[1].

ولهذا ذكر النبي ﷺأن في صلاة الجنازة ثم إلحاقها بالسير في جنازته لحين الفراغ من دفنه فيه الأجر العظيم والفضل الكبير، فقال ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ**»، **قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**»[2].

ومن الأدلة على وجوب الغسل وأنه من فروض الكفاية قول النبي ﷺ لمغسلات ابنته زينب: " **اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا – أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ – فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي...**"[3]، والدليل على أن غسل الميت من فروض الكفاية هو أمره ﷺ أن يقوم بهذه المهمة مجموعة من الناس، وليسوا جميعهم، وإن لم يقم بها أحد فقد أثمت كل الأمة، غير الشهيد الذي لا يجب تغسيله على الصحيح[4].

الفرع الثاني: صلاة الجنازة وأثرها على التكافل والتراحم والمواساة بين الناس

إن مشاركة الناس في أحزانهم ومواساتهم، يعد مظهراً آخر من مظاهر التكافل الاجتماعي، فمراسيم العزاء التي تكون موصوفة بصدق مشاركة أهالي المتوفى أتراحهم ومشاطرتهم أحزانهم ومصابهم في ميتهم، والوقوف معهم في متابعة أحوال أبناء الفقيد وذويه، هي الصورة المثلى للتكافل الاجتماعي والترابط والتراحم الأخوي بين أبناء الجيران والأقارب وأبناء المتوفى، لا سيما أولئك الذين تركوا أطفالاً صغاراً أو أباً أو أماً ليس لهما عائل بعد الله إلاّ الابن المتوفى، فهنا تظهر صورة العزاء كما أمر بها الدين الإسلامي، فالتقارب المجتمعي كفيل بتحقيق نسبة عالية من التكافل

([1]) رواه البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب الأمر بإتباع الجنائز، ج2/ص71، ح (1240). و مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، ج4/ص1704، ح (2162). وفي روايته والتي تدل على وجوب هذا الأمر: " **خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ...**".

([2]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، ج2/ص88، ح (1325). و مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، ج2/ص652، ح (945).

([3]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ج2/ص73، ح (1253). و مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، ج2/ص 646، ح (939).

([4]) السرخسي: **المبسوط**، ج2/ص49. و وابن الجزي: **القوانين الفقهية**، ص64-65.

الاجتماعي، الذي تبدو صورته جلية في مجتمعنا الإسلامي، منذ بلوغ الأقارب والجيران بخبر الوفاة، إذ لا يقتصر الأمر على العزاء ومحاولة التعزي بالصبر والاحتساب بل يسبقه في أن الأهالي يشاركون أهل المتوفى في تجهيز جنازة ميتهم وغسله، كما يشاركونهم في نشر خبر الوفاة سعياً لجمع عدد أكبر من المصلين والمشيعين، ورغبة في زيادة الدعاء وطلب الرحمة على الميت[1].ومن مظاهر المواساة والتكافل في الجنازة والتي حث عليها الإسلام هو أن يقوم الناس وأهل حي المتوفى بإعداد الطعام لأهل الميت وتقديم العون لهم والتخفيف من أحزانهم، والدليل على ذلك ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا جَاءَه نَعْيُ جَعْفَرٍ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ**»[2].

وتقديم واجب العزاء كذلك فرصة للداعية المسلم لموعظة الحضور وتذكيرهم بفناء الحياة الدنيا وقصرها، وضرورة الإسراع والتعجيل في دفن الميت، والحرص على ذكر محاسنه وجميل أفعاله، دون التقيد بطقوس أو مراسيم محددة، كجلب القراء والوعاظ، إلاّ أن يحدث ذلك عفوياً دون ترتيب مسبق، أو تكرار يوحي بوجوب مثل هذه الأفعال، هذا مع مراعاة الأحوال النفسية والمعنوية لذوي المتوفي وأبنائه، حيث يتقاسمون محاسن ميتهم وجميل أفعاله، ناهيك عن المسارعة لتلمس حاجات أبنائه وأهله وتقديم الطعام لهم دون إشهار الولائم والتوسع فيها أو شد الرحال إليها، وعليه يجب أن تكون الوجوه صادقة في تعابير الحزن والأسى، وعليه فيجب أن تكون المشاركة بالمشاعر لا بالمظاهر[3].

([1]) بتصرف مقال بعنوان: "**واجب العزاء" قديماً تحول إلى «تكافل اجتماعي» مع أهل الميت**، جريدة الرياض، 4 محرم/1435هـ. **http://www.alriyadh.com/882190**

([2]) الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، ج3/ص314، ح(998) وقال عنه: حديث حسن. و ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ): **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، سورية: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُبْعَثُ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، ج1/ص 513، ح(1610). وأحمد: **مسند أحمد**، ج3/ص 280، ح(1751)، وقال عنه شعيب أرنؤوط في تعليقه: إسناده حسن، خالد والد جعفر– وهو ابن سارة– روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في"الثقات" وحسن له الترمذي حديثه هذا، وصححه الحاكم، وقال الحافظ: صدوق، وباقي رجاله ثقات.

([3]) بتصرف: **http://www.alriyadh.com/882190.**

المبحث الثالث

الإعلام الهادف –باعتباره فرضا من فروض الكفاية– وأثره على التكافل الاجتماعي

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: مفهوم الإعلام:

حين النظر إلى معنى الإعلام **في اللغة** نجد أنه: من الفعل ماضي (علم) والعين واللام والميم أصل صحيح واحد، يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره. ومن ذلك العلامة، وهي معروفة. يقال: عَّلمت على الشيء علامة. والعلم: الراية، والجمع أعلام. والعلم: الجبل، وكل شيء يكون معلما: خلاف المجهل. وجمع العلم أعلام أيضاً، والعلم والعلمة الشق في الشفة العليا[1].

أما المقصود بالإعلام اصطلاحاً: فبالنظر إلى تعريفه في الإسلام نجد أن له معنيين، معنى عام، ومعنى خاص.

فالمعنى العام للإعلام هو: الدعوة إلى الله وإبلاغ الناس به. حيث إن الإعلام الإسلامي يتضمن بث كل ما هو إسلامي، وكله يدخل تحت مفهوم الدعوة الإسلامية، وهي الإسلام نفسه، وبالتالي تكون هي الموضوع الأساس في ذلك الإعلام، ولقد جاء الإسلام الحنيف بشريعة الهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فمن سمات الإسلام أنه (دعوة) وأنه (بلاغ) وأنه (رسالة) وأنه (بيان) وهذه السمات هي بعينها سمات الإعلام الإسلامي، والإعلام نفسه منذ عرف علماً قائما بذاته يدرس في الجامعات الإسلامية. قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾[2].

([1]) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (مادة: علم)، ج4/ص109. وانظر: ابن منظور: **لسان العرب**، (مادة علم)، ج12/ص419.

([2]) **سورة النحل**، الآية: 125.

ويقول أيضاً:﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾[1].

فالإعلام الإسلامي هو الإعلام العام غير المتخصص لمجتمع مسلم أو دولة مسلمة، أو حكومة مسلمة، والمجتمع الإسلامي الذي يطبق الشريعة الإسلامية مجتمع شامل من حيث العقيدة، ومتكامل من حيث التنظيم، والإعلام فيه لابد أن يعكس شمول العقيدة وتكامل البناء الاجتماعي. ومن ثم فإن كل شيء فيه إسلامي بدءاً من المزاح وحتى مواجهة الموت. والإعلام في مثل هذه الحالة إسلامي في صدق إخباره، وإسلامي في الترويح والتسلية، وإسلامي في إعلاناته، وإسلامي في تعليمه، وإسلامي في شرح الأخبار وتفسيرها وهكذا[2].

أما المجتمع الذي يطبق من الشريعة شيئا ويترك أشياء أو يتحايل في تطبيقها بالمخالفة أو المنع أو الالتفاف. فإن الإعلام فيه بصفة عامة لا يسمى إعلاما إسلاميا فهو إعلام خليط، نجد جانبا منه يسمى الإعلام الديني، أو البرامج الدينية ...الخ فالإعلام الإسلامي بهذه الصفة يدخل ضمن الإعلام المتخصص وليس الإعلام العام[3].

أما المعنى الخاص للإعلام باعتباره جهاز متخصص يقوم بإيصال المعلومات إلى الفئات المستهدفة، فقد عرفه الدكتور حسين عبد الجبار بأنه: "كل نقل للمعلومات والمعارف والثقافات الفكرية والسلوكية، بطريقة معينة، خلال أدوات الإعلام والنشر ووسائلهما الظاهرة والمعنوية، ذات الشخصية الحقيقية أو الاعتبارية بقصد التأثير، سواء عبّر موضوعياً، أم لم يعبّر، وسواء كان التعبير لعقلية الجماهير أم لغرائزهما"[4].

([1]) **سورة الأحزاب**، الآية: 39.

([2]) رضوان: **الإعلام النبوي ودوره في خدمة الدعوة الإسلامية**، ص481-482.

([3]) محمد، محمد سيد: **المسئولية الإعلامية في الإسلام**، ط1، الرياض: دار الرفاعي 1983 م، ص36- 37. من بحث: رضوان: **الإعلام النبوي ودوره في خدمة الدعوة الإسلامية**، ص481-482.

([4]) عبد الجبار، حسين: **اتجاهات الإعلام الحديث والمعاصر**، عمّان: دار أسامة، 2009م، ص10.

وعرفه الدكتور عبد اللطيف حمزة بأنه: الجهود التي يبذلها الناس لتأييد الأفكار الجديدة أو العقائد الجديدة أو المذاهب الجديدة، وهو يختلف عن الدعوة التي تعبر عن جهود أصحاب العقائد الجديدة التي يبذلونها لنشر عقائدهم[1]

ويعرفه الشيخ عطية صقر بأنه: الأجهزة التي تقوم بتوصيل المبادئ الإسلامية إلى الغير، وترسيخها في قلب من يسمعها، وهذه الوسائل منها المقروء، ومنها المسموع، ومنها المرئي[2].

وقيل هو: تزويد الناس بالمعلومات الصحيحة والحقائق الثابتة والأخبار الصادقة[3].

ولاشك أن الإعلام الإسلامي يتفق مع هذا التعريف في أنه يبث المعلومات والحقائق الصادقة كل الصدق في اتجاه إسلامي يهدف إلى التعريف بالمبادئ الإسلامية ونشرها أو إذاعتها بشتى وسائل الإعلام المعروفة، وهي وسائل مطبوعة أو مذاعة بالراديو أو التلفاز، للتأثير في اتجاهات الناس وسلوكهم[4].

ويمكن تعريف الإعلام الإسلامي تعريفاً شاملاً كما يعرفه محمود كرم سليمان، بأنه: عملية الاتصال التي تشمل جميع أنشطة الإعلام في المجتمع الإسلامي وتؤدي جميع وظائفه المثلى، الإخبارية والإرشادية والترويحية على المستوى الوطني والدولي والعالمي، وتلتزم بالإسلام في كل أهدافها ووسائلها وفيما يصدر عنها من رسائل ومواد إعلامية وثقافية وترويحية وتعتمد على الإعلاميين الملتزمين بالإسلام قولا وعملا، وتستخدم جميع وسائل وأجهزة الإعلام المتخصصة والعامة[5].

([1]) حمزة، عبد اللطيف: **الإعلام في صدر الإسلام**، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي،1971م، ص101-105. من بحث: رضوان، إسماعيل سعيد محمد: **الإعلام النبوي ودوره في خدمة الدعوة الإسلامية**، مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر، غزة: كلية أصول الدين- الجامعة الإسلامية، 1426هـ-2005م، ص481.

([2]) صقر، عطية: **الإعلام ودوره في نشر الدعوة الإسلامية**، عدد10- 12، مجلة منبر الإسلام، 1982م، ص2 .

([3]) رضوان: **الإعلام النبوي ودوره في خدمة الدعوة الإسلامية**، ص481.

([4]) كمال، محمد: **الإعلام والدعوة الإسلامية**، مصر: مجلة الأزهر، 1984 م،ج12/ ص2120 - 2121. من بحث: رضوان: **الإعلام النبوي ودوره في خدمة الدعوة الإسلامية**، ص481.

([5]) سليمان، محمود كرم: **التخطيط الإعلامي في ضوء الإسلام**، ط1، المنصورة: دار الوفاء1988م، ص62.

وهذا التعريف يؤكد على وجود التفاعل بين المرسل والمستقبل، وأن الإعلام يشمل جميع أنشطة الإعلام في المجتمع المسلم، وأنه إعلام ملتزم أخلاقي يستمد أصوله من القرآن الكريم والسنة المطهرة، ويشرف عليه الإسلاميون الملتزمون بإسلامهم، وهو يؤدي وظائفه على المستوى الوطني والدولي والعالمي، فهو موجه للناس كافة، وهو إعلام يستخدم جميع وسائل الإعلام في سبيل تحقيق أهدافه[1].

المطلب الثاني: وجوب إنشاء جهاز متخصص بالإعلام يقوم على الخبرة باعتباره فرضاً كفائياً:

لقد أوجب الإسلام على كل مسلم أن يبلغ الناس ما يعرفه من علم حسب طاقته، حيث يقول صلى الله عليه وسلم: " **بلغوا عني ولو آية**"[2]، فحث الرسول صلى الله عليه وسلم على ضرورة إيصال الأخبار والعلوم، ولو كان فقط ما سيبلغ عنه آية، فهذا الأمر يقتضي على من يجد في نفسه الخبرة والمعرفة أن يبلغ الناس ما يعرفه، وإلا أثم.

وحتى تصل المعرفة إلى أكبر عدد ممكن من البشر، فهذا يستدعي إنشاء جهاز مختص بالإعلام الإسلامي –بحيث يعد هذا فرضاً كفائياً– يضم إعلاميين خبراء لينشروا العلوم والأخبار إلى الناس خالية من الكذب والفتن، في كافة المجالات، فالإعلام الإسلامي يشمل المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويهتم بالعلوم والآداب والفكر المتجدد في المجتمع الإسلامي...الخ، والإعلام الإسلامي إعلام منظم مسئول تشرف عليه الدولة بما يحقق إقامة شئون الأمة وإنارة سبيلها، ورعاية مصالحها، مسئولية الدولة، والرأي العام، ومسئولية أمام الله سبحانه [3].

أما الملاحظ على واقع الكثير من الدول العربية والإسلامية يجد الأزمات والأحداث الكبرى فيها واليومية مع إخفاق الإعلام العربي في استيعاب التحولات الجارية والتعامل مع الأحداث والقضايا في التأثير بالرأي العام العالمي، وخدمة المواطنين العرب والمسلمين في إدارة قضاياهم وأولوياتهم، ويبقى هناك دائماً سؤال ملحّ عندما تنتهي كل أزمة، ما هي أزمة الإعلام العربي؟ بل

([1]) سليمان، محمود كرم: **التخطيط الإعلامي في ضوء الإسلام** ، ص62-62.

([2]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج4/ص170، ح3461.

([3]) رضوان: **الإعلام النبوي ودوره في خدمة الدعوة الإسلامية**، ص490.

نجد التحول في كثير من الأحيان في التفكير والاهتمام إلى وسائل الإعلام وإدارتها ومواقفها بدلا من قضايا الساعة وتطوراتها، بدءا من فلسطين والعراق والرسوم المسيئة للرسول ﷺ في الإعلام الدنمركي والانتفاضة والمقاومة، ومؤتمرات القمة والقضايا العامة الوطنية والإقليمية من الاستثمار والتنمية والعمل والبطالة والبيئة، والجريمة والتعليم والادخار وحقوق الإنسان والحريات والثقافة إلى حياتنا اليومية ومشكلاتنا وقضايانا الاجتماعية والثقافية[1].

فهذا الإخفاق المرجح وحتى في حالة النجاح يتكون لدينا شعور عام بالفشل والحيرة والارتباك، مما يدعو إلى البحث والتفكير في التعامل مع الإعلام الذي يغرق الفضاء وشبكات الانترنت والاتصال. فالإعلام اليوم يغوي ويستدرج الناس، العامة والمثقفين والمفكرين والقادة والمسؤولين إلى مواقع من التضليل والغيبوبة وغياب الرؤية والفهم الصحيح. فهذا التدفق المعلوماتي الهائل من الفضائيات والانترنت والصحف وأدوات الاتصال يحتاج في الوقت نفسه إلى مؤهلات وأدوات منهجية جديدة يجب امتلاكها للخروج من الحصار الذي تفرضه على الأفراد والمجتمعات بل والدول والمؤسسات، إلى درجة لا تكاد تختلف عن الحصار بالتكتم والحظر، ونحتاج إلى قدر كبير من التمحيص والذكاء في التعامل مع الطوفان الإعلامي والمعلوماتي الذي تغرقنا به وسائل الإعلام المتنوعة، ليس فقط من أجل تمييز الصواب من الخطأ والكذب من الصدق فيها، ولكن لتجنب حالة خطرة تستدرج إليها المجتمعات والحكومات والمؤسسات العاملة في الإصلاح والتنمية وحتى الأفراد أيضا، وهي أن تخضع الاهتمامات والبرامج والاتجاهات والفتاوى والمواقف والأفكار على مستوى الأمم والأفراد والمجتمعات والحكومات في العمل والتفكير والترويج والإنتاج والاستهلاك والتجارة والرأي وأنماط الحياة والتفكير والطعام واللباس والسكن حتى في الدواء والعلاج لاتجاهات إعلامية ذات دوافع هي ابتداء سياسية أو احتلالية أو ترويجية، فيتحول الإعلام إلى مصدر أساسي للسياسات واشتقاق البرامج والخطط، وتغيب حينها القضايا والأولويات الكبرى والمهمة، لأنها لا تملك الاهتمام الإعلامي أو لأنها تخضع لحرب من التجاهل والصمت[2].

([1]) عبد الجبار: **اتجاهات الإعلام الحديث والمعاصر**، ص21.

([2]) **المرجع السابق**، ص21-22.

ولعل أسوأ أنواع الحروب الإعلامية على القضايا والأولويات المهمة التي تتطلع إليها الأمم والمجتمعات هي تجاهلها بالصمت وعدم النشر حولها، فذلك يقلل أهميتها ويبعدها عن الاهتمام، ويحولها إلى قضية ثانوية أو مجهولة، ويشغل الناس بغير أولوياتهم واحتياجاتهم[1].

وأكثر وسيلة في الوقت الحاضر التي يتم من خلالها بث السموم والأفكار بجانب التلفاز، والمذياع والصحف والمجلات ونحوها، هي وسائل الاتصال الحديثة، فيما يعرف بوسائل التواصل الاجتماعي في الشبكة العنكبوتية، بحيث تعد وسيلة مهمة من وسائل الاتصال ينبغي للأمة أن تتعامل معها بكل حكمة وصبر، وأن يكون هناك أناس يدعون من خلاله إلى هذا الدين الحنيف وقيمه. وكل ما يهم المجتمع، فهو أصبح وسيلة مهمة في المجتمع.

فقد كانت الدعوة إلى الخير أو إلى الشر محصورة في وسائل محدودة، لا تبلغ كل الناس ولا أكثرهم، ولا تتخطى حدود المكان الذي يدعو فيه صاحبه، وليس لها من الجاذبية في العرض، ولا السرعة في الوصول كما هو واقع الناس اليوم حينما أصبح تبليغ الخير أو الشر في أجهزة بحجم الكف، تحمل في الجيب، فلا تتعطل وسيلة البلاغ، ولا تفارق صاحبها في سفر ولا حضر، ولا في ساعة من ليل أو نهار، بل هي ملازمة له ملازمة ثوبه أو ظله، وفي أقل من ثانية يرسل ما يريد فيراه في لحظته مئات أو ألوف أو ملايين؛ سواء كان كتابة، أم صوتًا، أم صورة ثابتة، أم متحركة[2].

ولهذا يعد التعامل معها من الفروض الكفائية، بأن يكون هناك أشخاص في المجتمع يتصدرون تلك المواقع وينشئونها بصورة إسلامية، يوصلون من خلالها الأخبار الصادقة، والمعلومات الموثقة بعيداً عن تلك المواقع التي تهدف إلى هدم العقيدة والقيم والانسلاخ من المجتمع، ونشر الفتن والبدع والأهواء، والأخبار الكاذبة والإشاعات المغرضة وخصوصاً في ظل الحروب المنتشرة في أبقاع الأمة الإسلامية، بحيث يهدفون إلى نشر الفرقة وإحباط الناس والتسليم

([1]) سليمان، محمود كرم: **التخطيط الإعلامي في ضوء الإسلام**: ص22.

([2]) الحقيل، إبراهيم بن محمد: أجهزة التواصل الاجتماعي .. نهر بر وخير في بحر إثم وشر، 1435هـ-2014م، **موقع الألوكة: http://www.alukah.net/sharia/0/65661/#ixzz3DCNovzuS**

للأعداء، وخصوصاً في بلادنا فلسطين، التي يحاول العدو بكل السبل أن يفرق بيننا، وأن يزرع بيننا الحقد والعداوات، والاستسلام له، ونسيان للقضية الفلسطينية، بل وقضايا الأمة.

ولقد نفع الله تعالى الناس بهذه الوسائل نفعًا عظيمًا، فرفعت منسوب الوعي لديهم، وضخت لهم صحيح المعلومات والوثائق، وأزالت الغشاوة عن أبصارهم، وقضت على كثير من الدجل الرخيص الذي كان يمارس عليهم؛ إذ ميادينها مفتوحة للجميع، لا تحتكرها دولة أو طائفة أو حزب أو جماعة، وفي جو كهذا يظهر الحق، فيزهق الباطل؛ لأن مبنى الباطل على الدجل والكذب، ولا يصمد أمام الحق، ووسيلة أهل الباطل التعمية على الحق وإخفائه، وحجبه في الظلام؛ لئلا يراه الناس، والدعوة إلى الله تعالى بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي، وبيان الحق عبرها لا يحتاج إلى إذن أحد ولا وصايته، ولا يمكن حجبه عن الناس، كما أن الحماية التي يتترس بها أهل الفساد، والحصانة التي تمكنهم من بث فسادهم وهم آمنون من كشفهم قد كسرتها وسائل التواصل الاجتماعي، فيكشف من شاء حقيقتهم وهو آمن من صولتهم وكيدهم.

وهي وسيلة من وسائل صلة الرحم، وتفقد الأصحاب، والتواصل بينهم بمكالمتهم والسؤال عنهم، وإسداء النصح والخير لهم بلا تكلفة ولا مؤنة.

وهي وسيلة لتناقل العلوم والمعارف، وتبادل الفوائد والمنافع، ولا يحصى ما ينثر فيها من نكت وفرائد، وسنن وفوائد، ما كان كثير من الناس يعلمونها، وكم فيها من تنبيه على أخطاء كانوا يقعون فيها، وفيها يذكِّر أهل الخير بعضهم بعضا بمناسبات الخير، ويدلونهم على مجالاتها، ويفتحون لهم مغاليق أبوابها، وييسرون لهم أسبابها، ويذللون عقباتها، وكم من سنة مهجورة أحييت بها، ومن طاعة فعلت بسببها، وكم تاب من عاص، وكم أسلم من كافر، بسبب رسالة أو تغريدة أو مقطع أو صورة؟! ومنافع أخرى جمة في مجالات في أمور الدين والدنيا، وفي الخير والعلم والمعرفة والطاعة، فيا لكسب من ظفر بخيرها وبرها، وحجز نفسه عن شرها وإثمها[1].

([1]) الحقيل، إبراهيم بن محمد: أجهزة التواصل الاجتماعي .. نهر بر وخير في بحر إثم وشر، 1435هـ-2014م، **موقع الألوكة: http://www.alukah.net/sharia/0/65661/#ixzz3DCNovzuS**

وفي الجملة فإن وسائل التواصل الاجتماعي وكذلك كافة الوسائل الإعلامية الأخرى أوعية لتخزين الخير أو الشر ونشرهما، فهي مسارب لبث الهدى أو الضلال، وأدوات لإظهار الحق أو الباطل، وواقعها المشاهد يدل على أنها بحر متلاطم من الشر والإثم والشهوات والباطل، يجري في وسطه نهر عذب من الحق والبر والخير[1].

فلذلك ينبغي على راسم سياسة الإعلام في الدولة الإسلامية تصور مقاصد الإعلام بوضوح ودقة متناهية، لتمكين جهاز الإعلام من القيام بوظائفه على ضوء هذا الفهم. والمقاصد الإعلامية في الدول الإسلامية جميعها منبثقة من العقيدة الإسلامية، ومبنية عليها، وهي أولاً وأخيراً تخدم مقاصد الشريعة الإسلامية.

وتتمثل المقاصد الإعلامية فيما يلي[2]:

1- غرس مفاهيم المبدأ الإسلامي بعقيدته وشريعته: يقول تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[3]، ويقول تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[4].فعلى الإعلام إنشاء برامج وثائقية هدفها الرئيس التفكر والتدبر والتأمل في كتاب الله المنظور، وهو الكون وما بث الله سبحانه فيه من آيات وإمارات دالات على عظمته سبحانه، وبديع صنعه وذلك لتعميق صلة الناس بربهم، وجعل إيمانهم به إيماناً عقلياً يقيناً راسخاً بالأدلة المبثوثة في عظيم خلق الله سبحانه. قال تعالى: ﴿ إِن فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلۡفُلۡكِ ٱلَّتِي تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٖ وَتَصۡرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلۡمُسَخَّرِ بَيۡنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾[5].

([1]) بتصرف: **المرجع السابق**.

([2]) الحموري، عصمت عوني سليم: **سياسة الإعلام في الدولة الإسلامية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف: عبد الكريم سرحان، القدس: جامعة القدس-أبو ديس، 1430هـ-2009م، ص77-81.

([3]) **سورة محمد**،الآية: 19.

([4]) **سورة الأنبياء**، الآية: 108.

([5]) **سورة البقرة**، الآية: 164.

2- غرس محبة الله ورسوله في النفوس وأهمية مراقبة الله سبحانه واتباع هدى نبيه صلى الله عليه وسلم، وتعظيم أمر الجنة ونعيمها في القلوب وترسيخ مهابة النار.

يقول تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ ﴾[1]. ويقول سبحانه: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]. ويقول الله تعالى أيضاً: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾[3].

3- شرح مقاصد الشريعة الإسلامية للأمة: حفظ الدين، والعقل، والنفس، والأموال، والنسل، والحفاظ على الدولة ووحدتها، وحفظ الأمن وحفظ الكرامة الإنسانية.

4- شرح القرآن الكريم وتفسيره، والسنة النبوية وتوجيهاتها. وتعريف الناس بعلوم القرآن الكريم، وعلوم الحديث الشريف. كمفاهيم الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، وأسباب نزول القرآن الكريم، وكأنواع الحديث من حيث الثبوت؛ المتواتر، والآحاد، ومن حيث القبول، كالصحيح، والحسن، والمشهور، والضعيف، وعلم الجرح والتعديل في أحوال الرواة، وما إلى ذلك. وتعليم الناس اللغة العربية وفنونها.

5- يعمل الإعلام على ترقية اهتمامات الناس قبل العمل على تلبية رغباتهم، وذلك بأن يذكي فيهم روح التضحية والإيثار، والأخوّة والإخلاص لله تعالى، وكل خلق يقربهم منه سبحانه، وأن يعمل الإعلام على تنفيرهم مما يغضب الله عز وجل، أو يوجب لمن يقوم بالمعاصي تلك عذاب النار- والعياذ بالله-.

([1]) **سورة البقرة**، من الآية: 165.

([2]) **سورة آل عمران**، الآية: 31.

([3]) **سورة محمد**، الآية: 12.

6- تقوية أواصر الرابطة الإسلامية بين أفراد الأمة، وغرس مفاهيم التعاون والإيثار والإحسان.

7- تحميل كل فرد من أفراد الأمة مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، ويبين أن هذا الأمر على الوجوب الكفائي وليس على الاستحباب، أو على الإباحة، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1]، فهذا فرض على الكفاية، بمعنى أن الأمة بمجموعها مطلوب منها ذلك ولو أقام هذا الفرض وأتمه أحد برئ الباقون، ولو بقي الأمر الشرعي معطلاً، أثم الجميع، بخلاف فرض العين المطلوب فيه من كل فرج أن يقوم بالأمر الشرعي، ولا تبرأ ذمة الواحد ولو قام الجميع، بما أمرهم الله بفعله. وعليه يجوز تأسيس أحزاب أو جماعات في الدول الإسلامية، ولكن وجوب تلك الأحزاب والجماعات مقيد ومشروط بأنها تدعو إلى الإسلام وتحرم الدعوة إلى غيره، وأن يقوم ذلك الحزب أو تلك الجماعة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفق الأحكام الشرعية.

8- تبيان ما لأهل الذمة في المجتمع الإسلامي من حقوق وما عليهم من واجبات وتوضيح حرمة الإساءة إليهم بغير وجه حق، ووجوب الإحسان إليهم.

9- تتبع التقنيات الحديثة وتطورها في جميع أنحاء العالم لمواكبة كل الجديد، ونقل أخبار المكتشفات والاختراعات في شتى مجالات الحياة التكنولوجية لمساعدة الرعيّة على اقتناء وإيجاد أعلى أنواع التقنية في كل المجالات لا سيما مجال التسلح، إذ يجب أن تكون أعلى أنواع الأسلحة متوفرة في بلاد المسلمين، قال تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** ﴾[2].

([1]) **سورة آل عمران**، الآية: 104.

([2]) **سورة الأنفال**، الآية: 60.

10- المحافظة على نظام الحكم القائم المنبثق من العقيدة الإسلامية ووحدة هذا النظام، أي النظام الرباني، الذي يعالج كافة مناحي الحياة، وذلك يتلخص في الآتي:

أ- تنظيم علاقة المسلم بخالقه وبارئه، ربّه ومدبّر شئونه، وذلك بتفصيل موضوع العقائد والعبادات، وتحديد مهمة العقل، وعدم الأخذ بغير القطع في مواضيع العقيدة.

ب- تنظيم علاقة المسلم بالآخرين من حاملي تابعية الدولة، وذلك بتفصيل أحكام المعاملات من بيوع وإجارة ووكالة وجزية وغيرها، وتفصيل أحكام العقوبات.

ت- تنظيم علاقة الإنسان بنفسه، وذلك بتفصيل كل ما يتعلق بملبسه ومأكله ومشربه وأخلاقه.

ث- تنظيم علاقة المسلم بالآخرين من شعوب العالم والدول المحيطة وذلك بتفصيل أحكام الدعوة والجهاد والمعاهدات وإعلان الحرب والصلح، وما شابهه، وإناطة ذلك بخليفة المسلمين دون غيره. وتبني ما يتبنى حاكم المسلمين، لتبقى العلاقة مع الحاكم علاقة تكاملية، وعلاقة محبة ووئام، قال ﷺ: "**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ**"[1].

11- مهاجمة الأفكار والعقائد الباطلة: قال تعالى: ﴿ **بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ** ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿ **إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ** ﴾[3].

12- ترسيخ مفهوم الولاء لله وحده، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا**

([1]) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، ج3/ص1481، ح 1855.

([2]) **سورة الأنبياء**، الآية: 18.

([3]) **سورة الأنبياء**، الآية: 98.

يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[1]. ويقول جل جلاله: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[2]: فلا رقابة ولا رابطة بين البشر تعلو على رابطة العقيدة الإسلامية، والولاء لله سبحانه يقدم على كل ولاء.

13- دوام توجيه الأنظار إلى أعداء الأمة الحقيقيين المتمثلين بالكفار والمنافقين على اختلاف مذاهبهم، ومسمياتهم. قال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا ﴾[3]. وقال تعالى: ﴿ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾[4].

14- على الإعلام الإسلامي تحضير مواد خاصة من باب الدعاية الصادقة الهادفة ليتم بثها للبلدان التي يراد فتحها وذلك ليكون توطئة لجيوش الفتح قبل أن تصل تلك البلاد وفي مقدمتهم العلماء الذين يدعون إلى الإسلام فإن لم يقبلوا فالجزية وإلا فيستعينوا بالله ويقاتلوهم. يقول سبحانه: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[5].

15- على الإعلام أن يثير حفيظة المسلمين ويديم سقيَهم بالمادة المحرّضة لهم للبذل والعطاء والغيرة على دين الله وأعراض وأراضي ومقدرات الأمة، متمثلة بالآيات الكريمة من كتاب الله عز

([1]) **سورة المائدة**، الآية: 51.

([2]) **سورة المجادلة**، الآية: 22.

([3]) **سورة النساء**، من الآية: 101.

([4]) **سورة المنافقون**، من الآية: 4.

([5]) **سورة الأنفال**، الآية: 39.

وجل، وأحاديث وسيرة المصطفى الأسوة ﷺ والسيرة العطرة للصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وسيرة التابعين ومن سار على دربهم في التآسي برسول الله ﷺ وفي التضحية والبذل والعطاء لكل ما يملكون من مال ونفس وعيال في سبيل إعزاز هذا الدين وإبقاء راية الإسلام مرفوعة شامخة، كموقف خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها في بداية الدعوة، وموقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند الهجرة، وموقف علي وأسماء رضي الله عنهم عند الهجرة، وموقف سمية رضي الله عنها عند محاولة فتنها عن دينها، وموقف نسيبة المازنية رضي الله عنها في بيعة العقبة الثانية(بيعة القتال) وموقفها في معركة أحد، ويقوم الإعلام بربط كل ذلك ونحوه بواقعنا اليوم لبيان الخط المستقيم بجانب الخط الأعوج، فيكون خير زاد المسلمين على طريق النصر والتغيير والتمكين –بإذن الله–.

16– على الإعلام غرس مفهوم الوفاء بالوعود والعقود، مع المسلمين وغيرهم: يقول الله تعالى: ﴿ **وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ** ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿ **وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولاً** ﴾[2]، وهذا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ –رضي الله عنه–أوفى بالعهد عندما وقع بالأسر هو وأبوه عند قريش حيث قَالَ: ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل[3]، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمدا، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لتصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرناه الخبر، فقال: «**انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ**»[4].

17– على الإعلام ترسيخ مفهوم القتال عند المسلمين هو للمقاتلة، أي لا نقاتل إلا المقاتلين، فالله –عز وجل– يقول: ﴿ **وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا**

([1]) **سورة النحل**، الآية: 91.

([2]) **سورة الإسراء**، من الآية: 34.

([3]) هو حسيل بن جابر من بني عبس، ويكنى أبا عبد الله. شهد أحدا وما بعد ذلك من المشاهد وتوفي بالمدائن سنة 36هـ. وقد كان جاءه نعي عثمان بها. وقد كان نزل الكوفة والمدائن وله عقب بالمدائن. ابن سعد: **الطبقات الكبرى**، ج6/ص94.

([4]) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، ج3/ص1414، ح 1787.

يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[1]، كان رسول الله ﷺ، إذا أرسل جيشاً إلى الغزو يأمر الجنود بأن لا يعتدوا إلا على من يعتدي علينا، وأن لا نتعرض للشيوخ الكبار ولا النساء غير المحاربات، ولا الأطفال، عن ابن عمر قال: " وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم، **فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان**"[2]. وعن رباح بن الربيع[3]: "أنه خرج مع رسول الله ﷺفي غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد ، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺعلى امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها ، يعني وهم يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول اللهﷺعلى راحلته فأفرجوا عنها ، فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما كانت هذه لتقاتل فقال لأحدهم : الحق خالدا فقل له : **لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا** "[4].

18- على الإعلام دوام نقل الفتوحات والانتصارات التي يحققها جيش الأمة الإسلامية ونقل أخبار الحدود الجغرافية الجديدة للدولة الإسلامية، حيث تصل جيوش الفتح ومثل هذه الأخبار تكون مرتبطة مباشرة مع خليفة المسلمين لمعرفة ما يمكن بثه مما يفضّل تأجيله[5].

أما أبرز الأهداف التي يجب أن يقوم بها الإعلام الإسلامي بحيث يعد هذا فرضاً كفائياً على، فلا يقتصر دوره على قضايا معينة يحققها لهذا الإنسان وفيه، ولكنه يتدخل في كل قضية من قضاياه بالدور الملائم والمناسب، ويمكن تلخيص هذه الأهداف:

1- أهداف عقائدية: للإبلاغ بها صافية نقية، ولترسيخها في نفوس المدعوين، ولرد الشبهات المعروضة من قبل المناوئين لصد الآخرين عن الوصول إليها.

2- أهداف ثقافية: لتعميم الوعي والفهم، والتعليمية للتفقه والمعرفة، والتربوية من أجل إيجاد الفرد الصالح السوي.

([1]) **سورة البقرة**، الآية: 190.

([2]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، ج4/ص61، ح 3015. و مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ج3/ص 1364، ح 1744.

([3]) هو رباح بن الربيع التميمي أخو حنظلة الكاتب ويقال بالياء المثناة من تحت، روى عن النبي ﷺوعنه حفيده المرقع بن صيفي وقيس بن زهير، له في الكتب حديث واحد في النهي عن قتل الذرية أنظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (ت: 852هـ): **تهذيب التهذيب**. ط1، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ، ج3/ص233.

([4])أحمد: **مسند أحمد**،ج25/ص370-371، ح 15992. وقال شعيب أرنؤوط: هذا حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

([5]) والنقاط السابقة جميعها بتصرف من رسالة الماجستير: الحموري: **سياسة الإعلام في الدولة الإسلامية**، ص77-81.

3- أهداف الاجتماعية: الرامية إلى تماسك المجتمع وترابطه، وترسيخ معاني الأخوة والمحبة والإيثار فيه، وغرس روح التعاون على البر والتقوى فيما بينه، واحترام حقوق الإنسان، والحريات والعدالة والمساواة، وتبدأ أهدافه الإصلاحية بالفرد ثم الأسرة، ثم المجتمع، ثم الحكم في آن واحد.

4- أهداف اقتصادية: الرامية إلى تحسين أوضاع الأمة في الكسب والإنفاق وترشيدها في الأخذ والعطاء، والحماية من الغش والاحتكار، والتحذير من النهب والاستغلال، والمحاربة للربا وأكل الحرام، وعرض أفضل الطرق وأيسرها للتجارة وإدارة الأموال دون أن توجد في الأمة ضيقًا وعنتًا أو تسبب للدولة أزمة وخنقًا.

5- أهداف سياسية: للتوجيه والإرشاد، والنصح والمشورة، والتسديد والإصلاح، وتوثيق العلاقة وتنميتها بين الحاكم والأمة على أساس من العدل والطاعة والالتزام، والرعاية لمصالح الأمة، والمحافظة على أمنها وحريتها، هذا في الداخل، وتنظيم العلاقات الدولية وتحديد مسارها سلمًا وحربًا وصداقة ومعاهدة...إلخ.

6- أهداف العسكرية الجهادية: للتوعية والاستنفار ورفع الروح المعنوية في صفوف المجاهدين، وللحرب النفسية في الأعداء المحاربين، ثم لكشف المخططات وفضح المؤامرات، وللإسهام في التعبئة العامة والإعداد الشامل من الناحية الفكرية والمعنوية والروح القتالية ... إلخ.

7-أهداف ترفيهية: للتسلية والترويح، ولتجديد النشاط وأداء الواجبات والقيام بالمسؤوليات، كما أنها أيضًا للتدريب على معاني القوة ووسائل الجهاد في سبيل الله، وهذه من مميزات وخصائص لهو الإسلام؛ لأنه لهو يريح القلب ويدخل السرور والمرح على النفس، وفي نفس الوقت يتعلم منه الجد والنشاط في العبادات، ولذلك كان الترفيه في الإعلام الإسلامي منضبطًا بكونه لا يتنافى مع الآداب وحسن الأخلاق، ولا يتحول إلى عادة في كل صباح ومساء[1].

المطلب الثالث: أثر الإعلام في السلم والحرب، ودوره في تشكيل الرأي العام:

يعد الإعلام أداة تفاهم تقوم على تنظيم التفاعل بين الناس، ويُكوّن في المجتمع المواقف والاتجاهات، ويُغيّر القناعات والسلوك، وهو خطاب عام كما هو التعليم والوعظ تماماً، ولكن المسؤولية الإعلامية مختلفة تماماً عن التعليم والوعظ والقرار الإداري؛ لأن له طبيعة تلقي مختلفة لا يؤثر إلا بها، كما أن التعليم والوعظ والإدارة لن تؤثر إذا كانت تعمل وفق أسس الإعلام[2].

([1]) الوشلي، عبد الله قاسم: **الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر بوسائله المعاصرة**، ط2، صنعاء: دار عمار، 1414هـ-1993م، ص40-42

([2]) الماجد، عادل أحمد: **دور الإعلام في وحدة الأمة**، العدد305، مجلة البيان، 2012، موقع: http://albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=2383

ولما كانت المعرفة هي جوهر السلطة، والاحتلال بوصفه سلطة هو في الأساس عملية ثقافية ومعرفية أكثر مما هي عسكرية، فقد ارتبطت بالاحتلال والاستعمار الحديث علوم ومعارف وتطورات مصاحبة له، فالاستشراق وفق أحد المفكرين العرب، هو"أسلوب غربي للسيطرة على الشرق، واستطاعت الحضارة الغربية عن طريقه أن تعيد إنتاج الشرق سياسيا واجتماعيا وعسكريا وعقائديا وتخيليا". وكان للاحتلال بأشكاله وصيغه المختلفة المباشرة وغير المباشرة أدواته المعرفية والثقافية، وأهمها بالطبع المناهج التعليمية وأوعية البث الإعلامية المختلفة التي تصوغ وتنظم الأمم والدول والنخب والرأي العام، وتحدد مواقفه وذوقه وسلوكه. ورافق الاحتلال في الواقع عمليات إعمار وتنمية، فقد فتحت مدارس وجامعات وطرق ومطارات، وبنيت مؤسسات إدارية وبيروقراطية وجيوش وأجهزة شرطة، ولكنها على الرغم مما قدمته من خدمات وتطوير، أعادت بناء وصياغة المجتمعات والدول على نحو يكاد يظن المحلل أنه لا فكاك معه من الاحتلال. صحيح أن الفضائيات العربية أظهرت قدرة غير متوقعة لمنافسة الإعلام الغربي الذي كان في العادة يجول في الميدان وحده ويحتكر المعلومة والصورة، ولكن كانت القدرات التقنية الهائلة على المتابعة ونقل الأحداث وتصويرها في نفس اللحظة وبثها إلى العالم كله مصدرا للتضليل والإغراق وافتعال التفاؤل[1]، بدل أن تكون هذه الفضائيات أداة للخير، ونشر الدين الإسلامي السليم، والتبرؤ من الغرب، والتحذير من مخططاتهم، ونشر الوحدة بين المسلمين.

فالوحدة الإسلامية هي أهم عامل يجب توفره في الأمة الإسلامية، وبدونها ستبقى الأمة لقمةً سائغةً بيد أعدائها[2]. لذلك يجب أن يكون الإعلام وسيلة لتشكيل الوحدة للأمة، ودور الإعلام في وحدة الأمة له أساليبه وخصائصه متى ما تعاون الإعلاميون لأداء هذا الدور، واستثمروا في هذا المجال تحققت خطوات كبيرة في الوحدة، ويستطيع الإعلام بمنتجاته أن يؤثر إعلامياً على مكونات المجتمع الأخرى دون أن يؤدي الدور عنها. فدور الإعلام في الوحدة هو حشد الأمة نحو

([1])عبد الجبار: **اتجاهات الإعلام الحديث والمعاصر**، ص23-24.

([2]) مصباح عمار، آلاء أحمد هشام: **الإعلام مقوماته ... ضوابطه ... أساليبه في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية**، إشراف: عبد السلام اللوح، (رسالة ماجستير غير منشورة)، غزة: الجامعة الإسلامية، 1430هـ - 2009م، ص190.

قضايا مشتركة تحقق المصلحة الشرعية للجميع، وقد تكون الوحدة وحدة العاملين للإسلام أفراداً ومؤسسات لها قضايا كبرى مشتركة ولها قضايا كثيرة فيها خلافيات[1].

من أجل ما سبق، وضع الدين الإسلامي قواعد تُبرز أهمية الوحدة وضرورتها، من خلال إقامة العلاقات التاريخية على أسس واحدة، وتوحيد المنطلقات الإنسانية والأهداف، وإقامة دوائر متداخلة من العلاقات الإنسانية، إضافةً إلى التركيز على الترابط في المشاعر والأحاسيس، ورابطة الأخوة. لكن الناظر إلى واقع الأمة الإسلامية في أيامنا هذه، يلاحظ غياب مفهوم الأخوة والتضامن والتعاون، رغم أن الدين الإسلامي جعلها الأساس الذي يجب أن تُبنى عليه علاقات المسلمين مع بعضهم، في داخل الأسرة الواحدة، والمجتمع الواحد[2].

وفي العصر الراهن، أصبح للثورة التكنولوجية دور كبير في العمل على تماسك النسيج الاجتماعي ووحدة الأمة، أو العكس من ذلك. فقد بات واضحاً أن وسائل الإعلام الغربية تسعى لإبقاء المسلمين في حالة ضعف وانقسام دائم، عبر مخططاتها الإعلامية، التي تهتم بعرض المعلومات والبرامج في قالب جذَّاب، يجعل المتلقي منبهراً بما يسمع دون الانتباه لما يتضمنه من سموم. وأمام هذا الدور من الإعلام الغربي، بات على المسلمين أن يهتموا بمواجهة هذا التيار الهادف للفرقة والنزاع، من خلال العمل على ترسيخ مبدأ الوحدة، وتحقيق التماسك الاجتماعي، ابتداء من الأسرة كنواةٍ للمجتمع، ووصولاً إلى الأمة المسلمة بأكملها[3].

وأول واجبات الإعلام ألا يكون جزءاً في النزاعات ويكون سبباً لإذكائها، وأن لا تسمح الوسيلة أن تكون ميداناً لصراع عنصري أو فئوي أو مناطقي ولا يستغلها مفسد أو جاهل لنشر بذاءاته، وعليه دور محوري في تقريب الشعوب لبعضها وذكر محاسن الشعوب والمناطق وتبادل

([1])الماجد: **دور الإعلام في وحدة الأمة**، موقع: http://albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=2383

([2]) مصباح عمار: **الإعلام مقوماته ضوابطه أساليبه في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية**، ص190.

([3]) **المرجع السابق**: ص190.

التهاني والتبريكات بين الشعوب المسلمة من خلال وسيلتها، ومعالجة كل شرخ يمزق الصف في حينه بحكمة وعدل وحسن إدارة لحساسية هذه الموضوعات[1].

فالأمة تمر بمصائب كغيرها من الأمم، بعضها طبيعية كالزلازل والفيضانات والبراكين، وبعضها بشري كالحروب من أعدائها المختلفين بحرب ظلمة أو تسلط دولة على شعبها بالقتل والسجن والتدمير، وربما كانت المصيبة في شتم الإسلام والكتاب والرسل والصحابة[2].

فهذه المصائب من واجبات الإعلام أن يتصدى لها وأن يقوم بمعالجتها، فتقوم على أسس إعلامية، يستفيد من ذلك في التأكيد على وحدة الأمة ومصيرها المشترك والتذكير بطرق التعاون والتعاضد والمواجهة المشتركة للمخاطر والإدارة الجماعية للأزمات؛ وهذه كلها عوامل مهمة في دعم الوحدة وتأكيدها. فالإعلام الواعي لا تشغله صدمة المصيبة ولا منهجية حلها عن أدواره الأخرى في صناعة مجتمع متزن يهتم بمشكلاته لكنه يصنع منها بُعداً آخر[3].

أما دور الإعلام في الحرب فهو يعد الآن أحد ركائز الحرب الناجحة، وأول الطريق لإعداد هذه الجبهة هو إعداد الكوادر الإعلامية الحرفية، فهذه الكوادر المؤهلة والواعية هي العنصر الحي الذي يحيل الأجهزة والسياسات الإعلامية إلى واقع حي. ثم يأتي بعد ذلك دور الأجهزة الإعلامية، وهي على نوعين رئيسيين: أجهزة الكلمة المقروءة، وأجهزة الكلمة المسموعة. ويتم التعبير عن الكلمة المقروءة بوسائل عدة تنقلب من البسيط إلى المركب حين ننتقل من حيز النشرات والكتيبات إلى حيز الكتب والصحف والمجلات المحلية والعالمية[4].

وأما التعبير عن الكلمة المسموعة فيتم بطرق عدة من مثل: الإذاعة، مرئية وغير مرئية، والأفلام التسجيلية التي تبثها قوافل الاستعلامات مصحوبة بشرح سياسي واف، والندوات والمحاضرات واللقاءات السياسية التي تنظمها وسائل الثقافة الجماهيرية والتثقيف السياسي، وأخيرا

([1]) الماجد: **دور الإعلام في وحدة الأمة**، موقع: http://albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=2383

([2]) **المرجع السابق**.

([3])الماجد: **دور الإعلام في وحدة الأمة**، موقع: http://albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=2383

([4])الدرديري، هانئ أحمد: **المدخل للثقافة العسكرية**، ص 67.موقع التوحيد والجهاد : **http://www.tawhed.ws**

فهناك المسرح السياسي أو الوطني الذي يتعاظم دوره في زمن الحرب خصوصا إذا كان مرتكزا على أصول دينية كالمسرح الإسلامي في مصر وبعض البلاد الإسلامية[1].

وتعتبر هذه الأجهزة المختلفة وسيلة مماثلة للأجهزة الديبلوماسية ولكن في المجال الإعلامي، فإنه إذا كان مجال الديبلوماسية هو الأشخاص الرسميون وأصحاب القرار فإن مجال الأجهزة الإعلامية هو قطاعات الرأي العام والمراكز المؤثرة على صناع القرار، فالمعنى واحد وإن اختلف المجال. ولا قيمة لهذه الأجهزة ما لم تتبع سياسة إعلامية ناجحة، لا تلتزم، إن التزمت، إلا بالواقعية، وعرض الحقائق، فلم يعد ممكنا إخفاء الحقيقة الآن كما أن الناس لم يعودوا يقبلون التلون بأذواق النفعيين الذين يجيدون فن الإعلان لا الإعلام[2].

وحين تقوم الدولة على استكفاء الكوادر الإعلامية، والأجهزة التعبيرية، والسياسات السليمة، فإنها تضمن لمقاتليها، إذ يحاربون، ظهرا محميا من الإشاعات الفتاكة والآراء الهدامة التي تبثها أجهزة الحرب النفسية المعادية طوال فترة الحرب[3].

([1]) الدرديري، هانئ أحمد: **المدخل للثقافة العسكرية**: ص67-68.

([2]) **المرجع السابق**: ص68.

([3]) **المرجع السابق**، ص 68.

الفصل الخامس

حفظ الأمن الداخلي والخارجي للدولة من فروض الكفاية التي يجب المحافظة عليها

المبحث الأول: تأمين الدولة في النواحي الأمنية والعسكرية يعتبر فرضاً كفائياً يجب على الدولة تحقيقه.

المبحث الثاني: طرق توفير الأمن الداخلي والخارجي للدولة

المبحث الأول

تأمين الدولة في النواحي الأمنية والعسكرية يعتبر فرضاً كفائياً يجب على الدولة[1] تحقيقه وفيه مطلبان

المطلب الأول: ضرورة توفير الأمن الذي هو من فروض الكفايات: يعتبر الأمن في المجتمع من الأمور الضرورية لأفراد الأمة والتي تكفل بها الإسلام ودعا إلى المحافظة عليها، كحفظ النفس من كل خطر يمكن أن يؤثر عليها، وكذا حفظ العرض من أن يمسها أحد بسوء ويعتدي عليها، وكذا المال من أن يعتدي عليه أحد فيأخذ مال غيره بغير وجه حق من خلال سرقة أو رشوة أو قطع طريق، ونحو ذلك من الأمور. ولما كان الأمن ضرورياً في أي مجتمع ليتطور ويرتقي وتكون له منعة وقوة وحضارة، كان واجباً على الدولة أن تحافظ عليه، فلا حضارة بدون دولة، ولا دولة بلا أمان، ولا أمان بدون قوانين، ولا قوانين بدون أجهزة في المجتمع يضعها رئيس الدولة، لينفذ أفراد المجتمع تلك القوانين، ويعيشوا بأمان واطمئنان.

فالأمن نعمة عظيمة، بل يكاد يكون من أعظم النعم؛ لأن مقتضاه: الأمن النفسي والطمأنينة والسكينة التي يستشعرها الإنسان، فيزول عنه هاجس الخوف، ويحس بالرضا والسعادة. والشعور بالأمن غاية في الأهمية، ومن ثم فقد جعله الله عز وجل نعمة جليلة يتفضل بها على بعض خلقه[2]، ووعد به عباده المؤمنين من أنه سيمكنهم في الأرض ويبدلهم من بعد خوفهم أمناً. يقول سبحانه:﴿ **وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي**

([1]) يقصد بالدولة في عرف علماء الدستور بأنه: جماعة من الناس تقيم على وجه الدوام في إقليم معين، وتقوم فيهم سلطة حاكمة تتولى تنظيم شؤونهم وتدبير أمورهم في الداخل والخارج. أنظر: عبد الله: عبد الله محمد: **ولاية الحسبة في الإسلام**، ط1، مصر: مكتبة الزهراء، 1416هـ–1996م، ص26.

أما المقصود بالدولة الإسلامية، فزيادة على ما سبق وهو: تحكيم الإسلام في كل شئونها، فهي بذلك تشمل الجانب المادي والجانب الروحي، فالتعريف الأمثل للدولة الإسلامية هو: مجموعة من الأفراد – هم بحسب الغالب من المسلمين – يعيشون على رقعة من الأرض ويلتزمون التزاما حتميا وقطعيا بالقواعد والأحكام والضوابط الإلهية – في نطاق العقيدة والتشريع – المبينة في مصادرها التفصيلية ، ويخضعون لسلطة سياسية تلتزم بالامتثال وكفالة تحقيق ما أمر به الشارع. أنظر: فؤاد، محمد: **موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام**، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، 1400هـ –1980 م، ج1/ص41.

([2]) المحمود، عبد الرحمن بن صالح، مقال بعنوان: **مفهوم الأمن في القرآن**، مجلة البيان، 1435هـ–2014م، **http://www.albayan.co.uk/article.aspx?id=1657**

ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[1].

وجعل فقد هذا الأمن نقمة ينتقم الله بها من بعض خلقه العاصين أو الكافرين. قال عز وجل: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴾[2]، فحين اختفى الإيمان واختفى العمل الصالح واختفى الشكر وحل محله شيء آخر سماه القرآن ﴿فَكَفَرَت بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ ﴾[3]، فأذاقها الله بذلك لباس الخوف والجوع.

فالإنسان إذا جحد أنعم الله عز وجل، ولم يشكره عليها، ولم يُؤدِّ حق الله فيها، واستعمل نعمة الله في معصيته فقد عرَّضها للزوال، وعرَّض نفسه لعاقبة وخيمة ونهاية سيئة، فقيَّد النعمة بشكرها وأداء حق الله فيها[4].

ولكون "الأمن" ضرورياً للحياة، قرنه الله بالطعام والأموال والأولاد في أكثر من موضع- بل قدمه عليها في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[5] فتأمَّل كيف بدأ بضد الأمن وهو الخوف؟ لأن الحياة بدون أمن وأمان قاسية مَّرة، بل شديدة المرارة، لا يمكن أن تطاق[6].

---

(1) **سورة النور**، من الآية: 55.

(2) **سورة النحل**، الآية: 112.

(3) البوشيخي، الشاهد، مقال بعنوان: **مفهوم الأمن في القرآن الكريم**، مجلة حراء، 1435هـ-2014م، **/http://www.hiramagazine.com**

(4) الشعراوي، محمد متولي، (ت: 1418هـ): **تفسير الشعراوي – الخواطر**، (د.ط)، مصر: مطابع أخبار اليوم، 1997م، ج13/ص8249.

(5) **سورة البقرة**، الآية: 155.

(6) المحمود: **مفهوم الأمن في القرآن**: مجلة البيان، **http://www.albayan.co.uk/article.aspx?id=1657**

ولهذا نجد دائماً أن القرآن الكريم والسنة النبوية يدعوان إلى هذا الأمر، ويمتن المسلمين به في غير آية من القرآن الكريم، وهذا ما نجده في سورة قريش، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ۝٤ ﴾[1]: فالله- سبحانه وتعالى- قد وسع الرزق لقريش، ومهد لهم سبيل الأمن، وأعطاهم القبول عند الناس لأنهم أهل بيته وخدم حجاجه، فاستطاعوا بذلك أن يجدوا قوتهم ويأمنوا على أنفسهم وتجارتهم، وإذا كان الله هو صاحب الفضل في ذلك كله فليعبدوه وحده دون سواه لأنه أطعمهم بدل جوع شديد، وآمنهم بدل خوف كثير[2].

وقد عد القرآن نعمة الأمن بأنه أعظم من نعمة الرزق: ولذلك قُدمت عليها في الآية الكريمة: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[3]، فبدأ بالأمن قبل الرزق لسببين:

الأول: لأن استتباب الأمن سبب للرزق، فإذا شاع الأمن واستتبَّ ضرب الناس في الأرض، وهذا مما يدر عليهم رزق ربهم ويفتح أبوابه، ولا يكون ذلك إذا فُقد الأمن.

الثاني: ولأنه لا يطيب طعام ولا يُنتفع بنعمة رزق إذا فقد الأمن.

فمن من الناس أحاط به الخوف من كل مكان، وتبدد الأمن من حياته ثم وجد لذة بمشروب أو مطعوم؟![4] ولذلك نجد أن الرسول ﷺ يعطينا صورة مُثْلى للحياة الدنيا وأنه بدون الأمان فلا

---

(1) **سورة قريش**، 1-4.

(2) الحجازي، محمد محمود: **التفسير الواضح**، ط10، بيروت: دار الجيل الجديد ،1413هـ، ج3/ص907.

(3) **سورة البقرة**، الآية: 126.

(4) عثمان، مهران ماهر، مقال بعنوان: **نعمة الأمن، موقع صيد الفوائد**: **http://www.saaid.net/Doat/mehran/68.htm**

حياة، فيقول:«**مَنْ أصبح معافىً في بدنه،آمناً في سربه،عنده قوت يومه،فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها**»[1].

المطلب الثاني: توفير الأمن لأهميته يعتبر واجباً كفائياً على الدولة القيام به:

من الواجبات التي أناطها الإسلام بالإمام الذي هو رأس الدولة إقرار الأمن فيها في كافة أوجهه، بحيث يعد هذا فرضاً كفائياً عليه، ويجب كذلك على مجموعة من أفراد الشعب أن تنفذ ذلك لتحقيق هذا الواجب، وهو ما عبر عنه الإمام الجويني بقوله: "على الإمام بذل كنْه الاجتهاد في ابتغاء الازدياد في خطة الإسلام والسبيل إليه الجهاد، ومنابذة أهل الكفر والعناد، وعليه القيام بحفظ الخطة؛ فالتقسيم الأولي الكلي: طلب ما لم يحصل، وحفظ ما حصل..."[2] ثم تحدث عن الواجبات المسندة إلى الإمام في كل مجال من المجالات السابقة وبين متعلقاتها الكلية والجزئية.

فهو يقسم الأمن إلى داخلي وخارجي، ويحدد وسائل كل منهما؛ فالخارجي يكون بسد الثُّغور، وتحصين البلاد ضد الاعتداءات الخارجية، والداخِلي يكون بعدة أمور منها:

أ- مواجهة من يتسببون في فوات الأمن الداخِلي من اللصوص وقطاع الطرق.

ب-فصل الخصومات وقطع المنازعات بين الأفراد، والجماعات من خلال الجهاز القضائي.

ج- تفعيل نظام العقوبات الذي من شأنه أن يزجر عن الجرائم التي ينص القانون عليها سواء أكانت في حق الله "حق المجتمع" أم في حقوق الأفراد.

([1]) رواه: البخاري، محمد بن اسماعيل، (ت: 256هـ): **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1409هـ-1989م، بَابُ مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، ج1/ص112، ح 300. و الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الزهد، ج4/ص574، ح 2346. و ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الزهد: باب القناعة، ج2/ص 1387، ح 4141. وفي شرح محمد فؤاد عبد الباقي لسنن ابن ماجه عن معنى (آمن في سربه): يقال فلان آمن في سربه أي في نفسه. وفلان واسع السرب أي رخي البال. ويروى بالفتح وهو المسلك والطريق. يقال خل له سربه أي طريقه. (حيزت) أي جمعت.]، وهذا حديث حسنه الألباني: أنظر: الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج5/ص408.

([2]) الجويني: **غياث الأمم**، ص94.

د- القيام على حفظ من هم بحاجة إلى الرعاية والاهتمام من مثل: الأطفال الذين لا والي لهم ويتمثل في "دور الأيتام"، وكذلك المجانين من خلال "المصحات النَّفسية"، وأهل الحاجات من الفقراء والمحتاجين، ويدخل في ذلك أيضاً أصحاب الإعاقات الذين يسمون في عصرنا بذوي الاحتياجات الخاصة، وكذلك المرضى الذين يعانون من أمراض مستعصية كالسرطان، وفقدان المناعة، وغيرها مما يحتاج إلى رعاية الدولة واهتمامها[1].

ولأجل ذلك ولأهمية الأمن الداخلي والخارجي في الدولة عدّ توفيره في المجتمع من الفروض الكفائية التي يجب على الدولة أن توفرها لأبناء شعبها، ليعيشوا بأمان واستقرار، فيجب على الدولة أن توفر المؤسسات الأمنية اللازمة في المجتمع ليتحقق هذا الأمان في المجتمع، من قوات شرطية توفر الأمان الداخلي للمجتمع، وجيش قوي واستخبارات، لصد الأخطار الخارجية، فيعيش المجتمع في أشغاله وأعماله، ويخرج الإنسان من منزله لا يخشى إلا الله، آمناً على نفسه وعلى أولاده وعياله.

ولكن يجب على من يقوم بهذه المهمة أن يتقي الله عز وجل.. وأن لا يستغل وظيفته لقهر المواطنين وتنفيذ مآرب شخصية، أو قمعية بدون وجه حق، فمهمته تقتصر على إحقاق الحق، ونشر دولة القانون دون محاباة، ولا ظلم، ولا اعتداء، وإذا لم يفعل ذلك فهو آثم عند الله يستحق العقاب منه.

فمهمة أفراد الأمن ليست إذلال الناس ولا سلبهم حقهم، وإذا فعلوا ذلك يجب على الدولة محاكمتهم ليكفوا عن هذا الفعل، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى الطبري في تاريخه أنه: قد "خطب عمر بن الخطاب، فقال: يا أيها الناس، إني والله ما أرسل إليكم عمالا ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكني أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي، فو الذي نفس عمر بيده لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين، أرأيتك إن كان رجل من أمراء المسلمين على رعية، فأدب بعض رعيته، إنك

([1]) أبو الحاج: **تدابير الأمن الداخلي**، ص75-76.

لتقصه منه! قال: إي والذي نفس عمر بيده إذا لأقصنه منه، وكيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه! ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم"[1].وفي ذلك تحذير من عمر –رضي الله عنه– من أن يستغل موظفو الدولة مناصبهم في إيذائهم للرعية.

وكذا ترك المجتمع بدون قوات تحميه.. إثم على ولي الأمر إذا تركه، ولكن يجب على الحاكم أن لا يستغل تلك القوات لتحصين استبداده وظلمه وقمع معارضيه في المجتمع دون أي وجه حق، ويطلق العنان لقواته بدون رقيب ولا حسيب، فتفسد تلك القوات بدل أن تصلح، وتصبح وبالاً على المجتمع بدل أن تصبح خيراً عليه، ويعيش الناس في ضنك وعناء، يخشون من قول كلمة الحق، ولا يجرؤون على معارضة سياسات الحاكم المستبدة.

فمهمة ولي الأمر يجب أن تكون تنفيذ ما تقتضيه السياسة، فيجري المصالح الضرورية والحاجية ويدرأ المفاسد في المجتمع فيقوم بتجنيد الجنود وتأمين السبل للرعية وينصب المحاكم والشرطة ونحو ذلك من الهيئات التي تقوم بها المصالح العامة وتدرأ بها المفاسد، فواجب ساسة الأمة أن يقيموا سياستهم على الاعتدال، لأن الاعتدال هو المعادلة بين الغلو والتقصير، ففي تصوير سياسة الجمهور في صورة الاعتدال ترغيب لهم في اطمئنان أنفسهم وقبولهم إياها قبولا تندحض عنده خواطر الشعور بالكلفة والتعب، ومن الاعتدال الحذر من البلوغ إلى النهايات في الكُلَف التي تحمل على الرعية تجنبا للحرج[2].

([1]) الطبري، محمد بن جرير، (ت: 310هـ): **تاريخ الطبري**، ط2، بيروت: دار التراث العربي، 1387هـ، ج4/ص204.

([2]) بتصرف: ابن عاشور: **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص222.

المبحث الثاني

طرق توفير الأمن الداخلي والخارجي للدولة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حفظ الأمن الداخلي:

الفرع الأول: إنشاء نظام الشرطة:

معنى الشرطة في اللغة والاصطلاح:

يدل لفظ الشرطة في **اللغة** على علم وعلامة، وأَشْرَط فُلَانٌ نفسَه لِكَذَا وَكَذَا: أَعْلَمها لَهُ وأَعَدَّها؛ وَمِنْهُ سُمِّيَ الشُّرَطُ لأَنهم جَعَلُوا لأَنفسهم عَلَامَةً يُعْرَفُون بِهَا، والْوَاحِدُ شُرَطةٌ وشُرَطِيٌّ، وهم طائِفةٌ من أَعْوانِ الوُلاة، وحفظَة الْأَمْن فِي الْبِلَاد ، وَقِيلَ:هُمْ أَول كَتِيبَةٍ تَشْهَدُ الْحَرْبَ وتتهيأُ لِلْمَوْتِ[1].

أما المقصود بالشرطة **اصطلاحا:** فقديما[2]:"هم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة والوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة، والمفسدين، وما إلى ذلك من الأعمال التي تكفل أمن الجمهور وطمأنته"[3].

أما **حديثا** فهم:"الجنود المكلفون بالمحافظة على الأمن الداخِلي بمنع وقوع الجرائم، والقبض على الجناة، وعمل التَّحريات اللازمة، وتنفيذ العقوبة التي يحكم بها القضاء وإقامة الحدود[4].

([1]) ابن منظور: **لسان العرب**، مادة (شرط)، ج7/ص329. وانظر: ابن فارس: **مقاييس اللغة**، (مادة شرط)، ج3/ص260-261. و الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**، ص673. والزبيدي: **تاج العروس**، مادة (شرط)، ج19/ص407. **المعجم الوسيط**، ج1/ص479.

([2]) كان يسمّى صاحب الشرطة قديماً في عهد إفريقيّة بالحاكم، وفي دولة أهل الأندلس صاحب بالمدينة، وفي دولة التّرك بالوالي. وكان أصل وضعها في الدّولة العبّاسيّة لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدادها أوّلا ثمّ الحدود بعد استيفائها فكان الّذي يقوم بهذا الاستبداد وباستيفاء الحدود بعده إذا تنزّه عنه القاضي يسمّى صاحب الشّرطة، وربّما جعلوا إليه النّظر في الحدود والدّماء بإطلاق، أنظر: **تاريخ ابن خلدون**، ج1/ ص311.

([3]) حسن، حسن إبراهيم: **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، ط14، بيروت: دار الجيل و القاهرة: مكتبة النهضة، 1416هـ-1996م، ج1/ص374.

([4]) باشا، حسن: **الفنون والوظائف على الآثار العربية**، بيروت: دار النَّهضة، ١٩٦٥م، ص٦٧٥. وانظر: أبو الحاج: حسام إبراهيم حسين: **تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف: عبد الله إبراهيم الكيلاني، عمّان: الجامعة الأردنية، 2006، ص23. و السباعي، محمود: **إدارة الشُرطة في الدولة الحديثة**، ط١، القاهرة: الشركة العربية للطباعة، ١٩٦٣ م، ص109. و المعلمي: يحيى: **الشرطة في الإسلام وتطورها في القرن الرابع عشر**، ط1، المملكة العربية السعودية: شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، 1402هـ، ص3. و الحميداني: نمر بن محمد: **ولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهية-تطبيقية**، ط2، الرياض: دار عالم الكتب، 1414هـ، ص19.

وظائف المؤسسات الشرطية في الدولة ووجوب تحقيق الأمن الداخلي من خلالهم:

إن وجود المؤسسات الشرطية في المجتمع أمر يقره الإسلام ويدعو إليه لحفظ الأمن الداخلي في الدولة، ووجود أفراد من الأمة يقومون بهذا العمل فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن البقية، وإذا لم يوجد شرطة في المجتمع يقومون بواجب الحماية الداخلية للمجتمع أثم الجميع، وخاصة ولي الأمر.

أما الأدلة على مشروعية اتخاذ الشرطي ما ذكره البخاري في صحيحه من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أن قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ[1] كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ**»[2]. فوجه الدلالة أن النبي ﷺ قد انتدب قيس بن سعد لمهمة حفظ الأمن كما غيره من الأفراد. وهذا دليل على أن المسلمين ليسوا جميعهم مطالبين بأن يكونوا من الشرطة. فقد اختار النبي أشخاصاً ليقوموا بهذه المهمة. ليسدوا عن جميع المسلمين، ولذلك اعتبر وجودهم فرضاً كفائياً إذا قاموا بهذه المهمة رفعوا الإثم والحرج عن باقي أفراد المجتمع.

وكذلك ما رواه النسائي عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، قَالَا: "**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ، كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ**"[3] ووجه الدلالة فيها أن أبا ذر وأبا هريرة قد بنوا مجلسا ومكاناً له ﷺ يجلس عليه، وهم يقومون بحراسته وتأمينه، فإذا جاء الغريب أدخلوه إلى النبيﷺ.

([1]) هو قيس بن سعد بن عبادة الأَنْصَارِيّ الخزرجي، وكَانَ قَيْس من كرام أصحاب رَسُول اللَّهِ ﷺ وأسخيائهم ودهاتهم. لزم المدينة، وأقبل على العبادة حَتَّى مات بها سنة 60هـ، وقيل: 59هـ، أنظر: ابن عبد البر القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت: 463هـ): **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت: دار الجيل، 1412هـ-1992م، ج3/ص1289-1290.

([2]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، بَابُ الحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ..، ج9/ص65، ح (7155).

([3]) النسائي: سنن النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة الإيمان والإسلام، ج8/ص101، ح(4991). وهذا حديث صححه الألباني: أنظر: الألباني: محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 هـ - 1985م.

أما أبرز الأمور التي يجب أن تعملها المؤسسات الشرطية في المجتمع الحفاظ على النظام العام وهذا يعد فرضاً كفائيا يجب على أفراد من المجتمع وهم رجال الأمن القيام به وإلا أثموا جميعاً، وهو يشمل العناصر الآتية :

أ- الأمن العام: ويقصد به العمل على كل ما من شأنه أن يطمئن الإنسان على نفسه وماله، وذلك بمنع وقوع الحوادث التي تلحق ضرراً بالأشخاص أو الأموال، أو التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية كالزلازل[1]، أو الحرائق بحيث يكون هناك دفاع مدني وهم جزء من المؤسسات الشرطية حيث يعد وجودهم فرضاً كفائياً يسدون عن الأمة القيام بالمهام الموكلة إليهم، فيتكفلوا بإخماد تلك الحرائق أو الحوادث الطبيعية أو الطارئة التي تصيب الناس في مساكنهم أو أموالهم.

ب- الصحة العامة: ويقصد بها العمل على كل ما شأنه الوقاية من الأمراض وانتشار الأوبئة، وكل ما له مساس بالصحة العامة سواء أكان متصلاً بالإنسان أم بالحيوان أم بالأشياء (المساكن والطرق العامة).

ت- السكينة العامة: ويقصد بها المحافظة على الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة، حتى لا يتعرض الأفراد لمضايقات الغير، مثل الضوضاء الناشئة عن أبواق السيارت أو مكبرات الصوت ونحو ذلك[2].

وبالجملة فإن مهام رجال الشرطة كثيرة، وهي في جملتها تنحصر بقيامهم بكل عمل يحول دون وقوع الجريمة في المجتمع، والمحافظة على أمنهِ واستقراره، وعدم تسرب الفوضى والفسادِ بين أفراده، حتى يهنأ الجميع بحياةٍ آمنةِ سعيدة[3]، وإن لم يفعلوا تلك المهام فهم آثمون أمام الله.

([1]) الحميداني: **ولاية الشرطة في الإسلام**، ص464.

([2]) بتصرف: الحميداني: **ولاية الشرطة في الإسلام** ، ص464.

([3]) العمري، عبد الكريم: خطبة بعنوان: مسؤولية رجال الأمن، من **موقع المنبر**: **http://www.alminbar.net/**

الفرع الثاني: إنشاء نظام الحسبة للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

- **مفهوم الحسبة في اللغة والاصطلاح:**

يقصد بالحسبة في **اللغة:** العد. تقول: حسبت الشيء أحسبه حسبا وحسبانا[1]. فالحِسْبةُ: مَصْدَرُ احْتِسابِكَ الأَجر عَلَى اللَّهِ، تَقُولُ: فَعَلْته حِسْبةً، واحْتَسَبَ فِيهِ احْتِساباً؛ والاحْتِسابُ: طَلَبُ الأَجْر[2]. واحْتَسَبَ عليه: أنْكَر[3]عَلَيْهِ قَبِيحَ عَمَلِه (وَمِنْه المُحْتَسِبُ)[4].

أما المقصود **بالحسبة في الاصطلاح:** فقد عرفها جمهور الفقهاء على أنها: "أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا ظَهَرَ تَرَكَهُ، وَنَهْيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله"[5].

أما التعريف الأمثل لمفهوم الحسبة في الإسلام فهي: ولاية دينية يقوم ولي الأمر – الحاكم – بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقا لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقا لشرع الله تعالى[6].

- **أهمية الحسبة وصلتها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي منه الحسبة من الأمور التي كثر ذكرها في ديننا الحنيف، وعدّ من الأمور التي يقام عليها هذا الدين والمجتمع، فهو عماد الدين وأساسه، وبدونه تفقد الأمة الخيرية التي اختص الله به أمتنا على غيره من الأمم، مصداقاً لقوله تعالى:

([1]) ابن فارس: **مقاييس اللغة**، (مادة حسب)، ج2/ص59.

([2]) ابن منظور: **لسان العرب**، (مادة حسب)، ج1/ص314.

([3]) الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**، (مادة حسب)، ص74.

([4]) الزبيدي: **تاج العروس**، (مادة حسب)، ج2/ص278.

([5]) أنظر: أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد، (ت: 458هـ): **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ – 2000 م، ص284. و الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، (ت: 450هـ): **الأحكام السلطانية**، (د.ط)، القاهرة: دار الحديث، (د.ت)، ص349.

([6]) وزارة الأوقاف السعودية: **الحسبة**، ص1، من **المكتبة الشاملة:**
http://shamela.ws/browse.php/book-30956/page-1

﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرًا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[1].

أما تركها فهي سبب للخسران الكبير والخزي العظيم من الله عز وجل، وبه يعم العقاب جميع المسلمين، يقول الغزالي في ذلك : " إن الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ الْقُطْبُ الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد،... وعز عَلَى بِسَاطِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ صَادِقٌ لَا تَأْخُذُهُ في الله لومة لائم، فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسد هذه الثلمة، إما متكفلاً بعملها أو متقلداً لتنفيذها، مجدداً لهذه السنة الداثرة ناهضاً بأعبائها ومتشمراً في إحيائها، كان مستأثراً من بين الخلق بإحياء سنة أفضى الزمان إلى إماتتها، ومستبداً بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها"[2]

وقد بيّن الله سبحانه وتعالى أن من صفات المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ليس خاصاً بالرجال دون النساء، ولا بالنساء دون الرجال، بل على الجميع، وليس خاص بأهل الحسبة الذين لهم مرتبات...، بل يعم الجميع، لكنه على الحسبة وعلى الأعيان من الأمراء والعلماء والقادرين أشد وجوباً وأعظم مسؤولية، ولكن الأمر عام للجميع، للعلماء والعامة والصغير والكبير من المكلفين، والأمراء والقضاة، كل منهم عليه واجبه، وعليه قسطه من هذا الأمر، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ

([1]) **سورة آل عمران**، الآية: 110.

([2]) الغزالي:**إحياء علوم الدين**، ج2/ص306.

ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1]، فـذكر سـبحانه أن مـن صفات المؤمنين والمؤمنات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا واجب من الواجبات، ومن أخلاق المؤمنين والمؤمنات فيجب عليهم أن لا يتساهلوا فيه، بل يجب أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر[2]. فالمؤمنون والمؤمنات يعينون بعضهم بعضا على الطاعات، ويتواصون بينهم بترك المحظورات[3].

فالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر والذي منه الحسبة من الأمور التي شرعت في الدين، فكل آية وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي دليل على مشروعية الحسبة وطلب الشرع لها، فهي من أهم مبادئ الإسلام المؤكدة بنصوص القرآن والسنَّة، وإجماع السلف والخلف من علماء الأمة على مر الأزمان[4].

أما صلة الحسبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي ليست على أساس الترادف كما يظن البعض، بل إن علاقة الحسبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي علاقة المبدأ بأحد تطبيقاته، والأصل بفرع من فروعه، ويرجع ذلك إلى سببين:

أ- أن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل إلهي عام، واجب القيام به، سواء وجدت الحسبة باعتبارها تنظيماً أم لم توجد.

ب- أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل له فروع كثيرة من بينها الحسبة، وفي هذا يقول ابن تيمية: "وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

([1]) **سورة التوبة**، الآية: 71.

([2]) **الموقع الرسمي للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:** http://ibnbaz.org/mat/18296

([3]) القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، (ت: 465هـ): **لطائف الإشارات = تفسير القشيري**، تحقيق: إبراهيم البسيوني، ط3، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج2/ص45.

([4]) أنظر: الجصاص: **أحكام القرآن**، ج4/ص154. الغزالي: **إحياء علوم الدين**، ج2/ص306.

سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة"[1].

فالحسبة تتحرك على رقعة واحدة هي المنكرات الظاهرة وما استتر أو ارتكب، وانتهى أمره من المنكرات فلا سبيل للاحتساب فيه، بل السكوت أو استعداء أولي الأمر ولا شيء غير ذلك، فالحسبة على هذا النحو إحدى تطبيقات مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلى جوارها نظائر كثيرة، كما بيّن ذلك ابن تيمية–رحمه الله–[2].

أما أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي تمخض منه نظام الحسبة في المجتمع فهو: من أهم الضمانات الذي يعمل على حفظ التَّدين في المجتمع، وسلامة الأَخْلاق والقيم النَّبيلة فيه. فهو صمام أمن الحياة، وضمان سعادة الفرد والمجتمع، وبه يثبت معاني الخير والصلاح في الأمة، ويزيل عوامل الشر والفساد من حياته، ويقضي عليه أولاً بأول؛ حتى تسلم الأمة وتسعد، ويتهيأ الجو الصالح الذي تنمو فيه الآداب والفضائل، وتختفي فيه المنكرات والرذائل، وتتربى في ظلها الضمير العفيف، والوجدان اليقظ، ويتكون الرأي العام المسلم الحر الذي يحرس آداب الأمة وفضائلها، وأخلاقها وحقوقها، ويجعل لها شخصية وسلطاناً هو أقوى من القوة، وأنفذ من القانون، ويبعث الإحساس بمعنى الأخوة والتكافل والتعاون على البر والتقوى، واهتمام المسلمين بعضهم ببعض، وهو سبب النصر والتمكين في الدنيا، وسبب النجاة في الدنيا والآخرة[3].

فمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر–ومنه الحسبة– بذلك مبدأ إلهي محض، فهو يعد من أهم ما يميز المجتمع الإِسلاَمِي عن غيره من المجتمعات الأخرى التي لم تعرف غير النَّزعة الفردية والتي لا يحتمل فيها أفرادها إلا ما يصيب أحدهم مباشرة، وأما ما لا يقع عليهم فلا يعنيهم

([1]) ابن تيمية : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (ت: 728هـ):**الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت)، ص11. و **مجموع فتاوى ابن تيمية:** ج28/ص66.

([2]) إمام، محمد كمال الدين: **أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة**، ط1، القاهرة: دار الهداية، 1406هـ–1996م، ، ص20–21.

([3]) حميد، صالح بن عبد الله، وآخرون: **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم**، ط4، جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، (د.ت)، ج3/ص539.

أمره بشيء، وإن انتُهكت فيه حرمات الله، ومست فيه قيم المجتمع الأخلاقية؛ لأن المجتمعات التي قامت على أساس مادي محض لا يطيق أفرادها أن يحملوا أنفسهم ما لا يمس مباشرة مصالحهم الخاصة، ولهذا فإن الجرائم التي يشتد ضِرامها لا تجد من يطفئها، لأن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا صدى له، إذ هو مبدأ قرآني محض لا يعرفه إلا من استنار بهداه. أما المجتمعات الإسلامية فبوجود مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجودًا حسيًا مباشرًا يلتزم به كافة المسلمين، فإن ظاهرة الجريمة تتناقص به[1].

فقيام الأمة بواجب الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر بذلك فيه اجتثاث لمظاهر الفساد والشر من المجتمع قبل استفحالها فيه؛ وسكوت الأمة عنها سبيل في هلاك المجتمع كما عبر عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: " **مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا**"[2].

ولا شك أن انتشار الجرائم في المجتمع صورةٌ من صور هلاكه وعدم استقراره إذ إن الفرد كما هو محتاج إلى من يسد حاجاته المادية فهو أحوج إلى من يسد حاجاته المعنوية التي لا يستَغنَى عنها، وخاصة في المجتمع الإسلاَمِي الذي يسعى جميع أفراده إلى النَّجاة في الدنيا والآخرة بإقامة شرع الله ومنهجه؛ حاديهم في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ**﴾[3]، فالقيام بهذا المبدأ الرباني السامي من أهم عوامل التكافل الاجتماعي في سبيل إرساء الأمن والاستقرار والرفاه في المجتمع[4]. فوظيفة الجماعة المسلمة في المجتمع يجب أن تقوم على الدعوة، وعلى

([1]) العاني، محمد شلال: **عولمة الجريمة رؤية إسلامية في الوقاية**، عدد 107، قطر: مجلة كتاب الأمة،، ص78.

([2]) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؟، ج3/ص139، ح (2493).

([3]) **سورة العصر**، الآيات 1-3.

([4]) أبو الحاج: **التدابير الأمنية**، ص184-185.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكي تنهض بها، فهي الوظيفة الضرورية لإقامة منهج الله في الأرض، ولتغليب الحق على الباطل، والمعروف على المنكر، والخير على الشر، وهي الوظيفة التي من أجلها أنشئت الجماعة المسلمة بيد الله وعلى عينه، ووفق منهجه، وهي التي تقررها الآية التالية:﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1].فلا بد من جماعة تدعو إلى الخير، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. ولا بد من سلطة في الأرض تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر. والذي يقرر أنه لا بد من سلطة هو مدلول النص القرآني ذاته[2].

فهناك «دعوة» إلى الخير. ولكن هناك كذلك «أمر» بالمعروف. وهناك «نهي» عن المنكر. وإذا أمكن أن يقوم بالدعوة غير ذي سلطان، فإن «الأمر والنهي» لا يقوم بهما إلا ذو سلطان..فمنهج الله في الأرض ليس مجرد وعظ وإرشاد وبيان... بل هو القيام بسلطة الأمر والنهي، على تحقيق المعروف ونفي المنكر من الحياة البشرية، وصيانة تقاليد الجماعة الخيرة من أن يعبث بها كل ذي هوى وكل ذي شهوة وكل ذي مصلحة، وضمانة هذه التقاليد الصالحة من أن يقول فيها كل امرئ برأيه وبتصوره، زاعماً أن هذا هو الخير والمعروف والصواب! والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– من ثم– تكليف ليس بالهين ولا باليسير، إذا نظرنا إلى طبيعته، وإلى اصطدامه بشهوات الناس ونزواتهم، ومصالح بعضهم ومنافعهم، وغرور بعضهم وكبريائهم...وهذا ما يقتضي سلطة للخير وللمعروف تأمر وتنهى وتطاع[3].

([1]) **سورة آل عمران**، الآية: 104.

([2]) بتصرف: قطب: **في ظلال القرآن**، ج1/ص444.

([3]) بتصرف: **المرجع السابق**، ج1/ص444–445.

• **إيجاد محتسبين في المجتمع يعتبر فرضاً كفائياً يجب على الدولة تحقيقه:**

إن فقهاءنا الأجلاء بالرغم من أنهم اتفقوا على وجوب الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أنهم اختلفوا حول وجوبها، عينيًا أو كفائيًا.. فجمهور الفقهاء[1] –وهو الراجح والله أعلم– يرون أن الحسبة من الواجبات الكفائية، التي إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين.

يقول ابن تيمية، رحمه الله: "والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، وكل واحد من الأمة مخاطب بقدر قدرته، وهو من أعظم العبادات"[2]. ولكن ذهب بعض آخر من العلماء[3] إلى أن الحسبة من الواجبات العينية على كل مسلم، قال ابن حزم: " والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم إن قدر بيده فبيده وإن لم يقدر بيده فبلسانه وإن لم يقدر بلسانه فبقلبه ولا بد، وذلك أضعف الإيمان، فإن لم يفعل فلا إيمان له"[4]. وسبب خلافهم هي عبارة "**منكم**" في قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ**﴾[5]، فقوله تعالى: ﴿**منكم**﴾ قال الجمهور أنها للتبعيض، ومعناه أن الآمرين يجب أن يكونوا علماء وليس كل الناس علماء. وعند الفريق الثاني: لبيان الجنس، والمعنى لتكونوا كلكم كذلك[6].

والراجح والله أعلم هو القول أن "**من**" للتبعيض؛ لأن أمر الحسبة ربما لا يحسنه إلا من كانت له القدرة الفعلية والعلمية ومن توافرت فيه شروط الداعية المؤمن بدعوته القادر على أداء

([1]) أنظر: الجصاص الحنفي: **أحكام القرآن**، ج2/ص315. و الشاطبي المالكي: **الموافقات**، ج3/ص481. و الماوردي الشافعي: الأحكام السلطانية، ص349. و أبو يعلى الفراء الحنبلي: **الأحكام السلطانية**، ص284. و ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج28/ص 125–126. وغيره الكثير.

([2]) ابن تيمية:**المستدرك على مجموع فتاوى**،جمعه ورتبه وطبعه: محمد عبد الرحمن قاسم، ط1، 1418هـ، ج3/ص203.

([3]) وممن قال بذلك، ابن حزم الظاهري، وابن كثير، ومحمد رشيد رضا، وغيره. أنظر: ابن حزم الظاهري: **المحلى بالآثار**، ج1/ص46 و ج8/ص423. و ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج2/ص91. و رضا، محمد رشيد، (ت: 1354هـ): **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، (د.ط)، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990 م، ج4/ص23.

([4]) ابن حزم: **المحلى بالآثار**، ج8/ص 423.

([5]) **سورة آل عمران**، الآية: 104.

([6]) **تفسير القرطبي**: ج4/ص 165.

الرسالة كما ينبغي، ويكون ذلك على مراتب من الفروض: ففرض العلماء تنبيه الولاة وحملهم على جادة العلم، وفرض الولاة تغيير المنكر وحمل الناس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفرض الكفاية رفع ذلك للحكام. وبهذه الأحكام لا يبقى في الأمة من لا يحتسب متى ظهر المنكر في المجتمع. أما الدعوة إلى الخير فتشمل الدعوة إلى الإسلام وتشمل الدعوة إلى الطهارة والإخلاص في القول والعمل ومقاومة الأهواء والشهوات وإلى ما فيه مصلحة الفرد والمجتمع والأمة والدعوة إلى الخير[1].

فهذا الخلاف الدائر هو في القيام بأعمال الحسبة الفردية، على حسب قدرة الناس وفهمهم ومساحات عملهم، لكن يبقى أن القيام بها يشكل صمام الأمان للاستقامة وحفظ مصالح الناس. ولكن الأمر الذي تظهر بداهته في كفايتها هو إقامة مؤسسات وآليات النصح والمراقبة والمساءلة، ، تترجم مبادئ الدين والشريعة حول المصالح العامة وتعمل على التحقق من وصولها إلى درجة الكفاية[2].

ولا بد التذكير بأن وظيفة الحسبة قد عدّها العلماء من وظائف الدولة، فهي التي تقيم المحتسب وتعيِّنه حتى يقوم برقابة نشاط الأفراد في مجالات خرق المثل، والقيم، والأخلاق، والدين، والاقتصاد[3]، الأمر الذي أدَّى إلى أن تكون عمليات الاحتساب موجهة نحو سلوك الأفراد وانضباطهم، فانحسر بذلك مفهوم الاحتساب المجتمعي، الذي يمكن أن تمارسه مؤسسات المجتمع المدني، رقابة وضغطًا على أعمال الدولة، لتكون وفقًا للمصالح العامة ومقتضياتها[4].

([1]) عثمان، إدريس محمد: **نظرية الحسبة في النظام الإسلامي أصولها الشرعية وتطبيقاتها العملية**، 2012م، موقع فرجت نت: **http://www.farajat.net/ar/22533**

([2]) عبد الكبير: **إحياء الفروض الكفائية**، ص117-118.

([3]) أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص284 و الظاهر، خالد خليل و حسن مصطفى طبرة: **نظام الحسبة.. دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي**، ط1، عمّان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1997م، ص 61. من كتاب: عبد الكبير: **إحياء الفروض الكفائية**، ص117-118.

([4]) عبد الكبير: **إحياء الفروض الكفائية**، 118.

فالحسبة نشأت مع النصوص الشرعية، فهي إذن تكليف شرعي وليس سياسة شرعية يفوض ولي الأمر في إقامتها وعدم إقامتها، ويترتب على ذلك الآتي:

1- على المسلمين إقامة الحسبة في كل مجتمع إسلامي وجدت الدولة أو لم توجد.

2- قيام ولاية الحسبة في المجتمع الإسلامي لا يلغي دور الأفراد للقيام بالأمر الشرعي وامتثالاً للنصوص الموجبة للاحتساب.

3- ويتفرع عن هذا أن الجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية، وهي جاليات تنتشر في كل بلاد العالم ينبغي عليها إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا كانت آثمة.

ومنذ تاريخ بداية الدعوة الإسلامية أصبحت الحسبة واجباً شرعياً قائماً يخاطب المكلفين المسلمين-أفراداً وجماعات- في كل عصر وحتى يرث الله الأرض وما عليها[1].

الفرع الثالث: إعداد جهاز قضائي يحكم بالعدل بين الناس:

من الأمور المسلّم بها هو أن الإنسان اجتماعي بطبعه، وذلك لأن الشخص عاجز بمفرده عن القيام بمطالبه، محتاج إلى بني جنسه في تحصيل ضرورات الحياة، لأن الحياة تقوم على التعاون من بني المجتمع فيؤدي كل فرد فيها ما يحسنه من عمل وما يقدر عليه من جهد[2].

ولما كان من الضروري أن يعيش الفرد في مجتمع فإن ذلك يؤدي إلى دخوله في علاقات ومعاملات شتى مع بني جنسه، فالإنسان في حياته تتعدد مطالبه وتتجدد حاجاته ورغباته بتأثير من ميوله وغرائزه، ولما كان من طبيعة الإنسان الأنانية وحب الذات والاستئثار بكل ما يجده ،وهو بهذ الطباع تتعارض وتتصادم ميوله ورغباته مع غيره، فلو ترك الأفراد وشأنهم لأدى ذلك إلى التنازع

([1]) إمام: **أصول الحسبة**، ص26.

([2]) نبهان، محمد: **نظام الحكم في الإسلام**، ط1987م. **من موقع ستار تايمز: http://www.startimes.com/f.aspx?t=32838973.**

والتقاتل ولساد الظلم والشر وتغلب الأقوياء على الضعفاء، وانعدم التعاطف والتراحم، وعاش المجتمع في حياة مضطربة لا استقرار فيها ولا أمان بل تسودها نزاعات لا تتقطع[1].

لذلك اقتضت الضرورة وجود نظم وقيود تحد من الرغبات والأنانية المطلقة، تقوم بتنظيم العلاقات والمعاملات فيما بين الأفراد على وجه من المصلحة المتعارضة، وتحسم المنازعات التي تقوم بينهم، وتحدد حقوق كل إنسان وواجباته، لكي يسود العدل بين الناس ويطمئن كل فرد على نفسه وأهله وماله وعرضه، بالتالي توفر الحياة المستقرة كما توفر أسباب النهوض والتقدم وتسير بالإنسانية في الطريق المستقيم، فهذه النظم ضرورية للمجتمع الإنساني، ولا يمكن لأي مجتمع أن يعيش بدون نظم تحكمه وتنظم علاقات أفراده فيما بينهم[2].

فوجود القضاء في المجتمع الإنساني، هو إحدى الوسائل المحققة لهذه المصالح، فبه تحمى الحقوق وتصان عن الانتهاك، ويزال بوساطته تعدي الناس بعضهم على بعض، وهو أحد المناصب العظيمة التي تحقق العدل وتمنع الظلم، وترسي الحق، والعدل هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، قال تبارك وتعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾[3]. والقسط هو العدل، فهما كلمتان مترادفتان، وأي طريق أدى إلى الوصول إلى العدل بين الناس كان مطلوبًا في الشرع[4]، قال ابن القيم: " فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له"[5]. والقضاء وسيلة من أعظم وأسمى وسائل تحقيق العدل بين الناس، تحقيق العدل بينهم في العلاقات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية وكل نشاط

([1]) نبهان: **نظام الحكم في الإسلام، موقع ستار تايمز:/www.startimes.com** .

([2]) **المرجع السابق.**

([3]) **سورة الحديد**، من الآية: 25.

([4]) عثمان، محمد رأفت: **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، ط2، بغداد: دار البيان، 1415هـ-1994م، ص1.

([5]) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت: 751هـ): **الطرق الحكمية**، (د.ط)، بغداد: دار البيان، (د.ت)، ص13.

من أنشطة الحياة بين الأفراد والدول، سواء أكانت هذه العلاقات بين المسلمين أم بينهم وبين غيرهم[1].

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[2]، يعني لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف وينصف المظلوم من الظالم، لأهلك القوي الضعيف وتواثب الخلق بعضهم إلى بعض، فلا ينتظم لهم حال ولا يستقر لهم قرار فتفقد الأرض ومن عليها. قال مسروق- رحمه الله-: لأن أقضي بالحق يوماً أحب إلي من أن أغزو سنة في سبيل الله. وهذا إن دل فإنما يدل على أهمية القضاء في الأمة ودورها فيه[3].

- **إعداد جهاز قضائي يحكم بالعدل باعتباره فرضاً كفائيا يجب على الدولة تحقيقه:**

من الأمور التي أمر الله عز وجل بها، إعداد جهاز قضائي يحكم بالعدل بين الناس بحيث لا يتبع هواه في ذلك، بل يعتمد على ما بين يديه من الأدلة، وإن لم يفعل ذلك فقد استحق العذاب الشديد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾[4].

وقد اتفق الفقهاء منذ القدم وحتى زماننا هذا أن القضاء من فروض الكفاية، حيث يجب أن يكون هناك قضاة يقومون بفصل الخصومات بين الناس[5]. وإذا لم يكن هناك قضاة أثم أولوا

([1]) عثمان: **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، ص1-2.

([2]) **سورة البقرة**، من الآية: 251.

([3]) الطرطوشي المالكي: **سراج الملوك**، ص44

([4]) **سورة ص**، الآية: 26.

([5]) الكاساني الحنفي: **بدائع الصنائع**، ج7/ص2. و ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج5/ ص352. و ابن فرحون اليعمري، اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد، (ت: 799هـ): **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ - 1986م، ج1/ص11. و القليوبي، أحمد سلامة، (ت: 1069هـ) و عميرة، أحمد ، (957هـ): **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، 1415هـ-1995م، ج4/ص296.، ج4/ص296. و البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس،(ت: 1051هـ): **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (د.ط)، القاهرة: دار المؤيد و بيروت: مؤسسة الرسالة، (د.ت)، ج1/ص704. و ابن عبده السيوطي: **مطالب أولي النهى**، ج6/437. و ابن قدامة: **المغني**، ج10/ص32. و ابن القاسم الحنبلي :**الإحكام شرح أصول الأحكام**، ج4/ص484.

الأمر. قال صاحب كتاب مغني المحتاج: " أما كونه–أي القضاء فرضاً فلقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ**﴾[1]، ولأن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق وقل من ينصف من نفسه، ولا يقدر الإمام على فصل الخصومات بنفسه فدعت الحاجة إلى تولية القضاء. وأما كونه على الكفاية فلأنه أمر بمعروف أو نهي عن منكر، وهما على الكفاية"[2].

وإذا لم يوجد سوى شخص واحد يصلح للقضاء تعين عليه ذلك، قال النووي:"فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحد تعين عليه ويلزمه طلبه وإذا امتنع أجبر عليه، لأن الكفاية لا تحصل إلا به، فإن كان هناك من يصلح له غيره نظرت، فإن كان حاملا وإذا ولى القضاء انتشر علمه استحب أن يطلبه لما يحصل به من المنفعة بنشر العلم وإن كان مشهورا، فإن كانت له كفاية كره له الدخول فيه"[3].

وذهب بعض العلماء إلى أنه يكره على المسلم أن يطلب القضاء وقيل يحرم، لما ورد عن النهي عن الإمارة[4]. ويجوز له أن يطلب القضاء بل ويجب عليه ذلك إذا رأى أنه أكفأ من غيره[5]. غيره[5]. قال صاحب كتاب بدائع الصنائع: "(وأما) ترك الطلب: فليس بشرط؛ لجواز التقليد بالإجماع، فيجوز تقليد الطالب بلا خلاف؛ لأنه يقدر على القضاء بالحق، لكن لا ينبغي أن يقلد؛ لأن الطالب يكون متهما"[6]. وقال صاحب كتاب مغني المحتاج: "قال بعض الأكابر ممن دخل في في القضاء: أنا نذير لمن يكون عنده أهلية العلم أن لا يتولى القضاء. فإن كلام العلماء يؤخذ بالقبول، وكلام القضاة تسري إليه الظنون، وإن ترتب على القضاء أجر في وقائع جزئية، فالعلم

([1]) **سورة النساء**، الآية: 135.

([2]) الشربيني الشافعي: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج6/ص 258.

([3]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج20/ص125.

([4]) أنظر: القليوبي وعميرة: **حاشيتا قليوبي وعميرة** ، ج4/ص296–297. و الشربيني الشافعي: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج6/ص 258–259. والنووي: **المجموع شرح المهذب**، ج20/ص 125.

([5]) الكاساني الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7/ص3. و الشربيني الشافعي: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج6/ص 258.

([6]) الكاساني الحنفي: **المرجع السابق**، ج7/ص3.

يترتب عليه أمور كلية تبقى إلى يوم القيامة، وما ورد في التحذير عنه «من جعل قاضيا ذبح بغير سكين» ، فهو محمول على من يكره له القضاء، أو يحرم أي قبول تولية القضاء من الإمام (فرض كفاية) في حق الصالحين له في الناحية"[1].

أما سبب كراهة الولاية بل وتحريمها لمن لا يصلح لها، فبسبب الأدلة الكثيرة التي تحذر من أن يكون الشخص قاضياً، لما له من مفسدة على الناس إذا لم يكن القاضي عادلاً وكان الجهاز القضائي فاسداً، فيؤدي ذلك إلى عموم الظلم وأكل حقوق البشر، وانتشار الفساد في المجتمع، قال رسول الله ﷺ: "**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، واللذان في النار: رجل عرف الحق فجار في الحكم، ورجل قضى للناس على جهل**"[2].

وهذا في الزمن السابق، أما حالياً فأصبح القضاء مما يطلب، بحيث يقوم الشخص بتقديم طلب إلى الدوائر المعنية، ويقدم نبذة عن خبرته، ثم تقوم تلك الدوائر باختيار الأفضل منهم.

المطلب الثاني: حفظ الأمن الخارجي:

الفرع الأول: إنشاء جيش قوي مجهز بكافة المعدات القتالية والحديثة لحفظ الأمن الخارجي:

- **المقصود بالجيش (لغة):** إن لفظ (الجيش) في اللغة: من الفعل الثلاثي (جَيَشَ) فالجيم والياء والشين أصل واحد، وهو الثوران والغليان[3]. والجَيْش: وَاحِدُ الجُيُوش. والجَيش: الجُنْد، وَقِيلَ: جَمَاعَةُ النَّاسِ فِي الحَرْب، وَالْجَمْعُ جُيُوش[4].

([1]) الشربيني الشافعي: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج6/ص 258.

([2]) أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، ج5/ص 426، ح(3573). و الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن الرسول ﷺفي القاضي، ج3/ص 605، ح (1322). و ابن ماجه: **سنن ابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، ج2/ص 776، ح(2315). و صححه الألباني. أنظر: الألباني: **إرواء الغليل**، ج8/ص235.

([3]) ابن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، مادة (جيش)، ج1/ص499.

([4]) ابن منظور ، **لسان العرب**، ج6/ص278-279، مادة (جيش).

- **الجهاد في سبيل الله وحاجته إلى إعداد جيش قوي مجهز بكافة المعدات الحديثة باعتبار ذلك فرضاً كفائياً لصد الأخطار الخارجية:**

لقد كان الجيش قبل الإسلام بدون نظام خاص للجند، وذلك بسبب بداوتهم، حيث كان كل رَجُلٍ يَقْدِر على حمل السلاح يخرج للقتال إذا ما دَعَا الداعي؛ دفاعًا عن العشيرة والقبيلة، وكانت أسلحتهم السيف، والرمح، والقوس، وكان يقودهم زعيم من زعمائهم أَلِفَ القتال، وعُرِفَ بالشجاعة، وكثيرًا ما يكون رئيس القبيلة[1].

أما حينما جاء الإسلام وبُدئ بدعوة النبي ﷺ، ودعا الناس إلى الإسلام فآمن به ثلة من المؤمنين ابتداء بخديجة رضي الله عنها، ثم أبي بكر فعلي فسعد بن أبي وقاص، رضي الله عنهم جميعا. وأخذ المسلمون بعدها بالاتساع وبدؤوا يكثرون، تنمر المشركون لهم وناصبوهم العداء، فصار المسلمون عرضة لأذى المشركين بمختلف الأذى، على نسبة استضعاف من يؤذونهم، حتى اضطر جمع من المسلمين للهجرة إلى الحبشة ثم هاجر بقية المسلمين إلى المدينة، ولم يبق في مكة إلا المستضعفين من الرجال والنساء والصبيان، فنزل قوله تعالى:﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾[2].

وقال: ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا**﴾[3].[4] ومن هنا فرض الجهاد في سبيل الله على المسلمين في زمن النبي ﷺ وبدأت الغزوات، فقوله تعالى : "**وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله**" فيه حض على الجهاد في سبيل الله. وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة

([1]) الشلبي، أبو زيد: **تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر العربي**، ط3، القاهرة: مكتبة وهبة للطباعة والنشر، 1964م، ص150.

([2]) **سورة الحج**، الآية: 39.

([3]) **سورة النساء**، الآية: 75.

([4]) ابن عاشور: **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص216.

المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين؛ فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس[1].

ولأن الجهاد فرض كفائي يجب أن يقوم به جماعة من المسلمين للدفاع عن حوزة الإسلام وحماية بيضته، وجب أن يكون هناك جيش قوي يقوم بهذه المهمة يسد عن جميع المسلمين. فالدفاع عن الحوزة وحماية البيضة هو حفظ للأمة الإسلامية من أي اعتداء من عدوها، وحفظ لبلاد المسلمين من أن ينتزع عدوها قطعة منها أو يتسرب إليها[2].

وقد شكل المهاجرون والأنصار بداية عصب الجيش الإسلامي وكان فيهم القادة والنقباء والمقاتلون (راجلين وفرسانا) ولم يكن هناك وجود رسمي لما يعرف بالأركان. وان كان لدى قادة الجيش وعلى رأسهم رسول الله ﷺمستشارون في فنون الحرب[3]، فقاموا بتلك المهمة على أكمل وجه وجاهدوا في سبيل الله حق الجهاد، متسلحين بالعقيدة الصلبة، وقاتلوا قريشاً في العديد من الغزوات إلى أن دخلوا في الإسلام، ثم ناوشوا أكبر دولتين في حينها الفرس والروم، إلى أن بدؤوا يحسبون للمسلمين ألف حساب، ويخشون مواجهتهم أو الاعتداء عليهم.

وكان استعداد المسلمين للحرب حينها استعداد من يتهيأ لحرب أمتين عظيمتين وهما الفرس والروم، وكذلك لم يستعد النبي ﷺ عدة لحرب البحر إذ لم يتجاوز الإسلام في عصر النبوة أرض العرب، ولكن الله أنبأه أن أمته ستغزو البحر فأراه ذلك في وحي الرؤيا " فقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ – وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ – فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " **نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ** "، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

([1]) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، (ت: 671هـ): **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ – 1964 م، ج5/ص279.

([2]) بتصرف: ابن عاشور: **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص215.

([3]) من موقع: المنتدى العربي للدفاع والتسلح، مقال بعنوان: العسكرية في الجيش الإسلامي، **/http://defense-arab.com/vb/threads/8200**

اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» – كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ – قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**»، فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ"[1].

ثم سار خلفاء المسلمين على تلك السنن فلم يكونوا يقصرون عن مباراة الأمم المعاصرة لهم في الاستعداد الحربي والتفوق عليهم في ذلك بما اخترعه المسلمون من الأسلحة والنظام[2].

فقد عني عمر بأمر الجند، فأنشأ لهم ديوانًا خاصًّا للإشراف على شؤونهم ومختَلَف أمورهم؛ من بيان أسمائهم، وأوصافهم، وأعمالهم، وأرزاقهم، وحينما اتَّسَعَتِ الفتوح الإسلامية، وكثرت الغنائم، وأقبلت الدنيا على المسلمين، واستقرَّ الكثير منهم في المدن؛ خشي عمر أن يَخْلُدَ بعضهم إلى الراحة والتقاعد عن الحرب، وأن ينصرفوا إلى الثروة، فتَقَدَّم إليهم بالانصراف إلى الجهاد، ورتَّب لهم ولأسرهم الأرزاق، وكان مَنْ يتأَخَّر منهم عن الجهاد بغير عذر يُعَيَّر، ويُلام لومًا يردعه، ويردع غيره[3]. يقول ابن تيمية –رحمه الله– في ذلك: " لم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة؛ ديوان جامع على عهد رسول ﷺ وأبي بكر بل كان يقسم المال شيئا فشيئا فلما كان في زمن عمر كثر المال

([1]) متفق عليه: أنظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، ج4/ص16، ح (2788). و مسلم: **صحيح مسلم**: كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر، ج3/ص 1518، ح (1912). أما شرح الحديث ففي تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري: (تحت عبادة) زوجته. (تفلي رأسه) تفتش عن القمل فيه وتلقيه منه وكانت أم حرام رضي الله عنه محرما منه ﷺ فقد قيل إن أختها أم سليم كانت أخت أمه من الرضاعة وقيل غير ذلك. (ثبج هذا البحر) وسطه وظهره. (الأسرة) جمع سرير وهو يجلس عليه الملوك وأمثالهم والمعنى. أنهم لا يبالون في ركوبهم البحر في سبيل الله تعالى بشيء وفيه إشارة إلى منازلهم في الجنة وأنهم على سرر متقابلين. (الأولين) الذين يركبون البحر في سبيل الله تعالى قبل غيرهم ويستشهدون في هذا. (في زمن معاوية) أي في ولايته وخلافة عثمان رضي الله عنهما. (فصرعت) فسقطت. (فهلكت) فماتت.

([2]) ابن عاشور: **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص218.

([3]) السرجاني، راغب: **الجيش وتطوره في النظام الإسلامي**، 2010م، من موقع قصة الإسلام: **www.islamstory.com/ar**

واتسعت البلاد وكثر الناس فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم؛ وديوان الجيش – في هذا الزمان – مشتمل على أكثره؛ وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين"[1].

وإلى عمر أيضًا يرجع الفضل في إقامة الحصون والمعسكرات الدائمة لإراحة الجنود في أثناء سيرهم إلى عَدُوِّهم؛ فبُنِيَتِ الأمصار؛ كالبصرة والكوفة والفسطاط؛ لإراحة الجند، وصدِّ هجمات الأعداء. وقد أتمَّ الأمويون ما بدأه عمر من العناية بالجيش؛ فنظَّمُوا ديوان الجند، واعتنَوْا بالجيش، ولما استقرَّ لهم الأمر نهائيًّا حين تقاعد كثير من المسلمين عن الحرب والجهاد، أدخل عبد الملك بن مروان نظام التجنيد الإجباري[2].

وقد كان التجنيد في أول الإسلام غير مضبوط بعدد ولا بتعيين فإنه فرض كفاية. وكان باعث المسلمين عليه بداعية أنفسهم حباً للإسلام ورغبة في الشهادة فعندما يقع النفير إلى الجهاد لا يألوا واحد منهم جهداً في الحرص على الخروج للجهد إلى من ثبطه العجز أو الاضطرار[3].

ولذلك فلا يتحقق الأمن بأي مجتمع إلا بالجهاد في سبيل الله. ولا يمكن أن يكون هنالك جهاد في سبيل الله بدون أن يكون هناك جيش قوي يتكفل بهذه المهمة ويحمي المسلمين من أي خطر خارجي، فهناك ارتباط وثيق بين وجود جيش قوي والجهاد في سبيل الله.. فكلاهما بذلك فرض كفائي وهما وجهان لعملة واحدة، فيجب على ولي الأمر أن يعد هذا الجيش أحسن إعداد ليكون مهاب الجانب، متسلحاً بأحدث الأسلحة وأقوى الأجهزة الاستخبارية. ليحمي المسلمين، وإن لم يفعل ذلك فهو آثم أمام الله عز وجل.

ومن الأدلة على وجوب إعداد الجيش أحسن إعداد وتطوير أسلحته. قوله سبحانه:

﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ

([1]) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج28/ص277-278.

([2]) السرجاني، راغب: **الجيش وتطوره في النظام الإسلامي**، من موقع قصة الإسلام: **www.islamstory.com/ar** . من كتاب: أبو زيد شلبي: **تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي** ص150-151.

([3]) ابن عاشور: **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص218.

وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴾[1].

فقوله سبحانه: "**وأعدوا**": هو الإعداد الجماعي الذي يؤثر على العدو تأثيراً قوياً، إذ لا بدّ من تضافر الجهود وحشد الطاقات والكفاءات لمواجهة هذا العدو ودحره، فالخطاب موجه للجماعة، ولهذا هو من فروض الكفاية، تشرف الدولة عليه، وتوفره، وإن أي نوع من الإعداد إذا حصر في فرد من الأفراد أصبح فرض عين، يجب على الجماعة أن تلزمه به، وأن تؤدبه إن أبى وإلا فهي آثمة ومفرطة بحق الأمة[2].

فالاستعداد بما في الطوق فريضة تصاحب فريضة الجهاد، والنص يأمر بإعداد القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها، ويخص «رباط الخيل»؛ لأنه الأداة التي كانت بارزة عند من كان يخاطبهم بهذا القرآن أول مرة [3].

أما المقصود بالرباط: أي مرابطة الفرسان في ثغور البلاد وحدودها، فهي مداخل الأعداء، ومواضع مهاجمتهم للبلاد[4].وهي مما يحمي به الثغور، وهي أفضل وسيلة للإغارة –في حينها– وطاعتها واستجابتها للفارس، يقول تعالى:﴿وَٱلۡعَٰدِيَٰتِ ضَبۡحٗا ۝١ فَٱلۡمُورِيَٰتِ قَدۡحٗا ۝٢ فَٱلۡمُغِيرَٰتِ صُبۡحٗا ۝٣ فَأَثَرۡنَ بِهِۦ نَقۡعٗا ۝٤ فَوَسَطۡنَ بِهِۦ جَمۡعًا﴾[5]. ويؤخذ من هذا وجوب الاهتمام بكل وسائل الإغارة كالطائرات على اختلاف أنواعها، وما إلى ذلك مما يخترعه الإنسان في المستقبل[6].

([1]) **سورة الأنفال**، الآية: 60.

([2]) أبو فارس، محمد عبد القادر: **المدرسة النبوية العسكرية**، ط1، عمّان: دار الفرقان، 1413هـ–1993م، ص107.

([3]) قطب: **في ظلال القرآن**، ج3/ص1543.

([4]) المراغي، أحمد بن مصطفى، (ت: 1371هـ): **تفسير المراغي**، ط1، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، 1365 هـ - 1946 م، ج10/ص25.

([5]) **سورة العاديات**، الآيات: 1–5.

([6]) أبو فارس: **المدرسة النبوية العسكرية**، ص108.

والحكمة في هذا أن يكون للأمة جند دائم مستعد للدفاع عنها إذا فاجأها العدو على غرّة، وقوام ذلك الفرسان لسرعة حركتهم وقدرتهم على القتال وإيصال الأخبار من الثغور إلى العواصم وسائر الأرجاء، ومن أجل هذا عظم الشارع أمر الخيل وأمر بإكرامها، ولا يزال للفرسان نصيب كبير في الحرب في هذا العصر الذي ارتقت فيه الفنون العسكرية في الدول الحربية[1].

أما المقصود بقوله تعالى: "**من قوة**" أي: إعداد المستطاع من القوة، حيث إن ما يدلنا عليه كلام الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أنه لا بد من الإعداد وحشد الطاقات والإمكانات للمعركة؛ لأن عماد النجاح والنصر في المعركة، التهيؤ والاستعداد بشكل مسبق والله سبحانه وتعالى لا يعطي النصر بدون الاستعداد المادي والمعنوي[2].

والإعداد المطلوب من الدولة يجب أن يتناول كل ما هو متاح ومتوفر لديها لبناء قوة عسكرية رادعة تحميها من أطماع الغزاة، وتحقق لها مخططاتها وأهدافها الاستراتيجية ."فالقوة تتناول العدد والعدة، وهذا يتسع لكل ما عرف ويعرف من حشد الرجال وإعداد آلات الحرب ووسائل القتال، ومواد التموين وكافة القضايا الإدارية الأخرى."[3].

ويختلف هذا باختلاف الزمان والمكان، فالواجب على المسلمين في هذا العصر: صنع المدافع والطيارات والقنابل والدبابات وإنشاء السفن الحربية والغواصات، ونحو ذلك، كما يجب عليهم تعلم الفنون والصناعات التي يتوقف عليها صنع هذه الأشياء وغيرها من قوى الحرب، وقد استعمل الصحابة المنجنيق مع رسول الله ﷺفي غزوة خيبر وغيرها، ومنه قوله ﷺفي تفسير قوله تعالى: " **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**": «**ألا إن القوّة الرمي**» قالها ثلاثاً[4]، وذلك أن رمي العدو عن بعد بعد بما يقتله أسلم من مصاولته على القرب بسيف أو رمح أو حربة أو نحو ذلك، وهذا يشمل السهم

([1]) المراغي: **تفسير المراغي**، ج10/ص25.

([2]) أبو الحاج: **تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة**، ص80. من كتاب: الخلفات، جمال يوسف، وأسعد: **العسكرية الإسلامية وقادتها العظام**، ط2، الأردن: مكتبة المنار الزرقاء، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص32.

([3]) خطاب، محمود شيت، (ت: 1419هـ): **الرسول القائد**، ط6، بيروت: دار الفكر، 1422 هـ، ص48.

([4]) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، ، ج2/ص1522، ح (1917).

وقذيفة المنجنيق–سابقا– والطيارة والمدفع والبندقية[1] وكذا الصواريخ سواء قريبة المدى منها والبعيدة، وكذا القنابل الذرية والهيدروجينية ونحوها، فاللفظ يشملها وإن لم تكن معروفة في عصره ﷺ. لذلك فالإعداد المادي العسكري ينقسم إلى قسمين :

الأول: إعداد الرجال وتجنيدهم بأحدث الطرق والأساليب المعمول بها دولياً.

الثاني: إعداد وتوفير كل الإمكانيات العسكرية المتطورة والمواكبة لتكنولوجيا العصر، من الأسلحة الخفيفة إلى الأسلحة الثقيلة، ومن الدبابة إلى الطائرة ومن القذيفة إلى الصاروخ ، لتمتلك الدولة قدرة ردع دولية، قال تعالى: ﴿ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةً وَٰحِدَةً ﴾[2].[3]

كما يحثّ الإسلام على إنشاء المعامل الحربية لصنع الأسلحة، ويذكّر بالحديد بصورة خاصة للاستفادة منه للأغراض العسكرية: ﴿وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ﴾[4].

لذلك يجب بذل أقصى ما في الوسع واستفراغ الجهد الذي تقدر عليه الجماعة في الحصول على جميع أسباب القوة وأنواعها، ابتداء بالكلمة القوية، وانتهاء بالطائرة والصاروخ وغير من الوسائل المستجدة[5].

أما المقصود بقوله تعالى: ﴿تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ ﴾[6].أي أعدوا لهم المستطاع من القوة الحربية ومن الفرسان المرابطة لترهبوا عدو الله الكافرين به وبما أنزله على رسوله وعدوكم الذين يتربصون بكم

([1]) المراغي: **تفسير المراغي**، ج10/ص24–25.

([2]) **سورة النساء**، من الآية: 102.

([3]) أبو الحاج: **تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة**، ص80–81.

([4]) **سورة الحديد**، من الآية: 25. من كتاب: خطاب: **الرسول القائد**، ص48–49.

([5]) أبو فارس: **المدرسة النبوية العسكرية**، ص108.

([6]) **سورة الأنفال**، من الآية: 60.

الدوائر، إذ لا شيء يمنع الحرب إلا الاستعداد للحرب، فالكفار إذا علموا استعداد المسلمين وتأهبهم للجهاد واستكمالهم لجميع الأسلحة والآلات خافوهم[1].

فمن مقاصد الإسلام أن تكون الأمة الإسلامية مرهوبة الجانب محترمة، منظور إليها في أعين الأمم الأخرى نظرة المهابة والوقار، يخشون بأسها، ليردعهم ذلك عن مناوشتهم إياها وتكدير صفو الأمن فيهم[2]، فالجهاد في الإسلام إنما يتوخى الاستعداد الدائم للمنافحة عن الحق وحمايته، ولتكون لدى المسلمين قوة ضاربة يحسب لها ألف حساب قبل أن يقدم على الإضرار بمصالح المسلمين العليا[3]. قال تعالى: ﴿لَأَنتُمۡ أَشَدُّ رَهۡبَةٗ فِي صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ﴾[4]. وقال ﷺ: " **نصرت بالرعب على العدو**"[5].

والتدريبات العسكرية بكل أبعادها، وأشكالها وأنواعها تعتبر الأساس الأول الذي يعد لجندي مقاتل على أعلى درجة من القوة والمهارة العسكرية بعد ترسيخ عقيدة الإسلام في قلبه، وصقل معنوياته بالإيمان وروح الاستبسال والاستشهاد[6].

فلا قيمة لأي سلاح من الأسلحة إلا باستعماله، والتدريب على استعمال السلاح تدريبًا راقيًا دائبًا هو الذي يؤدي إلى استعماله بكفاية، والمقاتل المدرب على استعمال سلاحه هو وحده الذي يستطيع استعماله بنجاح، أما المقاتل غير المدرب فلا يستفيد من سلاحه كما ينبغي، والمدرَّب يستطيع التغلب على غير المدرَّب بسهولة ويسر[7].

([1]) المراغي: **تفسير المراغي**، ج10/ص25.

([2]) ابن عاشور: **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص216.

([3]) خطاب: **الرسول القائد**، ص49.

([4]) **سورة الحشر**، الآية:13

([5]) متفق عليه واللفظ لمسلم. أنظر: البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»، ج4/ص54، ح (2977). ومسلم: **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، ج372/2، ح (523).

([6]) أبو الحاج: **تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة**، ص81.

([7]) خطاب، محمود شيت: **العسكرية العربية الإسلامية**، طبعة خاصة، قطر: مجلة كتاب الأمة، 1403هـ، ص146.

فقد كان العرب قبل الإسلام يتدربون على استعمال السلاح، ولكن لم يكن تدريبهم إلزاميًّا، فكان منهم من يتدرب ومنهم من لا يتدرب بحسب رغبته وهواه. فلما جاء الإسلام أمر بالتدريب وحث عليه [1].

فعندما نزل أمر الله للمسلمين بالجهاد، لم يكلهم إلى عقيدتهم وحدها، ولم يكتف بمعنوياتهم العالية، بل قال لهم (وأعدوا) والأمر بالإعداد هنا لا يقتصر على السلاح وحده.. بل يشمل التنظيم الشامل المتواصل للحرب ماديا ومعنويا، وابتداء من تعليم الضبط والربط والنظام، إلى التدريب المتواصل على كل الأسلحة، إلى دراسة الخطط الحربية إلى معرفة جغرافية المناطق والمواقع.. ثم الحرص على الأسلحة الحديثة والمتطورة والتدريب عليها.. ومنذ اللحظة الأولى لنزول الأمر بالجهاد.. ابتدأ الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم أتباعه ويعدهم للانطلاقة الكبرى لنشر الدين في أقصى بقاع الأرض بل كانت تعاليمه صلى الله عليه وسلم بمثابة مدرسة لتخريج القادة العظام لا من جيله فحسب بل على مر العصور والأجيال[2].

ولما كان إعداد العدة يقتضي أموالاً، وكان النظام الإسلامي كله يقوم على أساس التكافل، فقد اقترنت الدعوة إلى الجهاد بالدعوة إلى إنفاق المال في سبيل الله، ﴿**وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾[3]..وهكذا يجرد الإسلام الجهاد والنفقة في سبيله، من كل غاية أرضية، ومن كل دافع شخصي ومن كل شعور قومي أو طبقي، ليتمحض خالصاً لله «في سبيل الله» لتحقيق كلمة الله، ابتغاء رضوان الله[4].

ولذلك لم يزل رسول الله طول حياته يقوي عُدد المسلمين بإكثار السلاح وجمع المال للجهاد في سبيل الله، فعن عمر بن الخطاب قال: "**كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ**،

([1]) خطاب، **العسكرية العربية الإسلامية**، ص146.

([2]) **/http://www.sef.ps/forums/multka274609**

([3]) **سورة الأنفال**، من الآية: 60.

([4]) قطب: **في ظلال القرآن**، ج3/ص1544.

مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلاَ رِكَابٍ، «فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاَحِ وَالكُرَاعِ[1] عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّـهِ» [2].

الفرع الثاني: إنشاء نظام الاستخبارات:

- **مفهوم الاستخبارات:**

إن مصطلح الاستخبارات وكذا المخابرات –وهما مترادفتين في كثير من الدول– من المصطلحات الجديدة والتي أطلقت في زماننا هذا، وهي مشتقة في **اللغة** من الفعل الماضي خبر، وهي تدل على العلم بالشيء. تقول: لي بفلان خبرة وخبر. وخبرت الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته. والله تعالى الخبير –وهي من أسمائه–، أي العالم بكل شيء، وبما كان وما يكون. قال الله تعالى: ﴿**وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**﴾[3]. والخبر كذلك: ما أتاك من نبإ عمن تستخبر، يقال: تخبر الخبر واستخبر، إذا سأل عن الأخبار ليعرفها. فالخبر عُرْفاً ولُغَة: مَا يُنْقَل عَن الغْير سواء أكان قولاً أو كتابة، واحْتَمَلَ الصِّدْقَ والكَذِبَ لِذَاتِه[4].

أما ما كانت تطلق عليه قديما فكانت تسمى تجسساً، ويقصد بها **لغة:** تَفَحُّصُ الأخبارِ والبحثُ عَنْهَا، وجس الشخص بعينه: أَحَدَّ النظر إليه ليستبينه ويستثبته، يقال تجَسَّسْتُ فلَانا، وَمن فلانٍ: بَحَثْتُ عَنهُ، كَتَجَسَّسْتُ. فالتجسس، بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر. والجاسوس: صاحب سر الشر، والناموس: صاحب سر الخير، وقيل: التجسس: البحث عن العورات، وبالحاء الاستماع، وقيل: معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار[5].

([1]) هو اسم يجمع الْخَيل وَالسِّلَاح، أنظر: **المعجم الوسيط** :ج2/ ص783.

([2]) متفق عليه، أنظر: البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، ج4/ص38، ح (2904). و مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، ج3/ص1376، ح(1757).

([3]) **سورة فاطر**، من الآية: 14.

([4]) أنظر: ابن فارس: **مقاييس اللغة**، مادة (خبر)، ج2/ص239. و ابن منظور: **لسان العرب**، (مادة خبر)، ج4/ص226–227. و الفيروز آبادي: القاموس **المحيط**، (مادة خبر)،ص382. و الزبيدي: **تاج العروس**، (مادة (خبر)، ج11/ص125 وص133. و **القاموس الفقهي**، ص111. و **المعجم الوسيط**: ج1/ص215.

([5]) ابن منظور: **لسان العرب**، ج6/ص38. و الزبيدي: **تاج العروس**، ج15/ص499.

أما **اصطلاحاً** فقد عرفها أصحاب الشأن على أنها: الخطى المتناسقة المدروسة، الموجهة لاستخدام كل الوسائل المتيسرة للحصول على كافة أنواع المعلومات، وتصنيفها وتقديمها، لإمداد المسؤولين بالحقائق، والتقديرات الواقعية، وفي الوقت المناسب لوضع إستراتيجية الدولة، ولرسم سياسات معينة، ولاتخاذ القرارات السليمة التي تكفل سلامة الأمن القومي للدولة، وللعمل ضد عمليات المخابرات المعادية لمنعها من إلحاق الضرر في أي صورة من الصور[1].

وقيل هي: "مجموعة من الأجهزة والتشكيلات والوسائل المستخدمة لجمع المعلومات السياسية والنفسية والاقتصادية والعسكرية، الخاصة بالعدو وتحليلها، والمعاملة في نفس الوقت على مكافحة عمليات التجسس والتخريب المعادية، وإبطال أعمال العدو المماثلة"[2].

وبعض الدول تعتبر جهاز الاستخبارات والمخابرات، جهازاً واحداً لأن مدلوليهما واحد، وهو التخابر للحصول على المعلومة. يقول صاحب كتاب "المخابرات والعالم": "والمخابرات، وتسمى في بعض الدول (الاستخبارات)، أو الشعبة الثانية، أو المكتب الثاني: ومعنى المخابرات: هو التخابر لنقل المعلومات القيمة المنقولة، والتي تكون على درجة كبيرة من الأهمية بين شخص وآخر، وبين مركز وآخر"[3].

- **أهمية جهاز الاستخبارات –المخابرات– في الإسلام ومهامها في الدولة:**

يعد علم المخابرات من العلوم القديمة، قدم الإنسان نفسه، وعني الإسلام به منذ القدم، فمع بزوغ شمس الرسالة ظهرت أولى المهارات الاستخبارية في الإسلام وهي أن الدعوة كانت في البداية سرية استمرت مدة 3 سنوات، اتّبع بها الرسول ﷺ خلالها مناهج وأساليب ووسائل في غاية الحيطة والحذر، من اختيار للمدعوين الذين سيكونون الرعيل الأول وهم من ستقع عليهم أعباء ومسؤوليات

([1]) شيت، محمود، وأخرون: **اقتباس النظام العسكري في عهد النبي**، (د.ط)، قطر: مطابع قطر الوطنية، (د.ت)، ص165. من كتاب: أحمد، إبراهيم علي محمد: **فقه الأمن والمخابرات**، (د.ط)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ-2006م، ص8.

([2]) الأيوبي، هيثم: **الموسوعة العسكرية**، ط1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر،١٩٨١م، ج1/ص62. وانظر: الثلاثيني، نهاد يوسف: **الأمن العسكري في السنة النبوية دراسة موضوعية تحليلية**،إشراف: إسماعيل سعيد رضوان، غزة: الجامعة الإسلامية، 1428 هـ-2007 م ، ص199.

([3]) الجزائري، سعيد: **المخابرات والعالم**، ط1، بيروت: دار الجيل،١٩٩١م، ج2/ص10. وانظر: الثلاثيني: **المرجع السابق**، ص199.

حمل الإسلام ولهذا يجب أن يكونوا متصفين بالسرية والكتمان؛ لأن أي تسريب لخبر عن هذه الدعوة سيؤدي إلى نتائج لا يحمد عقباها ستؤثر سلباً على هذه الدعوة الوليدة، ثم جاء بعد هذه الخطوة خطوة أخرى وتعد لبنة أخرى انتقلت فيها إلى إستراتيجية جديدة وتكتيك أمني رفيع تمثل في دار الأرقم واتخاذها مقراً سرياً (البيت الآمن) وذلك بعد أن استجاب للدعوة أعداد تعد بالعشرات[1].

وتلا بعد ذلك تطور في التكتيك الأمني والاستخباري في الإسلام، وذلك بعد ازدياد عدد الداخلين في الإسلام، الأمر الذي أدى إلى ضيق دار الأرقم بهم، ولمجابهة هذا الطارئ المستجد لجأ الرسول ﷺ إلى توزيعهم إلى خلايا صغيرة يتراوح تعداد أفرادها ما بين الثلاثة والخمسة، تجتمع يومياً، أو دورياً وفي أماكن مختلفة، وأزمنة مختلفة، وذلك بغرض تعليم الصحابة أمور دينهم وبخاصة القرآن الكريم، وكذلك في تأدية الصلاة جماعة واستخدمت كأداة في تحقيق التكافل الاجتماعي، وكانت هذه الخلايا تعد المرحلة الثالثة والمعلم من معالم مراحل تطور المهارات الأمنية والاستخبارية، التي تمثل في مجملها الفترة السرية من عمر الإسلام[2].

وبعد مضي تلك الفترة السرية انتقلت المهارات الاستخبارية إلى الجهرية والمواجهة، انتقل خلالها النبي إلى مناهج وأساليب وطرق جديدة تواكب وتساير المتغيرات الجديدة، وأبرز تلك الأساليب المبتكرة مقاومة المسلمين الأساليب الأمنية والاستخبارية التي استخدمها جهاز المخابرات القرشي، فقاوم المسلمون أسلوب الحرب النفسية بأشكالها المختلفة من إشاعة، ودعاية وسخرية قاوموها على الرغم من ضراوتها وشدتها، وبعد فشل الحرب النفسية ومقاومة المسلمين لها لجأت قريش إلى أسلوب التعذيب الجسدي الشديد والتنكيل بالمسلمين بعد فشل التعذيب المعنوي، وكانت المقاومة التي أبداها المسلمون– بصبرهم وتحملهم لأصناف التعذيب المقرون بالقسوة وعدم الرحمة– كبيرة الأثر على معنويات قريش التي ضاقت ذرعاً بهذا الصبر والتحمل الذي وقف سداً منيعاً دون أن تصل مخابرات قريش إلى ما تصبو إليه وتسعى إلى تحقيقه، وبعد هذا الفشل لجأت قريش إلى أسلوب آخر تمثل بالمفاوضات غير المباشرة مع النبيﷺ من خلال عمه أبو طالب، ولكن قريشاً

([1]) أحمد: **فقه الأمن والمخابرات**، ص11–12.

([2]) **المرجع السابق**: ص12–13.

فشلت في ذلك رغم كل العروض التي عرضت على النبيﷺ، وبعد هذا الإخفاق الذي منيت به قريش اتجهوا إلى المفاوضات المباشرة مع النبي ﷺ فعرضوا عليه أن يتخلى عن الدعوة مقابل المال والسيادة والملك والعلاج والزواج، ولكن جوبه هذا الأمر كذلك برفض النبي ﷺلهذه الأمور[1].

وبعد كل المحاولات الفاشلة التي منيت بها قريش توجهت إلى أسلوب جديد تمثل في الحصار الاقتصادي والاجتماعي، ولكن فشلوا في هذا الأسلوب أيضا، بل كان له الأثر الكبير على الصحابة بحيث زادوا عفة ونقاء وإخلاصاً، فلما خرجوا فاتحين كانت دوافع العقيدة وأهدافها هي التي تشغل بالهم قبل الفتح وبعده، فلم يكترثوا لذهب أو فضة إنما عناهم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2]، وبالتالي لم تتمكن المخابرات المعادية أن تغري أياً من الصحابة رضي الله عنهم بالمغريات لتجنده عميلاً لها وسط صفوف المسلمين. ثم وضع النبي ﷺ استراتيجية جديدة لتخفيف وطأة مخابرات قريش تمثلت بالهجرة إلى أرض الحبشة، وكانت هذه الهجرة في سرية تامة فوتت على قريش العلم بها في حينها فلم تعلم إلا بعد فوات الأوان، وهذه الهجرة تعد من أولى العمليات الاستخبارية الجماعية التي تجلت فيها المهارات الأمنية والاستخبارية الإسلامية بكل دقة وحكمة وحنكة حتى وصلت إلى هدفها، ويستمر التطور في المهارات الاستخبارية في الفترة المكية، وتتمثل في الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة فكان فيها التخطيط المذهل، والدقيق والمتقن والمتقدم جداً في مجال العمل الأمني، الذي يدل على عبقرية فذة جبارة، ولم يكن التطور والحنكة والحكمة والدقة مقصوراً على التخطيط بل كان ذلك بارزاً وواضحاً في التنفيذ أيضاً، وأول معالم هذه الخطة اختيار الرسول ﷺ للوقت المناسب لإيصال المعلومة إلى سيدنا أبي بكر رضي الله عنه في نحر الظهيرة. وكان ملثماً، تلا ذلك التمويه في مبيت سيدنا علي رضي الله عنه في فراشه ﷺ، ثم اختيار الدليل صاحب الخبرة الكافية بالطريق وهو عبد الله بن أريقط، تلا ذلك تهيئة وسيلة الهجرة بالجمال ذات المواصفات الخاصة، ثم تموين الهجرة من أسرة سيدنا أبي بكر –رضي الله عنه– إلى جانب تسخير أفرادها في خدمة ركب الهجرة، ثم التوقيت المناسب للخروج قبيل الفجر، والخروج إلى الغار سيرا على الأقدام، ثم تمويه في الخروج إلى الغار في جنوب مكة بينما طريق المدينة شمال مكة، ثم

([1]) أحمد: **فقه الأمن والمخابرات**: ص13–15.

([2]) الغزالي، محمد: **فقه السيرة**، ط7، القاهرة: دار الكتب الحديثة، 1976م، ص29. وانظر: **المرجع السابق**، ص15.

إخفاء الأثر والإمداد بالتموين في الغار، والإقامة في الغار ثلاثة أيام، ثم التمويه في التحرك من الغار، ثم إرسال الرسائل الأمنية المضللة مع سراقة[1] لتضليل قريش، ثم الاختيار الأمثل لطريق الهجرة، فكانت الثمرة نجاح ودخول ركب النبوة المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التسليم[2].

ثم أسس النبيﷺ بعد الهجرة إلى المدينة إستراتيجية تلائم وتناسب البيئة التي تعيش بها المدينة التي بها اليهود، وكذلك المنافقون الذين يتربصون بالإسلام، فأسس في المدينة المنورة جهاز الاستخبارات السري، ليأتيه بالمعلومات الدقيقة عن أحوال المنافقين، وإخوانهم يهود المدينة (الاستخبارات التكتيكية)، وقد أسند قيادة الجهاز للصحابي حذيفة بن اليمان رضي الله عنه[3].

وقد اختاره الرسول ﷺ دون غيره من الصحابة، ليكون عيناً له في المنافقين في المدينة، وذلك لتمتعه بمزايا الكتمان الشديد، فلا يفشي سره لأحد، وبحضور البديهة فلا يرتبك في المواقف الحرجة، وبتقديره العميق لأهمية صيانة الأسرار العسكرية عن الأعداء، فلا يفشي نياته ونيات المسلمين وأهدافهم، وبالذكاء الخارق وموهبة حب الاستطلاع[4].

وقد كانت أولى أولويات المهارات الاستخبارية الإسلامية في المدينة توحيد وتماسك الجبهة الداخلية التي تمثلت في بناء المسجد الجامع، لما له من أهمية في الحفاظ على نسيج الوحدة الاجتماعية الذي ينعكس بدوره الإيجابي على توحيد الجبهة الداخلية وتماسكها، ولمزيد من دعم توحيد الجبهة الداخلية والحفاظ على الألفة والمحبة كانت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار على الحق والمواساة ونحو ذلك، وهذا الأمر أدى إلى حل العديد من المشاكل التي كانت تواجه المهاجرين الاقتصادية منها والاجتماعية، وأدى كذلك إلى دعم وترسيخ الجبهة الداخلية، هذا إلى

([1]) هو سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تيم بن مدلج بن مرّة المدلجي الكناني، يكنى أبا سفيان، كان ينزل قديدا. يعد في أهل المدينة. ويقَالَ: إنه سكن مكة، وَمَاتَ سُرَاقَةُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فِي صَدْرِ خِلافَةِ عُثْمَانَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَ عُثْمَانَ. أنظر: ابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج2/ص 581-582.

([2]) بتصرف: أحمد: **فقه الأمن والمخابرات**، ص16-18.

([3]) الثلاثيني: **الأمن العسكري في السنة النبوية**، ص199.

([4]) محفوظ، محمد جمال: **المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية**، ط2، القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٧٦م، ص186. وانظر: الثلاثيني: **الأمن العسكري في السنة النبوية**، ص199.

جانب المؤاخاة بين مختلف القبائل والعشائر، الأمر الذي ساعد في إزالة رواسب الجاهلية المتمثلة في العنصرية التي تعد من أكبر مهددات وحدة الجبهة الداخلية، وبعد فترة قليلة من بناء المسجد والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وتوحيد الجبهة الداخلية وتماسكها، استجد للمخابرات الإسلامية عنصر آخر لم يكن موجوداً في مكة وهو الدخول في مرحلة النزاع المسلح مع أعداء الدولة الإسلامية، مما أضاف إلى الأمن والمخابرات عبئاً جديداً وقيام فرع جديد يعنى بالمخابرات العسكرية، وقد عنى النبيﷺ بالمخابرات العسكرية أيما اعتناء، إذ كان يختار أفراد المهام العسكرية اختياراً دقيقا محكماً، فيختار لكل مهمة ما يناسبها من أصحابه، فلم يرد في تاريخ السيرة أو كتب التاريخ والمغازي حادثة واحدة كشف فيها أمر أحد من رجال مخابرات النبي ﷺ[1].

وقد كان للنبي ﷺ عيون خارج المدينة يأتونه بالأخبار من مختلف أنحاء الجزيرة العربية، فله خلية استخبارية في مكة بقيادة عمه العباس وهي عاصمة العدو الأول–قريش– فأي تحرك أو مؤامرة تحاك ضد المسلمين يقوم سيدنا العباس–رضي الله عنه– بإيصال المعلومة عبر وسائط ووسائل متطورة وإن لم تكشف عنها كتب السيرة، ولكن يدل على ذلك سرعة وصول المعلومة الخاصة بتحرك قريش إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة في ظروف ثلاثة أيام فقط وهو زمن قياسي في ذلك الوقت. وكان له عيون في عديد من القبائل العربية آنذاك[2] وخاصة خزاعة، وله عين جائلة في مختلف القبائل ومنه سيدنا حسيل بن نويرة رضي الله عنه[3] وغيره من الصحابة، فعن أبي هريرة ﷺقال: «**بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ»، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالهَدَأَةِ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى فَدْفَدٍ وَأَحَاطَ بِهِمُ القَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ، وَلاَ نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا، قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لاَ أَنْزِلُ اليَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي**

([1]) بتصرف: أحمد: **فقه الأمن والمخابرات**، ص19–20.

([2]) شيت: **اقتباس النظام العسكري في عهد النبوة**، ص196.

([3]) هو حسيل بْن نويرة الأشجعي، وهو كان دليل النّبيّ ﷺ إِلَى خيبر، وهو الَّذِي قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجناب فَأَخْبَرَه أن جمعًا من غطفان بالجناب، فبعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينئذ بِشْر بْن سعد سرية ومعه ثلاثمائة من المسلمين إِلَى الجناب فلقوهم بيمن وخيار. انظر: ابن سعد: **الطبقات الكبرى**، ج4/ص210–211.

سَبْعَةٍ..."[1]، وقصة عاصم ﷺ، تدلل على مدى عمق الانتماء والولاء للفكرة التي خرج من أجلها، يوم رفض أن يسلم نفسه حين حاصره الأعداء، حفاظاً على أسرار رسول الله ﷺ، فأصر على الصمود والمواجهة حتى قتل شهيداً.

ولم يكن الأمر مقصوراً في بث العيون على أعداء المسلمين من الجزيرة العربية والقبائل العربية بل له عيون في بلاد فارس، وبلاد الروم العدوين اللدودين للإسلام[2]. فكان صلى الله عليه وسلم يبث العيون السرية في كل مكان، وذلك قبل تحرك الجيش، وعند إقامة المعسكرات، للحصول على معلومات أمنية، تقي الجيش من مخاطر العدو[3].

وقد ساعدت تلك العيون على إفادة المسلمين كما في غزوة بدر حيث استطاعوا أن يتعرفوا على الطرق المحيطة بالمدينة المنورة المؤدية إلى مكة خاصة الطريق التجاري الحيوي لقريش بين مكة والشام، كما استطاعوا التعرف على قبائل المنطقة وموادعة بعضهم[4]. وقد ساعدت دوريات الاستطلاع المسلمين أثناء المعركة حيث كانت تقف أمام الرتل وتحول دون مباغته وتزوده بالمعلومات عن قريب، وهذه الترتيبات في مسير الاقتراب تشابه تماماً ترتيبات القوات النظامية الحديثة في مسير الاقتراب في حرب الصحراء[5].

كما أن النبي ﷺاتخذ تدابير أمنية متطورة لإنجاح الغزوات ومن هذه التدابير الكتمان، وأبرز مثال له ما حدث في غزوة فتح مكة[6] فمن وسائل الكتمان التي استعملها المسلمون والتي تعد

([1]) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ، وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ، ج4/ص67، ح(3045)، وفي شرح الحديث **لمصطفى البغا** كما في هذا المرجع: معنى**(رهط)**: جماعة من الرجال ما دون العشرة وقيل ما دون الأربعين. و معنى **(سرية)**: قطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وهذه السرية تسمى سرية الرجيع، وكانت في صفر سنة أربع من الهجرة، والرجيع اسم لماء بين مكة وعسفان. وقوله: **(عينا)** أي جاسوسا يستطلع أخبار العدو. ومعنى **(بالهدأة)**: اسم موضع. وقوله **(فاقتصوا آثارهم)**: أي اتبعوها. ومعنى **(فدفد)**: موضع مرتفع أو مكان مشرف. و**(أعطونا بأيديكم)** استسلموا لنا. ومعنى قوله **(لكم العهد والميثاق)**: أي لكم منا الذمة أن لا نغدر بكم. وقوله **(في سبعة)**: أي في جملة سبعة...

([2]) شيت: **اقتباس النظام العسكري في عهد النبوة** ، ص196. و أحمد: **فقه الأمن والمخابرات**، ص20-21.

([3]) الثلاثيني: **الأمن العسكري في السنة النبوية**، ص201.

([4]) شيت: **الرسول القائد**، ص60.

([5]) **المرجع السابق**: ص85.

([6]) الواقدي، محمد بن عمر، (ت: 207هـ): **المغازي**، (د.ط)، بيروت: عالم الكتب، (د.ت)، ج3/ص796.

ابتكاراً جديداً لم يعرف من قبل ما يسمى بالرسائل المكتومة وخاصة في سرية النخلة، حيث ابتكر الرسول هذا الأسلوب للمحافظة على الكتمان وحرمان العدو من الحصول على المعلومات التي تفيده عن حركات المسلمين، وكان ابتكار هذا الأسلوب من الكتمان أكبر عامل من عوامل مبدأ المباغتة أهم مبدأ من مبادئ الحرب، وقد سبق المسلمون غيرهم في ابتكار هذا الأسلوب الدقيق (الكتمان) قبل أن يفطن إليه الألمان ويستعملوه في الحرب العالمية الثانية[1].

ومن التدابير الأمنية التي استعملها الرسول كذلك السير ليلاً والاستخفاء نهاراً، وكان ذلك في معظم الغزوات والسرايا، ومن التدابير أيضاً السير الصامت وبخاصة في الليل، وأبرز مثال على ذلك غزوة بدر[2].

ولقد نفذ نفر من الصحابة عدداً من المهمات الخاصة أثناء الغزوات، كانت غاية في التخطيط المحكم والدقيق، وكذلك التنفيذ، وقد كللت جميع تلك المهمات بالنجاح التام، ومن هذه المهمات مهمة خوات بن جبير –رضي الله عنه–[3] للحصول على معلومات عن بني قريظة إبان غزوة الأحزاب[4].

وكذا مهمة نعيم بن مسعود –رضي الله عنه–[5] لتخذيل الأحزاب وبث الشائعات بينهم، ولقد نجح فيها نجاحاً باهراً، حيث أدت مهمته إلى تفرق كلمة الأحزاب، وتشتيت آرائهم، وانعدام الثقة بينهم، ولا يمكن نجاح الأحزاب أو غيرهم إلا بجمع الكلمة، فلما تفرقت كلمتهم فشلوا، والحرب الحديثة تعتمد على بث الشائعات لتصديع الصفوف وبلبلة الأفكار، وقسم بث الإشاعات من أهم أقسام شعب الاستخبارات في تشكيلات الجيوش، وبقدر ما كانت الإشاعة تعمل عملها في صفوف الأحزاب، فإن الإشاعة لم يكن لها أي أثر في صفوف المسلمين، فقد حاول المنافقون أن يبثوا سموم

([1]) شيت: **الرسول القائد**، ص61.

([2]) شمبل،محمد أحمد:**غزوة بدر**،ط7، بيروت: دار الفكر، (د.ت)، ص127. من: أحمد: **فقه الأمن والمخابرات**، ص21.

([3]) هو خَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ بَدْرِيٌّ بِسَهْمِهِ، يُكْنَى: أَبَا صَالِحٍ وَقِيلَ: أَبَا عَبْدِ اللهِ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَحْدَهُ، تُوُفِّيَ «بِالْمَدِينَةِ» سَنَةَ أَرْبَعِينَ، وَلَهُ أَرْبَعٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، **المرجع**: أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد، (ت: 430هـ) : معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (د.ط)، 1419 هـ - 1998 م، ج2/ص974.

([4]) الواقدي: **المغازي**، ج2/ص460-462. وانظر: أحمد: **فقه الأمن والمخابرات**، ص22.

([5]) هو نعيم بْن مَسْعُود بْن عامر الأشجعي،هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فِي الخندق، وَهُوَ الَّذِي خذل المشركين وبني قريظة حَتَّى صرف اللَّه المشركين بعد أن أرسل عليهم ريحًا وجنودًا لم يروها. وخبره فِي تخذيل بني قريظة والمشركين فِي السير خبر عجيب، **المرجع**: ابن عبد البر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ج4/ص1508.

إشاعاتهم لتحطيم معنويات المسلمين، ولكن محاولتهم فشلت، وعندما أرسل الرسول بعض أصحابه لمعرفة موقف بني قريظة وعاد هؤلاء إليه، بعد أن تأكدوا من صحة إشاعة نكث بني قريظة بعهودها، حرصوا على أن يخبروا الرسول بهذا الخبر بكلام لا يفهمه غير الرسول نفسه (بالرموز) حتى لا يؤثر هذا الخبر على معنويات المسلمين، ولقد عرف المسلمون بذلك أثر الإشاعة على المعنويات قبل أربعة عشر قرناً[1].

ومن المهمات كذلك فيما يعرف بالاستخبارات الخارجية (الإستراتيجية) مهمة سيدنا حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه– واختراقه للأحزاب وتحري أحوالهم والتأكد من مغادراتهم[2].

فقد روى مسلم في صحيحه عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: "كنّا عند حذيفة، فقال رجل: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**» فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**» فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**»، فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: « **قُمْ يَا حُذَيْفَةُ، فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ**»، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ، قَالَ: « **اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ**»، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ**»، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَغْتُ قُرِرْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «**قُمْ يَا نَوْمَانُ**»"[3]

([1]) شيت: **الرسول القائد**، ص157–158.

([2]) الثلاثيني: **الأمن العسكري في السنة النبوية**، ص200. و أحمد: **فقه الأمن والمخابرات**، ص22.

([3]) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، ج3/ص1414، ح(1788)، وشرح الحديث كما عند محمد فؤاد عبد الباقي في هذا المرجع: معنى **(وأبليت)** أي: بالغت في نصرته كأنه أراد الزيادة على نصرة الصحابة، و **(وقر)** القر: هو البرد، وقوله: **(ولا تذعرهم علي)** أي: لا تفزعهم علي ولا تحركهم علي، وقيل معناه: لا تنفرهم، والمراد لا تحركهم عليك، فإنهم إن أخذوك كان ذلك ضررا علي؛ لأنك رسولي وصاحبي، ومعنى: **(كأنما أمشي في حمام)** يعني: أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس، ولا من تلك الريح الشديدة شيئا، بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبي ﷺوذهابه فيما وجهه له ودعائه ﷺ له، واستمر ذلك اللطف به ومعافاته من البرد حتى عاد إلى النبي ﷺ، فلما عاد ووصل عاد إليه البرد الذي يجده الناس، ولفظ الحمام عربية وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار، وقوله: **(يصلي ظهره)** أي يدفئه ويدنيه منها. و**(كبد القوس)** هو: مقبضها، وكبد كل شيء وسطه.

ومن أبرز المستجدات كذلك التي واجهت النبي في المدينة المنافقين (الطابور الخامس) الذين قاموا بالتشكيك بالنبي والتخذيل وبث روح الهزيمة، بل تعدى الأمر التنسيق مع اليهود الذين غدروا ونقضوا العهد مع المسلمين، الأمر الذي تطلب وضع إستراتيجية معهم، حيث قام النبي بالتصدي لهم، فمرة بهدم وإحراق مسجد الضرار الذي بنوه واتخذوه مقراً سرياً تحاك فيه المؤامرات ضد الدولة الإسلامية، ومرة بفضح ممارساتهم، وآخر الأمر قام النبي بإجلاء كل اليهود عن المدينة وقتل خائنيهم، والتخلص من شرورهم، وتم ذلك بالتدرج، حيث كان أول المغادرين بنو قينقاع فكان القرار في حقهم الطرد من المدينة، ثم تلاهم بنو النضير الذين غدروا وحاولوا اغتيال النبي فكان نتاج ذلك جلاؤهم عن المدينة، وآخرهم كان بنو قريظة حيث تخلص المسلمون من شرهم وخلت المدينة منهم بعد ارتكابهم للخيانة العظمى، فكان قضاء الله فيهم قتل الرجال وسبي الأطفال والنساء، وبهذا تكون المدينة المنورة قد خلت من العدو الأكبر من أفراد الطابور الخامس الذي يمثله اليهود. وهذا التطور الذي شهده نظام الاستخبارات لم يقتصر فقط في زمن النبي بل كان وعلى نفس الوجود ونفس المناهج والأساليب، والوسائل الأمنية والاستخبارية في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، كما تشير إلى ذلك كتب التاريخ والسيرة [1].

ولكن في هذا الزمان تطور علم الاستخبارات تطوراً نوعيا، وأصبحت الدول ترصد له ميزانيات ضخمة، لما لهذا العلم من أهمية في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية، بل أضحى وجود الدول والأنظمة وبقاؤها وتقدمها وازدهارها يعتمد على قوة جهاز مخابراتها، وبالرغم من أهمية هذا العلم إلا أننا نجد أن السواد الأعظم من المسلمين ينفرون من العمل الاستخباراتي تأسيساً على الممارسات الخاطئة أحياناً، التي تقوم على مقولة الغاية تبرر الوسيلة، دون معيار أخلاقي، أو وازع شرعي، لدرجة أن بعض المسلمين بات يعده أمرا لا ينبغي نسبته إلى الإسلام لاقتران هذا العلم بالظلم، والبطش، والقسوة، والإرهاب [2].

([1]) بتصرف: أحمد: **فقه الأمن والمخابرات**، ص23-27.

([2]) **المرجع السابق**: ص5.

وبالنظر إلى جهاز الاستخبارات العسكرية ومهامه الحقيقية، فإننا نجده من أهم الأجهزة الأمنية في الدولة، حيث تقع على عاتقه متابعة أعداء الدولة وملاحقتهم داخلياً (الاستخبارات الوقائية) وكذلك الحصول على المخططات السرية العدائية للدولة على الصعيد الخارجي[1]، ولذلك عد وجوده من الفروض الكفائية التي يجب أن تتوفر في المجتمع، بحيث يكون هناك أفراد يقومون بهذه المهمة الخطيرة والعظيمة، لحفظ البلاد وصدها من أي خطر خارجي، وإذا لم يوجد من يقوم بهذه المهمة أثم الجميع، وخاصة أولي الأمر، وأصحاب المراكز العليا الذين يجب لهم أن يوفروا هذا الجهاز لصد أي خطر لعدو خارجي، سواء أكان الأعداء مزروعين في وطننا ويشكلون خطرا عليه، ويعملون لمصلحة الخارج، أو جمع معلومات عما يخطط له العدو لتلافي أي كارثة من الممكن أن تحصل إذا لم يُتنبه لها.

ولهذا يقسم نشاط المخابرات في أي دولة إلى نوعين، هما:

أولاً: وهو النشاط الإيجابي للمخابرات وهو الذي يهدف إلى الحصول على المعلومات عن العدو.

ثانياً: وهو النشاط الوقائي أو ما يعرف (بالمخابرات الوقائية) أو بالمخابرات المضادة، وهو الذي يهدف إلى مواجهة أعمال المخابرات المعادية وإلى حرمان العدو من الحصول على المعلومات والأسرار[2].فالاستخبارات العسكرية بذلك قائمة على قواعد استجلاب المعلومات الداخلية (التكتيكية) والخارجية(الإستراتيجية)، التي تتخذ في ضوئها القرارات السياسية والعسكرية السليمة لحماية الأمن القومي للدولة[3].

ولهذا تعتبر أول خطوة عند المبادرة بالعمل في الاتجاه الصحيح لأي مواجهة محتملة مع عدو هي: تقدير الموقف، حيث يقوم القادة بدراسة أوضاعهم وأوضاع العدو دراسة شاملة لتحديد جوانب القوة والضعف في كل من الموضعين. ويستعين العسكريون في ذلك بالمعلومات عن حجم وطبيعة القوات المعادية، والإمكانيات المتاحة والمنتظرة لها، وعوامل السلب والإيجاب في تشكيل

([1]) الثلاثيني: **الأمن العسكري في السنة النبوية**، ص198.

([2]) محفوظ: **المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية**، ص181. وانظر: **المرجع السابق**، ص198.

([3]) الثلاثيني: **الأمن العسكري في السنة النبوية**، ص198.

وتدريب وتسليح وأوضاع هذه القوات. ثم يلي ذلك تحديد الهدف المطلوب تحقيقه إزاء هذه القوات، ثم دراسة طاقة القوات على تحقيق هذا الهدف في ظل الظروف الطبوغرافية والجوية التي ينتظر أن تعمل فيها، وبعد ذلك يقوم القادة بتهيئة قواتهم قتاليا ومعنويا وإداريا وفق خطط زمنية محددة، لضمان استيعابهم لهذا الهدف، وقدرتهم على تحقيقه عندما يستمر القتال[1].

أما أبرز المهمات التي يجب أن يقوم بها جهاز الاستخبارات في الدولة والتي تعد من الفروض الكفائية التي يجب تحقيقها لحماية الأمة من أي خطر خارجي يهدد أمنها، فهي:

أولاً: الاستطلاع الخارجي لقوات الأعداء ومراقبتهم، وكذا **مراقبة الأمن الداخلي** وتتبع العناصر العاملة في أجهزة أمن الدولة، والتأكد من سلامة الأسرار الأمنية المتعلقة بالأمن القومي، والعمل على ضبط تسريب هذه الأسرار للعدو، بكل الإمكانيات المتوفرة لديها[2]. فمن واجبات جهاز الأمن في الدولة المسلمة أن يراقب الموظفين العاملين في الدولة... حتى لا يسربوا أسرار الأعمال التي يقومون بها إلى أعداء الأمة، كما أن جهاز الأمن والاستخبارات في الدولة المسلمة يراقب تحركات العدو العسكرية بهدف إفشال أي عدوان محتمل، وإحباط أي تحرش في اللحظة المناسبة، وذلك بالتجسس على تحركات العدو العسكرية، ومدى التعرف على أسراره ومواقعه النظامية، وفنونه القتالية ومدى استعداد وحجم قواته، وآلياته[3].

فتكمن أهمية جهاز الاستخبارات في حماية الأمن القومي من خطر العدو الخارجي، فهو المكلف بمراقبة تحركات العدو العسكرية، والوصول إلى مخططاته التكتيكية والإستراتيجية من خلال الوسائل والإمكانيات التقنية، المواكبة لتطورات العصر[4]. فقد كان الرسول ﷺ ينفذ استطلاعاً على المستوى التكتيكي، يقوم به لتأمين الأعمال القتالية أثناء المعارك، ويكون عمل هذه العناصر في

([1]) الدرديري: **المدخل للثقافة العسكرية**، ص 10-11. من موقع: منبر التوحيد والجهاد: **http://www.tawhed.ws**

([2]) الثلاثيني: **الأمن العسكري في السنة النبوية**، ص216.

([3]) علي، إبراهيم علي محمد: **الاستخبارات في دولة المدينة المنورة**، ط1، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٩م، ص9.

([4]) بتصرف: الثلاثيني: **الأمن العسكري في السنة النبوية**، ص216.

حدود الأرض التي تحيط بمنطقة القتال، واستطلاعاً على المستوى الاستراتيجي، تعمل عناصره في عمق العدو وعلى أرضه[1].

وقد حرص النبي ﷺعلى ترسيخ المنهج الاستخباري الداخلي في حربه الداخلية (ضد اليهود ومنافقي المدينة) كما حرص على العمل الاستخباري الخارجي، في حروبه وغزواته ضد قريش، وأحلافها من الأعاجم، الذي يشكلون خطراً على دولة الإسلام الناشئة في المدينة، لذا اهتم بتأسيس جهاز أمني يمده بالمعلومات الدقيقة عن تحركات العدو وأهدافه[2]. ومن ذلك ما حصل في غزوة تبوك حيث كانت أعين الروم منتشرة في المدينة لإحصاء حركات المسلمين وسكناتهم، وتزوّد الرومان بكل ذلك، ولكن كان المسلمون أكثر دهاء حيث لم يكونوا غافلين كذلك عن حركات الروم، حيث استطاعوا معرفة تحشدات قطعاتهم ومواضع تلك التحشدات، ونواياهم مبكراً وبصورة مفصلة، مما جعلهم يتحركون إلى تبوك للقضاء على قوات الروم قبل أن يستفحل أمرها وتتعرض بالحدود الإسلامية[3].

ويعد أسلوب الاستطلاع والاستكشاف ورصد تحركات العدو عن بعد، محط سباق تكنولوجي، للوصول إلى أحدث التقنيات في مجال التجسس عن بعد، فالأقمار الصناعية، وطائرات الاستطلاع بدون طيار، والرادارات، وغيرها من التقنيات، كلها مجال سباق وتحديث عند الدول المتقدمة في تكنولوجيا الصناعات العسكرية[4].فسبل الحصول على المعلومات لم تحدد حصراً بعمل المقدمات أو الطلائع حتى على مستوى العمليات، لذا لا بد من تنويع مصادر المعلومات عن طريق استطلاع وسائط التقانة (الاستطلاع الإلكتروني) واستخدام الوسائط الخاصة مثل الطائرات، وخاصة طائرات الاستطلاع بدون طيار[5].

([1]) وتر، محمد ضاهر: **الإدارة العسكرية في حروب الرسول محمد صلى الله عليه وسلم**، ط2، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٧م، ص154. وانظر: **المرجع السابق**: ص216–217.

([2]) الثلاثيني: **الأمن العسكري في السنة النبوية**، ص216.

([3]) شيت: **الرسول القائد**، ص283.

([4]) الثلاثيني: **الأمن العسكري في السنة النبوية**، ص217.

([5]) العسلي، بسام: **المذهب العسكري الإسلامي**، ط1، بيروت: دار النفائس، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م، ص312.

فالوسائل والإمكانيات التي تسهل عملية الرصد، والوصول إلى المعلومات عن العدو، سواء في مواقعه الثابتة، أو تحركه نحو الهدف، أمر واجب على الدولة القيام به انطلاقاً من القاعدة الأصولية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[1]. فهذه الأمور من الفروض الكفائية التي يجب على جماعة من المسلمين القيام بها، كمهمات الرصد، والوصول لمعلومات عن العدو، وإذا لم يفعلوا تلك الأمور –وما شابهها–أثموا جميعاً.

ثانياً: القيام ببث الشائعات في صفوف الأعداء: حيث يعد قسم بث الإشاعات من أهم أقسام شعب الاستخبارات في تشكيلات الجيوش، وقد اهتم الإسلام بذلك كما في مهمة نعيم بن مسعود التي ذكرت سابقاً حينما بث الشائعات بين اليهود والأحزاب وأدى إلى انعدام الثقة بينهم ومن ثم انسحابهم من أرض المعركة منهزمين[2]،ولهذا يجب أن تكون هناك جماعة من المسلمين ينفذون هذه المهمة على الأعداء بحيث يعد فرضاً كفائياً إذا قام به البعض سقط الإثم عن بقيتهم.

ثالثا: الإشارة والاتصال: فمن مهمات جهاز الاستخبارات كذلك إرسال الإشارات والاتصال بالقيادة لتوصيل كل الأخبار عن تحركات الأعداء، بحيث يعتبر سلاح الإشارة والاتصالات من حيث الأهمية في سلم الأولويات التي تعنى به أجهزة أمن الدولة، فالأموال الطائلة التي تخصص لهذا السلاح، تهدف إلى التوصل لأفضل الوسائل والإمكانات التكنولوجية المتطورة، في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. فكلما كانت تكنولوجيا الاتصالات لدى أجهزة أمن الدولة، متقدمة ومتطورة، ومواكبة لتطور العصر، كلما كانت قدرتها على الردع والمواجهة أقوى وأبلى من تلك التي تعيش على تكنولوجيا اتصالات أكل الزمان عليها وشرب[3].

يقول اللواء محفوظ : " وأخطر ما تتعرض له الأمم في هذا المجال هو المباغتة، لذلك تراها تسعى بأقصى جهدها لكي تمنع العدو من مفاجأتها، وذلك بأن تؤسس إستراتيجيتها العسكرية

([1]) الثلاثيني: **الأمن العسكري في السنة النبوية**، ص217.

([2]) بتصرف: شيت: **الرسول القائد**، ص157–158.

([3]) الثلاثيني: **الأمن العسكري في السنة النبوية**، ص208.

على استخدام مختلف أجهزة الإنذار المبكر ووسائل الاستطلاع المتقدمة... وليس أدل على ذلك مما نسمع عنه اليوم من أقمار التجسس التي تدور بصفة مستمرة في الفضاء"[1].

لذلك عني الإسلام بهذا العلم وأوجب على المسلمين تعلمه والأخذ به و إن إهماله مخالفة للأولى، والقاعدة الشرعية تقول: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[2]، ولهذا عدّ العمل بهذا العلم من فروض الكفاية تؤثم الأمة خاصة أولي الأمر والعاملين بهذه الأجهزة إذا لم يقوموا به. فعلم الاتصالات والتقدم التكنولوجي ومواكبة تطورات العصر أمر واجب على المسلمين الأخذ به وهو من فروض الكفاية، لقوله تعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا** ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ **وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ** ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ** ﴾[5]، فكل الآيات السابقة تدعوا المسلمين إلى أخذ الحيطة والحذر، واتخاذ كل الإجراءات المناسبة لهذا الأمر، ففي الآية الأولى حددت طرق نفرة المسلمين حسب ما يصلهم من معلومات عن تحركات العدو، وفي الآية الثانية حذرت من خطورة عدم الأخذ بتلك الإجراءات، ودعت في الآية الأخيرة أن تكون هناك طائفة –مما يدل أنها من فروض الكفاية– توصل المعلومات إلى المسلمين وتمدهم بهم، بكل الوسائل المتاحة، حتى يحذروا ويستعدوا لأي مواجهة محتملة مع أي عدو.

رابعاً: التحري والاختراق: تعد مهمة زرع شخص في أوساط العدو، بهدف الحصول على معلومات استخبارية أمراً صعباً ومعقداً، غير أنها محفوفة بالمخاطر الجسام، فقد ينكشف أمره ويضبط متلبساً،

([1]) محفوظ: **المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية**، ص170. وانظر: **المرجع السابق**، ص208.

([2]) الثلاثيني: **الأمن العسكري في السنة النبوية**، ص208.

([3]) **سورة النساء**، الآية: 71.

([4]) **سورة المائدة**، الآية: 92.

([5]) **سورة التوبة**، الآية: 122.

إلا أن دول العالم لا زالت تعتمد على هذا الأسلوب، للحصول على معلومات استخبارية خاصة، بالرغم من التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال التجسس، فالعنصر البشري عنصر أقوى من كل التقنيات المعقدة، في التغلغل بين أوساط الناس ليصبح وكأنه واحد منهم، ليصل في نهاية المطاف إلى ما يريد من معلومات[1].

فالوسيلة المثلى للحصول على معلومات عن العدو، تكون بوساطة الجواسيس والعيون واستخدام الأجهزة المتقدمة سرية كانت أم علنية[2].

لذلك يعتبر الزرع أو الاختراق من أقوى أساليب التجسس على العدو، وذلك لسهولة وصول المزروع إلى أعلى مناصب في الدولة، إذا ما ذللت له الوسائل والإمكانات التي تساعده على كسب أو شراء كثير من طبقات الشعب. فالعميل أو المزروع هو نوع خطير من العملاء قد يكون تأثيره مدمراً على مستوى الجهة المقصودة، حيث يستطيع الوصول لأعلى المراتب، وبالتالي لأخطر المعلومات التي قد يؤدي الوصول إليها إلى تدمير البلد برمته. لذلك يعتبر اختراق العدو وزرع عين أو عيون في أوساطه، نجاحاً للمهمة بنسبة خمسين بالمائة، والحصول على المعلومات وإرسالها للمصادر أو العودة بها نجاحاً مثالياً[3].

ولهذا وجب أن يكون هناك قوات من المسلمين تقوم بهذا الأمر بحيث يعد فرضاً كفائياً إذا قام به حد الكفاية من المسلمين سقط الإثم عن بقيتهم. وما أدل على ذلك ما قام به النبي ﷺ من إرسال أفراد يقومون بعمليات الاختراق لمواقع العدو، وزرع العيون في أوساطهم، وأكبر مثال على ذلك مهمة حذيفة في اختراقه للأحزاب التي سبقت الإشارة إليها.

([1]) الثلاثيني: **الأمن العسكري في السنة النبوية**، ص221.

([2]) بتصرف: الدغمي، محمد اركان: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ط2، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1985م، ص:32. وانظر: الثلاثيني: **الأمن العسكري في السنة النبوية**، ص221.

([3]) الثلاثيني: **الأمن العسكري في السنة النبوية**، ص221-222.

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الأخيار، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فقد أعانني الله عز وجل في كتابة هذه الأطروحة، التي حاولت فيها أن أجمع شتات أكبر قدر ممكن من فروض كفائية لها أثر وأهمية كبيرة في بناء مجتمعاتنا الإسلامية، دون اقتصارها على أمور محددة، بل في أغلب المجالات الممكنة.

وبعد الانتهاء من كتابتي لهذا الموضوع فقد توصلت إلى النتائج الآتية:

1- أهمية تطبيق الفروض الكفائية في المجتمع، كل إنسان حسب مجاله.

2- أن الفرض هو نفسه الواجب كما ذهب الجمهور إلى ذلك.

3- يقصد بالفرض الكفائي اصطلاحاً على الراجح: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، يقصد حصول الفعل من غير نظر إلى فاعله أصالة.

4- هناك فروق عديدة بين الفرض الكفائي والعيني، ولكنهما يتفقان على وجود عقاب شرعي حال الترك، ففي الفرض العيني يطالب به كل المكلفين، وفي الكفائي إذا ترك الجميع هذا الفرض أثموا جميعاً، وإذا قام به من تقوم بهم الكفاية، سقط عن بقية المكلفين.

5- للفروض الكفائية فضل عظيم في المجتمع، لهذا نجد من العلماء من قدمها على الفرض العيني من حيث الفضل، لأن الفرض الكفائي يستوعب جميع مصالح الأمة، أما الفرض العيني فغالباً مصلحته تقتصر على الفرد وحده، والمصالح العامة مقدمة على الخاصة.

6- هناك حالات عديدة ينقلب فيها الفرض الكفائي إلى فرض عيني، كأن لا يوجد هناك من يقوم بالعمل سوى مكلف واحد، كطبيب أو قاضي ونحو ذلك، أو كان هذا الأمر بتكليف من الوالي أو الحاكم، أو إذا غلب على ظن المكلف عدم حصول الكفاية من البشر ليقوموا بوظيفة معينة،

ويجد في نفسه أنه كفؤ لذلك، أو في حال الجهاد واحتلال أرض، ينقلب خلالها الفرض الكفائي إلى فرض عيني لكل شخص حسب مجاله.

7- أكثر فئة خوطبت بالفرض الكفائي هم العلماء، ومعهم الحكام ومن بيدهم مقاليد الحكم، ويأتي بعدهم عامة الناس، كل حسب اختصاصه.

8- يتوجه الخطاب في الفرض الكفائي -على الراجح- لجميع المكلفين، بحيث إذا قام به البعض سقط عن البقية، فمن يجد في نفسه الأهليَّة وجب عليه المبادرة إلى الفعْل، ومَن لم يَجد في نفسه الأهليَّة، وجب عليه حثُّ المؤهَّلين للقيام به، وبذلك يتفاعل الجميع للنهوض بأعْباء هذا الواجب بالمباشرة الفعليَّة من قبل أصحاب القدرات، وبالحثّ والتشجيع من الآخرين الَّذين فقدوا القدرة على مباشرة الفرض بأنفُسِهم.

9- لا يوجد تقسيم متفق عليه بين العلماء للفرض الكفائي، فمنهم من يقسمه إلى ديني ودنيوي، ومنهم من قسمه كالشاطبي على ما يختص بأحد أبواب الشريعة، وعلى ما لا يختص بأحد أبوابه، وهذا حسب زمانهم، مع ضرورة إضافة الكثير من الفروض حسب زماننا والتي تكون كفائية.

10- تحمل العلم وأداؤه من فروض الكفاية، مع وجود أمور يجب على كل شخص تعلمها كالصلاة والصيام وترك المحرمات، ونحو ذلك.

11- وجوب اهتمام الأمة بكافة التخصصات الجليلة، التي فيها رفعة المجتمع وتقدمه وازدهاره.

12-ضرورة وجود متخصصين بالحقل الشرعي، مع وجوب إقامة المعاهد العلمية لهم ومراكز للبحث العلمي.

13-اهتمام الأمة في كافة المجالات الكونية، والتي لها الدور البارز في تقدم المجتمع، والخروج من التبعية للغرب.

14-وجوب اهتمام الأمة بالاجتهاد، من خلال إقامة مؤسسات للاجتهاد الجماعي، تضم مختلف التخصصات، يقومون خلالها بدراسة المسائل المستجدة المراد الاجتهاد بها، ليخرجوا بعدها بنتيجة.

15-وجوب اهتمام الأمة بالإبداع والمبدعين، وضرورة إنشاء المختبرات، والمراكز العلمية والتدريبية لهم.

16-ضرورة إنشاء مناهج علمية سليمة خالية من أي تدخل أجنبي، من خلال المختصين بذلك.

17- ضرورة وجود علماء أكفاء يقولون الحق دون محاباة في وجه أي ظالم، ويأخذون بيد الحاكم إلى ما فيه خير الأمة، ومنعه من ارتكاب الظلم حال وقع منه ذلك، بأي طريقة ممكنة، مع ضرورة توخي الحذر في ذلك، حتى لا تنجر الأمة إلى دوامة من العنف.

18- تعتبر التنمية الاقتصادية إحدى الفروض الكفائية في الإسلام لتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة، والخروج من تبعية الغرب في ذلك.

19-ضرورة المحافظة على الأمن الغذائي في المجتمع، وحل مشكلة نقص الغذاء في العديد من مجتمعاتنا، من خلال المحافظة على الماء والاهتمام بالزراعة وبالطرق الحديثة ونحو ذلك.

20-وجوب الاهتمام بالبحث العلمي والتقدم التكنولوجي في الإنتاج والصناعة ونحو ذلك.

21-يجب على الأمة إيجاد البدائل للمؤسسات، وشركات التأمين الربوية، من خلال إنشاء مؤسسات وشركات تأمين ضد المخاطر، تقوم وفق الشريعة الإسلامية وقيمها، للخروج من الحرام.

22- على الأمة أن تسعى لتحقيق التكافل الاجتماعي بين الناس، وتقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء، والقضاء على نظام الطبقات، دون إغفال أن الله فضل بعضنا على بعض بالرزق، ودون القضاء على نظام الملكية كالاشتراكية، مع حرمة الاستغلال والجشع شأن الرأسمالية، بل الوسطية في ذلك، من خلال التكافؤ في فرص العمل، وأن للفقراء الحق في العمل دون اقتصارها على طبقة المترفين، والتوزيع العادل لثروات الأمة، وإذا تبقى فقراء وجب على المجتمع أن يحاول قدر الإمكان التقليل منهم، من خلال إعطاء الفقراء جزءا من مال الأغنياء فيما يعرف بالزكاة ونحوه.

23- من فروض الكفاية الاهتمام بمن هم بحاجة إلى المساعدة في الحقوق فيما سوى الزكاة، كإنشاء الأحابيس (الأوقاف)، والاهتمام بالعلم والعلماء بإنشاء صندوق مالي لهذا الأمر، ومن خلال

إنشاء المشافي وأماكن التطبيب، وإنشاء مراكز للإيواء، كدور لإيواء الأيتام، واللقطاء، وكبار السن والأرامل، والضيوف، ونحو ذلك. ومن خلال إنشاء صندوق خاص للديْن سواء أكان هذا الديْن من حقوق الله كالكفارات والنذور، أو كان حقاً للعباد، كمن عليه دين كبير وبحاجة إلى مساعدة كبيرة جدا، ولا تكفيه أموال الزكاة.

24- هناك عبادات كفائية لها أثر كبير في التكافل الاجتماعي بين الناس، كصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وصلاة الجنازة.

25-أهمية إنشاء جهاز متخصص في الإعلام، يقوم من خلال إعلاميين لهم خبرة واسعة في هذا المجال، باعتبار ذلك فرضاً كفائيا لتحقيق التكافل الاجتماعي، ونشر الأخبار الصحيحة والمفيدة وبثها بين الجمهور، لتشكيل الرأي العام على القضايا المفيدة لا المضرة والسيئة للمجتمع.

26-ضرورة حفظ الأمن الداخلي في المجتمع من خلال إنشاء نظام للشرطة، ونظام للحسبة يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنشاء نظام قضائي يحكم بالعدل بين الناس.

27- وجوب حفظ الأمن الخارجي للدولة من خلال إنشاء جيش قوي ومدرب، ومسلح بكافة المعدات القتالية الحديثة والمتطورة، لصد أي خطر خارجي من أعداء الأمة، ومن خلال إنشاء نظام للاستخبارات يقوم بجمع كافة المعلومات اللازمة عن الأعداء لتفادي أي خطر منهم، والاستعداد اللازم لمواجهتهم، ومن خلال بث جواسيس بين الأعداء، والإبلاغ عن عددهم وحجم قواتهم، وطرق عبورهم قبل حصول المعركة معهم، وأيضاً بث الشائعات بينهم من خلال إنشاء جهاز مختص بذلك.

التوصيات:

من خلال النتائج السابقة أوصي بما يلي:

1- تذكير الناس بضرورة إحياء الفروض الكفائية في الأمة، وأن كل شخص له مجال في عمل معين، يقوم من خلاله بفرض كفائي يسد عن الأمة ما تحتاجه من أعمال.

2- على العلماء أن يتقوا الله عز وجل وأن لا يداهنوا الحكام، بل يجب أن يذكروهم أن عليهم واجبات يجب أن يقوموا بها، مقابل الطاعة الممنوحة لهم، وأنهم إذا قصروا في ذلك فهم آثمون عند الله، يتحملون وزر أفعالهم، ويستحقون العقاب.

3- ضرورة تكثيف الكتابة في مثل هذا الموضوع، فكل باب من هذا الموضوع يصلح أن يكون رسالة علمية.

4- ضرورة ذكر الفرض الكفائي في المحاضرات الجامعية، وفي الحصص المدرسية، وفي خطب المنابر، لتذكير الناس بهذه الواجبات، التي سيؤثمون إذا لم يقوموا بها.

5- خطورة اقتصار العلماء وطلبة العلم عند حديثهم في الفرض الكفائي على صلاة الجنازة، مع إغفال الجوانب الأخرى التي هي أهم بكثير من هذا الواجب، والتي لا تذكر كثيرا عندهم.

6- على المعنيين في مفاصل الدولة أن يطبقوا الفروض الكفائية في المجتمع، مما يستوجب ضرورة معرفتهم لها، فعلى من يصل لهم أن يبلغهم عنها، والدال على الخير كفاعله.

وفي ختام هذه الأطروحة فإني أسأل الله سبحانه أن أكون قد وفقت في بيان الفروض الكفائية وأهميتها في بناء المجتمع.

فإن وفقت في بحثي هذا فهو منة من الله سبحانه وتعالى، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وأسأل الله عز وجل العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

تمت بحمد الله سبحانه وتوفيقه

المسارد

مسرد الآيات القرآنية

مسرد الأحاديث

مسرد الاعلام

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الآيات

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ	43	145،150
البقرة	وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا	126	182
البقرة	وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ...	155	181
البقرة	إِن فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ...	164	167
البقرة	وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا.. ۖ	165	168
البقرة	وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ ...	185	153
البقرة	وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ...	190	173
البقرة	وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ...	251	199
البقرة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ	278-279	88
آل عمران	قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ ...	26	79

آل عمران	قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي ...	31	168
آل عمران	وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ...	104	27، 194
آل عمران	كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ ..	110	190
آل عمران	وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ	159	121
النساء	إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا	10	143
النساء	أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ	59	24
النساء	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ...	71	225
النساء	وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ...	75	202
النساء	إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا	101	171
النساء	وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ...	102	148-147
النساء	وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ...	102	208
المائدة	وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ	2	142
المائدة	أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ	32	134
المائدة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ ...	51	171

المائدة	وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْ....	92	225
الأنعام	وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ	152	
الأعراف	وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ	31	134
الأعراف	وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ	157	134
الأنفال	وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ...	39	171
الأنفال	وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ....	60	169،206
الأنفال	تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ...	60	208
الأنفال	وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ...	60	210
التوبة	إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ...	60	137
التوبة	وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ...	71	191
التوبة	وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ	79	51
التوبة	وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗ....	122	1،27،59، 225
التوبة	فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ ...	122	34

هود	هُو أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا...	61	100
إبراهيم	وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ	7	ث
إبراهيم	ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ...	32	99
النحل	فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ	43	34
النحل	وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمۡ ...	78	67
النحل	وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمۡ...	91	172
النحل	وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً قَرۡيَةً كَانَتۡ ءَامِنَةً مُّطۡمَئِنَّةً ..	112	181
النحل	ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ ...	125	170
الإسراء	وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ	26	137
الإسراء	وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولاً	34	172
الكهف	وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَـٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ فِى ٱلۡمَدِينَةِ	82	143
الأنبياء	بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَـٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ...	18	170
الأنبياء	وَعَلَّمۡنَـٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٍ	80	46
الأنبياء	إِنَّ هَـٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً ...	92	126

الأنبياء	إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ...	98	170
الأنبياء	قُلۡ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ	108	167
الحج	أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْ....	39	202
المؤمنون	وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ	52	126
النور	سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا	1	11
النور	وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ....	55	181-87
لقمان	أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ ...	20	89
الأحزاب	ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ...	39	161
سبأ	وَأَلَنَّا لَهُ ٱلۡحَدِيدَ	10	46
سبأ	وَمَا أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا	28	94
فاطر	وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرِۭ	14	211

يس	وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلۡأَرۡضُ ٱلۡمَيۡتَةُ أَحۡيَيۡنَٰهَا وَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهَا حَبّٗا فَمِنۡهُ يَأۡكُلُونَ ...	35-33	100
يس	وَمَن نُّعَمِّرۡهُ نُنَكِّسۡهُ فِي ٱلۡخَلۡقِۖ أَفَلَا يَعۡقِلُونَ	68	140
ص	يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ...	26	199
فصلت	قُلۡ أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ وَتَجۡعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادٗا...	10-9	97
الزخرف	نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا...	34	79
محمد	إِنَّ ٱللَّهَ يُدۡخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٖ...	12	168
محمد	فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ	19	167
الفتح	مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ	29	126
الحجرات	وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا....	9	81

الحجرات	إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٌ	10	120
الحجرات	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ...	13	92
الحديد	لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ..	25	198
الحديد	وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ..	25	208
الذاريات	وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ	22	89
المجادلة	لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ...	22	
الحشر	كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ	7	127
الحشر	لَأَنتُمۡ أَشَدُّ رَهۡبَةٗ فِي صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ...	13	209
الصف	إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ...	4	152
المنافقون	هُمُ ٱلۡعَدُوُّ فَٱحۡذَرۡهُمۡۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ...	4	171
المعارج	إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا	22-19	92
المعارج	ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ...	27-23	92

نوح	فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا...	12-10	103
المدثر	كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ	38	120
الضحى	فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ	9	142
العلق	ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ...	5-1	40
العاديات	وَٱلۡعَٰدِيَٰتِ ضَبۡحٗا ۝١ فَٱلۡمُورِيَٰتِ قَدۡحٗا...	5-1	206
العصر	وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ...	3-1	193
قريش	لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ...	4-1	182
الكوثر	فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ	2	153

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1.	أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ أَعْمَى..	147
2.	**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ...**	159
3.	**اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا...**	158
4.	أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ....	155
5.	**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا...**	143
6.	**انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ**	172
7.	**إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ...**	157
8.	**بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺعَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ...**	**83**
9.	**بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺعَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا....**	**216**
10.	**بلغوا عني ولو آية**	**163**
11.	تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺأَسْأَلُهُ فِيهَا...	**138**
12.	**حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ....**	**158**
13.	**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ...**	**170**
14.	**سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ،...**	**13**
15.	**صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ...**	**148**

.16	**صلوا على صاحبكم**	**157**
.17	**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ....**	**83**
.18	**عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟»....**	**138**
.19	فقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺيَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ...	203
.20	**فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**	49-45
.21	**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ ...**	99
.22	قَدِمَ رسولُ الله -ﷺ- المدينةَ ولهم يَوْمَانِ يلعبون فيهما...	**153**
.23	**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة...**	**201**
.24	**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺيَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ...**	**187**
.25	**كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ ...**	**187**
.26	**كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ...**	**210**
.27	**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**	**140-120**
.28	**كلمة حق عند سلطان جائر**	**25**
.29	كنّا عند حذيفة، فقال رجل: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ	**219**
.30	**لا تصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذّبوهم**	**43**
.31	**لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا**	**173**
.32	**لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**	**ث**

33.	**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَنْصَرِفَ...**	**147**
34.	**مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ...**	**46**
35.	**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ...**	**149**
36.	**مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ...**	**100**
37.	**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ**	45
38.	**مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا...**	**193**
39.	**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ...**	**126-120**
40.	**مَنْ أصبح معافىً في بدنه، آمناً في سربه....**	183
41.	**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده....**	84
42.	**مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ...**	158
43.	**نصرت بالرعب على العدو**	209
44.	هلكت يا رسول الله، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**»...	137
45.	**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة": «ألا إن القوّة الرمي»**	207
46.	**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**	143

فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
.1	أبو بكر الباقلاني المالكي	12
.2	البغوي	53
.3	البيضاوي	51
.4	الترابي	20
.5	الجصاص	81
.6	الجلال المحلي	14
.7	الجويني	19
.8	حسيل بن نويرة	216
.9	خوات بن جبير	218
.10	الزركشي	26
.11	السرخسي	33
.12	سراقة بن مالك	215
.13	سفيان الثوري	80
.14	الشاطبي	17
.15	عز الدين بن عبد السلام	17

.16	ام عطية	155
.17	الغزالي	14
.18	الفضيل بن عياض	83
.19	قبيصة بن مخارق الهلالي	138
.20	ابن قتيبة	65
.21	القرطبي	34
.22	قيس بن سعد	187
.23	الماوردي	146
.24	محمد الطاهر بن عاشور	20
.25	نعيم بن مسعود	218

قائمة المصادر والمراجع

- **القران الكريم**

1- ابن أبي الفضل البعلي، محمد بن أبي الفتح، (ت: 709هـ): **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، ط1، جدة: مكتبة السوادي ، 1423هـ – 2003م.

2- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم ، (ت: 630هـ): أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض – عادل عبد الموجود، ط1، بيروت:دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م.

3- ابن الجزي، محمد بن أحمد، (ت: 741هـ): **القوانين الفقهية**، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).

4- ابن الحاجب المالكي: أبو عمر عثمان، (ت: 646هـ): **مختصر المنتهى الأصولي، وشرحه عضد الدين الإيجي**(ت: 756هـ)، وعلى المختصر والشرح حاشية العلامة التفتنازي، وحاشية الجرجاني، وعلى حاشية الجرجاني حاشية المحقق الفناري، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ–2004م.

5- ابن الساعاتي الحنفي، أحمد بن علي، (ت:694هـ): **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، دراسة وتحقيق: سعد السلمي، بإشراف محمود علي، (د.ط)، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1985م.

6- ابن القاسم الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد، (ت: 1392هـ): **الإحكام شرح أصول الأحكام**، ط2، 1406هـ.

7- ابن اللحام الحنبلي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس، (ت: 803هـ): **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد مظهر بقا، (د.ط)، مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، (د.ت)، ص167.

8- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، (ت: 319هـ): **الإجماع**، تحقيق :فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ/ 2004م.

9- ابن النجار الحنبلي، محمد بن أحمد، (ت: 972هـ): **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م.

10- ابن أمير حاج الحنفي، شمس الدين محمد بن محمد ، (ت: 879هـ)،: **التقرير والتحبير**، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.

11- ابن برهان الحنبلي، أحمد بن علي، (ت:518هـ): **الوصول إلى الأصول**، تحقيق: د.عبد الحميد أبو زنيد، (د.ط)، الرياض: دار المعارف، 1403هـ- 1948م.

12- ابن تيمية : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (ت: 728هـ):**الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).

13- ابن تيمية:**المستدرك على مجموع فتاوى**، جمع: محمد عبد الرحمن قاسم، ط1، 1418هـ.

14- ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (ت: 852هـ): **تهذيب التهذيب**. ط1، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ.

15- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت: 852): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

16- ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ت: 456هـ): **المحلى بالآثار**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

17- ابن حنبل: أحمد (ت:241هـ): **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ،عادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة،1421 هـ - 2001م.

18- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد: **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)**، ط2، بيروت: دار الفكر، 1408 هـ - 1988 م.

19- ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد، (ت: 795): **الاستخراج لأحكام الخراج**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405 هـ - 1985م.

20- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، (ت: 230هـ): **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410 هـ - 1990 م.

21- ابن سيده المرسي، علي بن إسماعيل، (ت: 458هـ): **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهم جفال، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ 1996م،

22- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي، (ت:1252): **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

23- ابن عاشور: **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**. وأبو زهرة، محمد: **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، ط جديدة، القاهرة: دار الفكر العربي، 1991م.

24- ابن عاشور، محمد الطاهر: **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ط2، تونس: الشركة التونسية للتوزيع،1985م.

25- ابن عبد البر القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت: 463هـ): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت: دار الجيل، 1412هـ-1992م.

26- ابن عبد ربه الأندلسي، شهاب الدين أحمد بن محمد، (ت: 328هـ): **العقد الفريد**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404 هـ، ج2/ص78.

27- ابن عبده السيوطي، مصطفى بن سعد الحنبلي، (ت: 1243هـ): **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2، دمشق: المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م.

28- ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن زكريا، (ت:395): **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام هارون، ط2، القاهرة: شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، 1971م.

29- ابن فرحون اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد، (ت: 799هـ): **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ – 1986م.

30- ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت: 620هـ): **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط2، بيروت: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ–2002م.

31- ابن قدامة المقدسي: **المغني**، (د.ط)، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م.

32- ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ.

33- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت: 751هـ): **الطرق الحكمية**، (د.ط)، بغداد: دار البيان، (د.ت).

34- ابن قيم الجوزية: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ – 1991م.

35- ابن كثير: إسماعيل بن عمر، (ت: 774هـ): **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ – 1999 م.

36- ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، (ت: **273هـ**): **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ت).

37- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (ت:711هـ): **لسان العرب**، ط3، بيروت: دار صادر، 1414 هـ.

38- أبو الحاج: حسام إبراهيم: **تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة** ، (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف: عبد الله الكيلاني، عمّان: الجامعة الأردنية، 2006م.

39- أبو العباس: أحمد بن إدريس المالكي، (ت: 684هـ): **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه سعد، ط1، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393 هـ – 1973 م.

40- أبو زهرة، محمد: **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام**، ط 2، جدة:الدار السعودية، 1401هـ- 1981م.

41- أبو زهرة، محمد: **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، ط جديدة، القاهرة: دار الفكر العربي، 1991م.

42- أبو سمرة، محمود: مقال بعنوان: الأمن الغذائي في العالم الإسلامي واقعه وعلاجه، عدد105،، دار الإفتاء الفلسطينية: **مجلة الإسراء**، 1433هـ-2012م، ص80.

43- أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم، (ت:224): **الأموال**، تحقيق: خليل محمد هراس، (د.ط)، بيروت: دار الفكر

44- أبو عيد ، العبد خليل محمد. **فلسفة التكليف بالواجب الكفائي**. الكويت: مجلة الشريعة الدراسات الاسلامية، مج 18، ع 53، 2003م.

45- أبو فارس، محمد عبد القادر: **المدرسة النبوية العسكرية**، ط1، عمّان: دار الفرقان، 1413هـ-1993م.

46- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، (ت: 430هـ): **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (د.ط)، مؤسسة السعادة: مصر، 1394هـ - 1974م.

47- أبو يعلى الفراء الحنبلي، محمد بن الحسين بن محمد، (ت: 458هـ): **العدة في أصول الفقه**، تحقيق وتعليق وتخريج أحاديث: أحمد المباركي، ط2، (د.ت)، 1410 هـ - 1990 م.

48- أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد، (ت: 458هـ): **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ - 2000 م.

49- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم،(ت: 182هـ): **الخراج**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد، ط جديدة، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، (د.ت).

50- أحمد، إبراهيم علي محمد: **فقه الأمن والمخابرات**، (د.ط)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ-2006م.

51- أسد، محمد: **منهاج الإسلام في الحكم**، ترجمة إلى العربية: منصور محمد ماضي، ط6، بيروت: دار العلم للملايين، 1983م.

52- الإسنوي الشافعيّ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، (ت: 772هـ): **نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ- 1999م.

53- الألباني: محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 هـ - 1985م.

54- الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420هـ): **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1415هـ.

55- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ،(ت: 478هـ): **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، جدة: دار المنهاج، 1428هـ-2007م.

56- إمام، محمد كمال الدين: **أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة**، ط1، القاهرة: دار الهداية، 1406هـ-1996م.

57- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد، (ت: 631هـ): **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (د.ط)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.

58- أمير بادشاه الحنفي: محمد أمين بن محمود البخاري، (ت: 972هـ): **تيسير التحرير**، د.ط، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

59- الأيوبي، هيثم: **الموسوعة العسكرية**، ط1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨١م.

60- الباجي، سليمان بن خلف، (ت: 474هـ): **المنتقى شرح الموطأ**، ط1، مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.

61- باشا، أحمد فؤاد: فلسفة العلوم الطبيعية في التراث الإسلامي **مجلة المسلم المعاصر... جريدة الشرق الأوسط** ، العدد 6592، بتاريخ 15 / 12 / 1996م.

62- باشا، حسن: **الفنون والوظائف على الآثار العربية**، بيروت: دار النَّهضة، ١٩٦٥ م.

63- البخاري الكلاباذي، أحمد بن محمد، (ت: 398هـ): **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، تحقيق: عبد الله الليثي، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1407هـ.

64- البخاري، محمد بن اسماعيل، (ت: 256هـ): **الأدب المفرد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1409هـ-1989م.

65- بدر الدين الزركشي الشافعي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر،(ت: 794هـ): **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، مصر: دار الكتبي، 1414هـ - 1994م.

66- بدران: عبد القادر بن أحمد، (ت: 1346هـ): **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ

67- بدران: **نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر** لابن قدامة الحنبلي، ط1، بيروت: دار الحديث و رأس الخيمة- الإمارات: دار الهدى، 1412هـ- 1991م.

68- البدري: عبد العزيز، (ت: 1969م): **الإسلام بين العلماء والحكام**، طبعة جديدة ومنقحة، المدينة المنورة: منشورات المكتبة العلمية، (د.ت).

69- بدوي، عمار توفيق أحمد: النسيج الاجتماعي وأثره في وحدة الأمة، عدد197، وزارة الأوقاف والشئون الدينية- القدس: **مجلة هدى الإسلام**.

70- البرجاوي، موالي المصطفى: **التفكير الإبداعي.. أتحسبه بعيدًا وهو قريب**، 1431هـ.

71- البركتي، محمد الإحسان: **التعريفات الفقهية**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.

72- البغدادي، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر (ت: 732هـ): أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه الإمام مالك، ط2، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

73- بكري، كامل: **التنمية الاقتصادية**، ط1، بيروت: دار النهضة العربية، 1986م.

74- بهاء الدين المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، (ت: 624هـ): **العدة شرح العمدة**، (د.ط)، القاهرة: دار الحديث، 1424هـ- 2003 م، ص120

75- البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين،(ت: 1051هـ): **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (د.ط)، القاهرة: دار المؤيد و بيروت: مؤسسة الرسالة، (د.ت)

76- الترابي، حسن: **قضايا التجديد-نحو منهج أصولي**، (د.ط)، الخرطوم: معهد البحوث والدراسات الإسلامية، (د.ت).

77- الترمذي: محمد بن عيسى، (ت: **279هـ**): **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ.

78- التودي، مصطفى: **إحياء الواجب الكفائي والعيني طريق لإقامة مجتمع العمران**، عدد 552، الكويت-وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مجلة الوعي الإسلامي.

79- التونسي، خير الدين، (ت:1308هـ): **أقوم المسالك في معرفة الممالك**، تقديم محمد الحداد، (د.ط)، القاهرة: دار الكتاب المصري و بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2012م.

80- الثلاثيني، نهاد يوسف: **الأمن العسكري في السنة النبوية دراسة موضوعية تحليلية**،إشراف: إسماعيل سعيد رضوان، غزة: الجامعة الإسلامية، 1428 هـ-2007 م.

81- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (ت: **816هـ**): **التعريفات**، تحقيق:جماعة من العلماء، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.

82- الجزائري، سعيد: **المخابرات والعالم**، ط1، بيروت: دار الجيل،١٩٩١م.

83- الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، (ت:370هـ): **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

84- الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر، (ت: 370هـ): **الفصول في الأصول**، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف، 1414هـ - 1994م.

85- جلال الدين السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ): الأشباه والنظائر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م.

86- جمال يوسف، وأسعد: **العسكرية الإسلامية وقادتها العظام**، ط2، الأردن: مكتبة المنار الزرقاء، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

87- الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت: 478): **الغيَاثي غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق:الدكتور عبد العظيم الديب، ط2، مكتبة إمام الحرمين.

88- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المشهور، (ت: 1067هـ): **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، (د.ط)، بغداد: مكتبة المثنى، 1941م.

89- الحجازي، محمد محمود: **التفسير الواضح**، ط10، بيروت: دار الجيل الجديد ،1413هـ.

90- حسب الله، علي: **أصول التشريع الإسلامي**، ط5 ، مصر: دار المعارف، 1396هـ.

91- حسن، حسن إبراهيم: **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، ط14، بيروت: دار الجيل و القاهرة: مكتبة النهضة، 1416هـ-1996م

92- حسين، عمران: **الدينار الذهبي والدرهم الفضي**: الإسلام ومستقبل النقود، ترجمة: تمّام عدي، (د.ط)، سان فرناندو-الفلبين: مسجد الجامعة، 2007م.

93- الحطاب الرُّعيني المالكي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (ت: 954هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

94- حمّاد، شريف علي: **تحديات تغيير المناهج الشرعية في العالم الإسلامي**، مقدم لمؤتمر: الإسلام والتحديات المعاصرة، كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية، 2007م.

95- حمزة، عبد اللطيف: **الإعلام في صدر الإسلام**، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي،1971م.

96- الحموري، عصمت: **سياسة الإعلام في الدولة الإسلامية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف: عبد الكريم سرحان، القدس: جامعة القدس–أبو ديس، 1430هـ–2009م.

97- حميد، صالح بن عبد الله، وآخرون: **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم**، ط4، جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، (د.ت).

98- الحميداني: نمر بن محمد: **ولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهية–تطبيقية**، ط2، الرياض: دار عالم الكتب، 1414هـ–1994م.

99- خطاب، محمود شيت: **العسكرية العربية الإسلامية**، طبعة خاصة، قطر: مجلة كتاب الأمة، 1403هـ.

100- خطاب، محمود شيت، (ت:1419هـ): **الرسول القائد**،ط6، بيروت: دار الفكر، 1422هـ.

101- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، (ت: 463هـ): **تاريخ بغداد وذيوله**، دراسة وتحقيق: مصطفى عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417 هـ.

102- الخطيب الشربيني الشافعي محمد بن أحمد، (ت: 977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م.

103- خلاف، عبد الوهاب: **علم أصول الفقه**، ط10، الكويت: دار القلم، 1392هـ–1972م.

104- الخياط، عبد العزيز: **المجتمع المتكافل في الإسلام**، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ–1981م.

105- الدوسري، ترحيب: **الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب–سببه، وثمرته**، عدد 18، المملكة العربية السعودية: مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة، 1425هـ.

106- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان ، (ت: 748هـ): **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2003 م.

107- الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، القاهرة : دار الحديث ، 1427هـ–2006م.

108- رضا: **الاجتهاد والتقليد**، (د.ط)، بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ت).

109- رضا، محمد رشيد بن علي، (ت: 1354هـ): **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، (د.ط)، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990 م .

110- رضوان، إسماعيل محمد: **الإعلام النبوي ودوره في خدمة الدعوة الإسلامية** ، غزة: كلية أصول الدين– الجامعة الإسلامية، 1426هـ – 2005م.

111- الرفاعي، مصطفى: **وحي القلم**، راجعه واعتنى به: درويش الجويدي، (د.ط)، صيدا– بيروت: المكتبة العصرية، (د.ت).

112- ريتشارد إي.نيسبت: "**جغرافية الفكر**": **كيف يفكِّر الغربيون والآسيويُّون على نحو مختلف، ولماذا؟**؛ ترجمة شوقي جلال، عالم المعرفة، العدد (312)، 2005.

113- الريس، محمد: **النظريات السياسية الإسلامية**، ط7، القاهرة: دار التراث 1979م.

114- الزَّبيدي: **تاج العروس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.ط)، القاهرة: دار الهداية.

115- الزَّبيدي، السيد محمّد، (ت: **1205هـ**): **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم وكريم سيد محمود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2007م.

116- الزجاج: أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، (ت: 311هـ): **معاني القرآن وإعرابه**، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1408 هـ – 1988 م.

117- الزحيلي، محمد: **العز بن عبد السلام –سلطان العلماء وبائع الملوك، الداعية، المصلح، القاضي، الفقيه، الأصولي، المفسر**–، ط1، دمشق: دار القلم، 1412هـ–1992م.

118- الزرقا: **نظام التأمين**. و الأشقر، محمد سليمان: **التأمين على الحياة وإعادة التأمين**، وهو بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الرابعة، الكويت، 1995م.

119- الزرقا، مصطفى أحمد: **أحكام الأوقاف**، ط2، عمان: دار عمار، 1419هـ–1998م.

120- الزرقا، مصطفى: **نظام التأمين حقيقته–والرأي الشرعي فيه**، ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ–1994م.

121- الزركشي: **المنثور في القواعد الفقهية**، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ – 1985م.

122- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت: 1396هـ): **الأعلام**، ط15، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.

123- زكريا، فؤاد: **التفكير العلمي**، سلسلة شهرية تصدر من المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب– الكويت: عالم المعرفة، (د.ت).

124- الزيلعي الحنفي، عثمان بن علي، (ت743): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشِّلْبِيِّ** (ت: 1021)، ط1، القاهرة– بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.

125- ساجقلي زادة: محمد بن بكر المرعشي، (1145هـ): **ترتيب العلوم**، دراسة وتحقيق: محمد بن إسماعيل السيد أحمد، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1408هـ–1988م.

126- السباعي، محمود: **إدارة الشُرطة في الدولة الحديثة**، ط١، القاهرة: الشركة العربية للطباعة والنشر، ١٩٦٣ م.

127- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، (ت: 771هـ): **الأشباه والنظائر** ، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،1411هـ– 1991م.

128- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت: 483هـ): **المبسوط**، د.ط دار المعرفة – بيروت، 1414هـ-1993م.

129- السعدي ، جابر علي حمود. **فرض الكفاية: تشريعه و آثاره**، ع 86، الكويت: مجلة الشريعة الدراسات الاسلامية، مج26، 2011م.

130- سليمان، محمود كرم: **التخطيط الإعلامي في ضوء الإسلام**، ط1، المنصورة: دار الوفاء، 1988م.

131- السوسوه الشرفي، عبدالمجيد: **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، «سلسلة كتاب الأمة»، العدد 62، قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1418هـ.

132- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ): **تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، الإسكندرية : دار الدعوة،1403هـ.

133- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، (ت: 911): **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (د.ط)، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، 1405هـ-1985م.

134- السيوطي: **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، ط1 ، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م.

135- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت: 790هـ):**الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، ط1، القاهرة: دار ابن عفان، 1997م.

136- الشافعي: محمد بن إدريس، (ت: 204هـ): **الأم**، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م.

137- شبير، محمد عثمان: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط4، عمّان: دار النفائس، 1422هـ-2001م.

138- شعبان، محمد إسماعيل: **الاجتهاد الجماعي**، ط1، لبنان: دار البشائر، 1418هـ، ص12.
و العمري، نادية: **الاجتهاد في الإسلام**، ط1، بيروت: دار الرسالة، 1401هـ.

139- الشعراوي، محمد متولي، (ت: 1418هـ): **تفسير الشعراوي – الخواطر**، (د.ط)، مصر: مطابع أخبار اليوم، 1997م.

140- الشلبي، أبو زيد: **تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر العربي**، ط3، القاهرة: مكتبة وهبة للطباعة والنشر، 1964م.

141- شلبي، رؤوف: **المشكلة الاقتصادية في ضوء تعاليم الإسلام**، (د.ط) مصر: دار الاعتصام، 1981م.

142- شلتوت: محمود، مقال بعنوان: **مكانة العلم في نظر القرآن**، 1434هـ-2012م.

143- شلتوت، محمود: **منهج القرآن في بناء المجتمع**، مصر: دار الكتاب العربي.

144- شهاب الدين المالكي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي(ت: 732هـ): **إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن**، ط3، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (د.ت).

145- الشيباني، محمد بن الحسن، (ت: 189هـ): **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير** لمحمد اللكنوي، (ت: 1304هـ)، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1406 هـ.

146- شيت، محمود، وأخرون: **اقتباس النظام العسكري في عهد النبي**، (د.ط)، قطر: مطابع قطر الوطنية، (د.ت).

147- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت: 476هـ): المهذب في فقة الإمام الشافعي، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).

148- الصريفيني الحنبلي، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ العِرَاقِيُّ، (ت: 641هـ)، **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، تحقيق: خالد حيدر، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، 1414هـ.

149- صقر، عطية: **الإعلام ودوره في نشر الدعوة الإسلامية**، عدد10- 12، مجلة منبر الإسلام، 1982م.

150- الصَّلاَّبي، عَلي محمد: **عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة**، ط1، مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1427 هـ - 2006 م.

151- الطبري، محمد بن جرير، (ت: 310هـ): **تاريخ الطبري**، ط2، بيروت: دار التراث العربي، 1387هـ.

152- الظاهر، خالد خليل و حسن مصطفى طبرة: **نظام الحسبة.. دراسة في الإدارة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي**، ط1، عمّان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1997م،.

153- عاشور، عبد الفتاح: **منهج القرآن في تربية المجتمع**، ط1، مصر: مطبعة الخانجي، 1399هـ-1979م.

154- عامر، أيمن: **أثر الوعي بالعمليات الإبداعية والأسلوب الإبداعي في كفاءة حل المشكلات**، (رسالة دكتوراة)، إشراف: محمد الصبوة، جامعة القاهرة-كلية الآداب ، 1423هـ.

155- العامري، أحمد: **نظرية الاستعداد في المواجهة الحضارية الاستعمارية/ المغرب نموذجاً**، ط1، واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417هـ/1997م.

156- العاني، محمد شلال: **عولمة الجريمة رؤية إسلامية في الوقاية**، عدد 107، قطر: مجلة كتاب الأمة،1426هـ-2005م.

157- عبد الجبار، حسين: **اتجاهات الإعلام الحديث والمعاصر**، عمّان: دار أسامة، 2009م.

158- عبد الكبير، عبد الباقي: **إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع**، تقديم: عمر عبيد حسنة، عدد (105)، وزارة الأوقاف /قطر: سلسلة دورية كتاب الأمة، 1426هـ/2005م.

159- عبد الله: عبد الله محمد: **ولاية الحسبة في الإسلام**، ط1، مصر: مكتبة الزهراء، 1416هـ-1996م.

160- عبدالله: حسن صادق : القيم الاجتماعية الإسلامية وفعالية السلوك الإداري في المؤسسة، **مجلة المسلم المعاصر**، عدد 49، بيروت: مؤسسة المسلم المعاصر، 1408هـ-1987م.

161- عثمان، إدريس محمد: **نظرية الحسبة في النظام الإسلامي أصولها الشرعية وتطبيقاتها العملية**، 2012م.

162- عثمان، محمد رأفت: **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، ط2، بغداد: دار البيان، 1415هـ-1994م.

163- عجمية، محمد عبد العزيز وناصف، إيمان عطية: **التنمية الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية**، ط1، مصر: جامعة الإسكندرية، 2003م.

164- العدوي، يوسف: المسلمون والإعلام، عدد 112، دار الإفتاء الفلسطينية-القدس: مجلة الإسراء، 1435هـ-2013م.

165- العز بن عبد السلام، عبد العزيز السلمي الدمشقي، (ت:660): **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (د.ط)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

166- العسكري، سليمان إبراهيم: **حلم مجتمع المعرفة العربي إما التحقُّق أو الهاوية**، مجلة العربي، العدد (542)، 2004م.

167- العسلي، بسام: **المذهب العسكري الإسلامي**، ط1، بيروت: دار النفائس، ١٤١٣ هـ.

168- العطار الشافعي: حسن بن محمد بن محمود (ت:1250هـ): **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.

169- عطية، جمال الدين، بحث بعنوان: قراءة معاصرة لفروض الكفاية، **مجلة المسلم المعاصر**، عدد 49، بيروت: مؤسسة المسلم المعاصر، 1408هـ-1987م.

170- عطية، عبد القادر: **اتجاهات حديثة في التنمية**، (د.ط)، الإسكندرية: الدار العلمية للنشر والتوزيع، 1999م.

171- عفانة، حسام الدين، حكم تعويضات شركات التأمين عن حوادث السير، عدد 201، القدس الشريف: **مجلة هدى الإسلام**، 1433هـ-2012م،

172- علاء الدين البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد،(ت: 730هـ): **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (د.ط)، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

173- علي، إبراهيم علي محمد:**الاستخبارات في دولة المدينة المنورة**، ط1، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٩م.

174- عمر، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، (ت: 1424هـ): **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، القاهرة: عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م.

175- الغزالي:أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت: 505هـ): **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م.

176- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت: 505هـ): **إحياء علوم الدين**، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).

177- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت505هـ): **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الأرقم، 1418هـ - 1997م.

178- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت505هـ): **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ط1، القاهرة: دار السلام، 1417هـ.

179- الغزالي، محمد: **الإسلام والأوضاع الاقتصادية**، ط1، دمشق: دار القلم، 1421هـ-2000م، ص27-28.

180- الغزالي، محمد: **فقه السيرة**، ط7، القاهرة: دار الكتب الحديثة، 1976م.

181- فخر الدين الرازي: محمد بن عمر بن الحسن، (ت: 606): **المحصول**، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418 هـ .

182- الفنجري، محمد: **الإسلام وعدالة التوزيع**، ط 1. القاهرة: الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. 1402هـ- 1982م .

183- فؤاد، محمد: **موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام**، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، 1400هـ -1980 م.

184- الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، (ت:817هـ): **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقوسي، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ - 2005 م.

185- القحطاني، مسفر: **منهج استنباط أحكام النوزال الفقهية المعاصرة/ دراسة تأصيلية تطبيقية**، ط2، جدة: دار الأندلس الخضراء و بيروت: دار ابن الحزم، 1431هـ-2010م

186- القرافي المالكي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، (ت: 684هـ): **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م.

187- القرافي، أحمد بن إدريس ، (ت: 684هـ): **أنوار البروق في أنواء الفروق** ومعه إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط (ت:723هـ)، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن علي بن حسين، (د.ط)، بيروت: عالم الكتاب، (د.ت).

188- القرطبي، محمد بن أحمد، (ت: 671هـ): **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ .

189- القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي**، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964 م.

190- القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، (ت: 465هـ): **لطائف الإشارات = تفسير القشيري**، تحقيق: إبراهيم البسيوني، ط3، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

191- القصاص، مهدي محمد: **الأمن الغذائي قضية أمن قومي**، من المؤتمر الدولي لجامعة الزقازيق: بعنوان: العلوم الاجتماعية وصورة مستقبل المجتمع، 2009م.

192- قطب، محمد، (ت:2014م): **حول التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية**، ط1، القاهرة: دار الشروق، 1418هـ-1998م.

193- القليوبي، أحمد، (ت: 1069هـ) و عميرة، أحمد، (957هـ): **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، 1415هـ-1995م.

194- الكاساني الحنفي، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت: 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

195- كمال، محمد: **الإعلام والدعوة الإسلامية**، مصر: مجلة الأزهر، 1984 م.

196- كولون، ميشيل: احذروا الإعلام، ترجمة: ناصرة العدون، بروكسل، 1991م.

197- لبد، عماد سعيد: بحث بعنوان: **أهمية وجود المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية الموازية للمؤسسات الدولية**، مقدم إلى مؤتمر: "**الإسلام والتحديات المعاصرة**"، **المدينة المنورة**: بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية، أبريل/ 2007.

198- الماجد، عادل أحمد: **دور الإعلام في وحدة الأمة**، العدد305، مجلة البيان، 2012،

199- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري، (ت:450هـ): **الأحكام السلطانية**، (د.ط)، القاهرة: دار الحديث، (د.ت).

200- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، (ت: 450هـ): **الأحكام السلطانية**، (د.ط)، القاهرة: دار الحديث، (د.ت).

201- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (ت"1353هـ): **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).

202- محمد، عبد الله ربيع عبد الله، بحث بعنوان: **حكم فرض الكفاية عند الأصوليين**، لبنان: دار الدعوة، نشر في مجلة المسلم، العدد 124، 2007م .

203- محمد، محمد سيد: **المسئولية الإعلامية في الإسلام**، ، ط1، الرياض: دار الرفاعي 1983م.

204- المحمود، عبد الرحمن بن صالح، مقال بعنوان: **مفهوم الأمن في القرآن**، مجلة البيان، 1435هـ-2014م.

205- المراغي، أحمد بن مصطفى، (ت: 1371هـ): **تفسير المراغي**، ط1، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، 1365 هـ - 1946 م.

206- المرزوقي، عمر بن فيحان: **اقتصاديات الغنى في الإسلام**، ط 1، الرياض: جامعة الملك سعود، 1423هـ.

207- المروزى ، منصور بن محمد بن عبد الجبار، (ت: 489هـ): **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1999م.

208- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت:261هـ): **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

209- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت:261هـ): **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي،

210- مشالي، صابر السيد محمد علي. الواجب **الكفائي(فرض الكفاية): دراسة أصولية مؤيدة بالنماذج الفقهية**. مصر: حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية (كلية دار العلوم – جامعة القاهرة)، مج 3،ع 4، 2008م.

211- مصباح عمار، آلاء: **الإعلام مقوماته ضوابطه أساليبه في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية**، إشراف: عبد السلام اللوح، (رسالة ماجستير غير منشورة)، غزة: الجامعة الإسلامية، 1430هـ - 2009م.

212- مصطفى، إبراهيم، وآخرون: **المعجم الوسيط**، د.ط، دار الدعوة.

213- المطيري، حاكم: **الحرية أو الطوفان –دراسة موضوعية للخطاب السياسي الشرعي ومراحله التاريخية**، دون دار نشر، 2003م.

214- المعلمي: يحيى: **الشرطة في الإسلام وتطورها في القرن الرابع عشر**، ط1، المملكة العربية السعودية: شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، 1402هـ-1982م.

215- مغاوري شلبي، " الفساد مارد يهدد التنمية "، أسلام أون لاين، 12- 03- 2000م.

216- مفلح، غازي: **تطوير المنهج**، مكة المكرمة: جامعة أمّ القرى، (د.ت).

217- المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، (ت: 897هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.

218- المؤلف: أبو البقاء الشافعي، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، (ت: 808هـ): **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط1، جدة: دار المنهاج،1425هـ - 2004م.

219- مونة، عمر: **الواجبات الكفائية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية**، (رسالة ماجستير)، إشراف: أ.د محمود صالح جابر، عمّان: الجامعة الأردنية-كلية الدراسات العليا، 2005م.

220- النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303): **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 - 1986م.

221- النعسان، محمد هشام: **تصنيف العلوم عند العرب**، 2008م.

222- النووي الشافعي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ): المجموع شرح المهذب، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

223- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت:676): **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

224- النووي، يحيى بن شرف، (ت: 676): **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط2، دمشق-بيروت-عمّان: المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م.

225- الهروي القاري: علي بن (سلطان) محمد، (ت: 1014هـ): **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، 1422هـ - 2002م.

226- هيكل، محمد خير: **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، (رسالة دكتوراه)، (د.ط)، لبنان والأردن: دار البيارق، (د.ت).

227- وتر، محمد ضاهر: **الإدارة العسكرية في حروب الرسول محمد صلى الله عليه وسلم**، ط2، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

228- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط1، مصر: مطابع دار الصفوة و الكويت: دار السلاسل ط2، من 1404 - 1427 هـ.

229- الوشلي، عبد الله قاسم: **الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر بوسائله المعاصرة**، ط2، صنعاء: دار عمار، 1414هـ-1993م.

230- المواقع الإلكترونية:

أ- **موقع أرض الحضارات:** http://www.landcivi.com/ .

ب-**موقع الجزيرة نت:** / **http://www.aljazeera.neT**.

ت- موقع إسلام أون لاين: http://islamonline.net.

ث- موقع مجلة البيان: **http://www.albayan.co.uk**.

ج-موقع: **بن موكا:** http://esyemen.netgoo.org/.

ح-**موقع المنبر:** **http://www.alminbar.net/**

خ- موقع فرجت نت: http://www.farajat.net/ar.

د- موقع قصة الإسلام: www.islamstory.com/ar

ذ- موقع الشاملة: http://islamport.com/ .

ر- موقع الخلاصة دوت كوم: WWW.ALKHULASAH.COM .

ز- موقع الألوكة: http://www.alukah.net/

س- موقع: http://www.alwaei.com/ .

ش- مجلة الحراء: http://www.hiramagazine.com/

ص- موقع الألوكة: http://www.alukah.net/

ض- موقع: www.etc-un.org.

ط- موقع: http://www.aitnews.com

ظ- موقع شبكة حنين: http://www.hanein.info

ع- موقع ملتقى أهل الحديث: http://www.ahlalhdeeth.com

غ- موقع: http://conference.qfis.edu.qa .

ف- موقع جريدة الرياض: http://www.alriyadh.com/

ق- موقع: المنتدى العربي للدفاع والتسلح، http://www.defense-arab.com/

ك- موقع: منبر التوحيد والجهاد: http://www.tawhed.ws.

ل- الموقع الرسمي للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: www.ibnbaz.org/.

م- موقع: http://albayan.co.uk/

An-Najah National University

Faculty Of Graduate Studies

The Collective Duty and its Importance in Building Community

Prepared By

Rashid Riyad Rashid Walweel

Supervised by

Dr . Jamal Ahmed Zaid Kilani

The Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of The Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiqh&Tashree´),Faculty of Graduate Studies,An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2015

The Collective Duty and its Importance in Building Community

Prepared by
Rashid Riyad Rashid Walweel
Supervised by
Dr. Jamal Ahmad Zaid Al-Keilany

Abstract

This research handles the most the collective duties that concern the whole nation and its importance in constructing the society and its development and prosperity by gathering them in one place to describe and analyze them, This research consists of an introduction, five chapters and conclusion.

The first chapter deals with a rapid glance about the Concept of the Collective Duty and its judgment and priority and the difference between it and Individual duty and transformation of the Collective Duty to a Individual duty and how this happened, and the parts of the Collective Duty and who were addressed by it.

Chapter two tackles the Collective Duties in the scientific field through the specialization of all aspects whether legal or illegal with the presence of diligence establishments, and taking care in the inventors of the nation and brilliant minds and creating centres for them and making accurate curricula for students with graduates who say the right against the tyrants.

Chapter three talks about the necessity of the economical development as an Collective Duty through the food safety and the self independence of the nation and interesting with developed technological

matters in industry and production and constructing legal financial companies and corporations instead of usurious ones.

In chapter four, the researcher speaks about the Collective Duties and its effect on the social solidarity through Islamic financial system to implement social justice among its members in all rights except "Zakat", then the efficient worships and its effect in social solidarity, with aiming media through creating a specialized media installation and its effect on social solidarity.

In chapter five, i.e, the last chapter, the researcher talks about keeping the inner and outer security of the state which is considered one of the Collective Duties that must be protected through the state insurance of all safety and military aspects and creating the necessary establishments which fulfill this duty.

The researcher concluded that it is necessary to implement these Collective Duties on the nation, other wise all people will be guilty if they miss any task, each one in his position especially the officials.